



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي	بلدان خارج دول المغرب العربي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة	سنة
	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	.....
	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	.....
	تزداد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

**فهرس****اتفاقيات واتفاقات دولية**

مرسوم رئاسي رقم 05 - 159 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1426 الموافق 27 أبريل سنة 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به..... 3

# اتفاقيات واتفاقات دولية

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1426 الموافق 27 أبريل سنة 2005.

عبدالعزیز بوتفليقة

اتفاق أوروبي متوسطي لتأسيس شراكة بين  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
من جهة،

والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها،  
من جهة أخرى،

إن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
المشار إليها بـ "الجزائر" من جهة، ومملكة بلجيكا

ومملكة الدانمارك  
وجمهورية ألمانيا الاتحادية  
والجمهورية اليونانية  
ومملكة إسبانيا  
والجمهورية الفرنسية  
وإيرلندا  
والجمهورية الإيطالية  
والدوقية الكبرى للوكسمبورغ  
ومملكة الأراضي المنخفضة  
وجمهورية النمسا  
والجمهورية البرتغالية  
وجمهورية فنلندا  
ومملكة السويد

والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال  
أيرلندا

كونها أطرافا متعاقدة في معاهدة إنشاء  
المجموعة الأوروبية، والمشار إليها أدناه بـ "الدول  
الأعضاء"،

**والمجموعة الأوروبية،**

المشار إليها أدناه بـ "المجموعة"، من جهة أخرى،  
اعتبارا للتقارب والاعتماد المتبادل القائم بين  
المجموعة، ودولها الأعضاء والجزائر، واللذين يقومان  
على روابط تاريخية وقيم مشتركة،

مرسوم رئاسي رقم 05 - 159 مؤرخ في 18 ربيع الأول  
عام 1426 الموافق 27 أبريل سنة 2005، يتضمن  
التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي  
لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة  
الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى،  
الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2002،  
وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من  
رقم 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية  
المرفقة به.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون  
الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77-9  
و131 منه،

- وبناء على القانون رقم 05 - 05 المؤرخ في 17  
ربيع الأول عام 1426 الموافق 26 أبريل سنة 2005  
والمتمضمن الموافقة على الاتفاق الأوروبي  
المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة  
الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع  
بفالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2002، وكذا ملاحقه من  
1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7  
والوثيقة النهائية المرفقة به،

- وبعمد الاطلاع على الاتفاق الأوروبي  
المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة  
الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع  
بفالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2002، وكذا ملاحقه من  
1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7  
والوثيقة النهائية المرفقة به،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى:** يصدق على الاتفاق الأوروبي  
المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية  
والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا  
يوم 22 أبريل سنة 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6  
والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 والوثيقة  
النهائية المرفقة به، وينشر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المجموعة الأوروبية. وتسري نفس الأحكام على الدانمارك بمقتضى البروتوكول حول موقف الدانمارك،

اقتناعا منهما بأن هذا الاتفاق يشكل إطارا مناسباً لازدهار شراكة تقوم على المبادرة الخاصة وأنه يخلق مناخاً ملائماً لتنمية علاقاتهما الاقتصادية والتجارية وكذا في مجال الاستثمار الذي يعد عنصراً ضرورياً لدعم إعادة الهيكلة الاقتصادية والعصرية التكنولوجية،

### اتفقتا على الأحكام التالية:

#### المادة 1

1. تقام شراكة بين المجموعة ودولها الأعضاء من جهة، والجزائر من جهة أخرى.

2. تتمثل أهداف هذا الاتفاق فيما يلي:

- توفير إطار مناسب للحوار السياسي بين الطرفين يسمح بتعزيز علاقاتهما وتعاونهما في كل الميادين التي يريانهما ملائمة،

- توسيع التبادلات وضمنان تنمية العلاقات الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة بين الطرفين وتحديد شروط التحرير التدريجي للمبادلات الخاصة بالسلع والخدمات ورؤوس الأموال،

- تشجيع التبادلات البشرية لا سيما في إطار الإجراءات الإدارية،

- تشجيع الاندماج المغاربي بتشجيع التبادلات والتعاون داخل المجموعة المغاربية وبين هذه الأخيرة والمجموعات الأوروبية والدول الأعضاء فيها،

- ترقية التعاون في ميادين الاقتصاد والاجتماع والثقافة والمالية.

#### المادة 2

يعد احترام المبادئ الديمقراطية والحقوق الأساسية للإنسان، كما هو مبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مصدر إلهام لسياسات الطرفين الداخلية والدولية كما يشكل عنصراً أساسياً لهذا الاتفاق.

#### الباب الأول

#### الحوار السياسي

#### المادة 3

1. يقام حوار سياسي وأمني منتظم بين الطرفين، ويسمح هذا الأخير بإنشاء روابط تضامن دائمة بين الشركاء تساهم في ازدهار المنطقة

اعتباراً لرغبة كل من المجموعة، والدول الأعضاء والجزائر في توطيد هذه الروابط وإقامة علاقات دائمة تركز على المعاملة بالمثل والتضامن والشراكة والتنمية المشتركة،

اعتباراً للاهتمام الذي يوليه الطرفان لاحترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة احترام حقوق الإنسان والحريات السياسية والاقتصادية التي تشكل أساس الشراكة نفسها،

وعياً منهما بأهمية العلاقات التي تندرج ضمن إطار شامل أوروبي متوسطي من جهة، وبهدف الاندماج المغاربي من جهة أخرى،

رغبة منهما في تحقيق أهداف شراكتهما كلياً من خلال تنفيذ أحكام هذا الاتفاق ذات الصلة، قصد تقريب مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجموعة وللجزائر،

وعياً منهما بأهمية هذا الاتفاق القائم على المصالح المشتركة والتنازلات المتبادلة والتعاون والحوار،

رغبة منهما في إقامة التشاور السياسي وتعميقه حول المسائل الثنائية والدولية ذات الاهتمام المشترك،

وعياً منهما بأن الإرهاب والجريمة الدولية المنظمة يهددان تحقيق أهداف الشراكة والاستقرار في المنطقة؛ أخذاً بعين الاعتبار لإرادة المجموعة في مساندة الجزائر بشكل ملموس في جهوداتها من أجل الإصلاح والتعديل على الصعيد الاقتصادي وكذا من أجل التنمية الاجتماعية، اعتباراً للخيار الذي تبنته كل من المجموعة والجزائر لصالح التبادل الحر مع احترام الحقوق والالتزامات الناتجة عن الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات)، المنبثقة عن دورة الأوروغواي،

رغبة منهما في إنشاء تعاون يدعمه حوار منتظم في ميادين الاقتصاد والعلوم والتكنولوجيا والاجتماع والثقافة والسمعي البصري والبيئة قصد تحسين التفاهم المتبادل، تأكيداً منهما على أن أحكام هذا الاتفاق التابعة للجزء الثالث من الباب الرابع من معاهدة إنشاء المجموعة الأوروبية، تلزم المملكة المتحدة وأيرلندا بصفتها طرفين متعاقدين فقط لا بصفتها دولتين عضوين في المجموعة الأوروبية إلى أن تشعر المملكة المتحدة وأيرلندا (حسب الحالة) الجزائر بأن أحكام هذا الاتفاق تلزمها من الآن فصاعداً بصفتها عضواً في المجموعة الأوروبية، بمقتضى البروتوكول حول موقف المملكة المتحدة وأيرلندا الملحق بمعاهدة الاتحاد الأوروبي ومعاهدة إنشاء

لسنة 1994 وغيرها من الاتفاقيات المتعددة الأطراف حول تجارة السلع الملحقة بالاتفاق المؤسس للمنظمة العالمية للتجارة، المشار إليها أدناه بـ "الاتفاق".

### الفصل الأول

#### المنتجات الصناعية

##### المادة 7

تسري أحكام هذا الاتفاق على المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة والجزائر والتابعة للفصول من 25 إلى 97 من المدونة المشتركة والتعريفية الجمركية الجزائرية عدا المنتجات المشار إليها في الملحق 1.

##### المادة 8

تستورد المنتجات ذات المنشأ الجزائري في المجموعة معفاة من الحقوق الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل.

##### المادة 9

1. فور دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم إلغاء الحقوق الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة على المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة عند استيرادها في الجزائر والتي ترد قائمتها في الملحق 2.

2. يتم تدريجيا إلغاء الحقوق الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة على المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة عند استيرادها في الجزائر والتي ترد قائمتها في الملحق 3، حسب الرزنامة التالية:

- بعد مضي سنتين من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 80% من الحق القاعدي.

- بعد مضي ثلاث سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 70% من الحق القاعدي.

- بعد مضي أربع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 60% من الحق القاعدي.

- بعد مضي خمس سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 40% من الحق القاعدي.

المتوسطة واستقرارها وأمنها وتخلق مناخا من التفاهم والتسامح بين الثقافات.

2. يهدف الحوار والتعاون السياسي، لا سيما إلى:

أ. تسهيل تقريب الطرفين من خلال تطوير تفاهم متبادل أحسن وإجراء مشاورات منتظمة حول المسائل الدولية ذات الاهتمام المشترك،

ب. السماح لكل طرف بأن يأخذ بعين الاعتبار موقف ومصالح الطرف الآخر،

ج. العمل على دعم الأمن والاستقرار في المنطقة الأوروبية المتوسطية،

د. السماح بإعداد مبادرات مشتركة.

##### المادة 4

يتعلق الحوار السياسي بكافة المواضيع ذات الاهتمام المشترك بالنسبة للطرفين لا سيما الظروف التي من شأنها ضمان السلم والأمن والتنمية الإقليمية مع مساندة جهود التعاون.

##### المادة 5

يتم إجراء الحوار السياسي في أجال منتظمة وكلما اقتضت الحاجة، لا سيما:

أ. على المستوى الوزاري، خاصة في إطار مجلس الشراكة،

ب. على مستوى الموظفين السامين الذين يمثلون الجزائر من جهة، ورئاسة المجلس واللجنة من جهة أخرى،

ج. من خلال الاستعمال الكامل للقنوات الدبلوماسية لا سيما جلسات العمل المنتظمة والمشاورات بمناسبة الاجتماعات الدولية والاتصالات بين الممثلين الدبلوماسيين في بلدان أخرى،

د. في حالة الضرورة، بأية طريقة أخرى من شأنها أن تساهم في تكثيف هذا الحوار وتفعيله.

### الباب الثاني

#### التنقل الحر للسلع

##### المادة 6

تقوم المجموعة والجزائر تدريجيا بإنشاء منطقة للتبادل الحر خلال فترة انتقالية تمتد إلى 12 سنة كأقصى حد، اعتبارا من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ حسب الكيفيات المشار إليها أدناه وطبقا لأحكام الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة

- بعد مضي اثنتي عشرة سنة من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم إلغاء كل الحقوق المتبقية.

4. في حالة ظهور صعوبات قصوى بخصوص منتج ما، يمكن للجنة الشراكة أن تعيد النظر، باتفاق مشترك، في الرزنامة التي تم إعدادها وفق الفقرتين 2 و3، مع العلم بأنه لا يمكن تمديد الرزنامة التي طلب إعادة النظر فيها، بخصوص المنتج المعني، بحيث يتم تجاوز المدة القصوى للفترة الانتقالية المشار إليها في المادة 6. وإذا لم تتخذ اللجنة قرارا خلال الثلاثين يوما التي تلي الإشعار بطلب الجزائر إعادة النظر في الرزنامة، يمكن له وبشكل مؤقت، تعليق الرزنامة لفترة لا تتعدى سنة.

5. بالنسبة لأي منتج، يتشكل الرسم القاعدي الخاضع للتخفيضات المتتالية المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3، من النسبة المشار إليها في المادة 18.

#### المادة 10

تُطبَّق أيضا الأحكام المتعلقة بإلغاء الحقوق الجمركية عند الاستيراد، على الحقوق الجمركية ذات الطابع الجبائي.

#### المادة 11

1. يمكن للجزائر أن تتخذ تدابير استثنائية في شكل زيادة حقوق جمركية أو استرجاعها لفترة محدودة، خلافا لأحكام المادة 9.

لا يمكن تطبيق هذه التدابير إلا على الصناعات الفتية أو على بعض القطاعات التي تخضع لإعادة الهيكلة أو تواجه صعوبات كبيرة، خاصة عندما تترتب عن هذه الأخيرة مشاكل اجتماعية خطيرة.

لا يمكن للرسوم الجمركية المطبقة على المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة عند استيرادها في الجزائر والمترتبة عن هذه التدابير أن تفوق 25% حسب القيمة مع تفضيل المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة. ولا يمكن أن تفوق القيمة الإجمالية لاستيراد المنتجات الخاضعة لهذه التدابير 15% من مجمل الواردات من المجموعة والمتمثلة في المنتجات الصناعية خلال آخر سنة تتوفر فيها الإحصائيات.

تطبق هذه التدابير لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ما لم ترخص لجنة الشراكة مدة أطول. وتصبح هذه التدابير غير قابلة للتطبيق في أجل أقصاه انقضاء المدة الانتقالية القصوى المشار إليها في المادة 6.

- بعد مضي ست سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 20% من الحق القاعدي.

- بعد مضي سبع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم إلغاء الحقوق المتبقية.

3. يتم تدريجيا إلغاء الحقوق الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة على المنتجات الأخرى غير تلك التي ترد قائمتها في الملحقين 2 و3 التي يكون منشؤها المجموعة عند استيرادها في الجزائر، حسب الرزنامة التالية:

- بعد مضي سنتين من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 90% من الحق القاعدي.

- بعد مضي ثلاث سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 80% من الحق القاعدي.

- بعد مضي أربع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 70% من الحق القاعدي.

- بعد مضي خمس سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 60% من الحق القاعدي.

- بعد مضي ست سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 50% من الحق القاعدي.

- بعد مضي سبع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 40% من الحق القاعدي.

- بعد مضي ثماني سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 30% من الحق القاعدي.

- بعد مضي تسع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 20% من الحق القاعدي.

- بعد مضي عشر سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 10% من الحق القاعدي.

- بعد مضي إحدى عشرة سنة من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 5% من الحق القاعدي.

2. عند استيرادها في الجزائر، تستفيد المنتجات الزراعية التي يكون منشؤها المجموعة والتي تم عدها في البروتوكول رقم 2، من الأحكام الواردة في هذا البروتوكول.

3. عند استيرادها في المجموعة، تستفيد منتجات الصيد البحري التي يكون منشؤها الجزائر والتي تم عدها في البروتوكول رقم 3، من الأحكام الواردة في هذا البروتوكول.

4. عند استيرادها في الجزائر، تستفيد منتجات الصيد البحري التي يكون منشؤها المجموعة والتي تم عدها في البروتوكول رقم 4، من الأحكام الواردة في هذا البروتوكول.

5. تستفيد تبادلات المنتجات الزراعية المحوالة التابعة لهذا الفصل من الأحكام الواردة في البروتوكول رقم 5.

#### المادة 15

1. في أجل مدته خمس سنوات اعتبارا من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، تقوم المجموعة والجزائر بالنظر في الوضعية قصد تحديد تدابير التحرير الواجب تنفيذها من طرف المجموعة والجزائر بعد السنة السادسة الموالية لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، وفقا للهدف المذكور في المادة 13.

2. تنظر المجموعة والجزائر على مستوى مجلس الشراكة، منتوجا تلوى الآخر، وعلى أساس مشترك، إمكانية منح تنازلات جديدة لبعضها البعض، وذلك دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة أعلاه ومع الأخذ بعين الاعتبار تدفق التبادلات المتعلقة بالمنتجات الزراعية ومنتجات الصيد البحري والمنتجات الزراعية المحوالة بين الطرفين وكذا الحساسية الخاصة لهذه المنتجات.

#### المادة 16

1. في حالة وضع تنظيم خاص نتيجة لتنفيذ سياستيهما الزراعيتين أو تعديل تنظيماتهما السارية أوفي حالة تعديل أو تطوير الترتيبات المتعلقة بتنفيذ سياستيهما الزراعيتين، يمكن للمجموعة وللجزائر تعديل النظام المنصوص عليه في هذا الاتفاق بخصوص المنتجات المعنية.

2. يعلم الطرف الذي يعتمد إلى هذا التعديل لجنة الشراكة بذلك. وبناء على طلب الطرف الآخر، تجتمع لجنة الشراكة لمراعاة مصالح الطرف المذكور وبطريقة ملائمة.

لا يمكن العمل بمثل هذه التدابير فيما يخص منتوجا ما إذا انقضت أكثر من ثلاث سنوات على إلغاء كل الحقوق الجمركية والقيود الكمية أو الرسوم أو التدابير ذات الأثر المماثل فيما يتعلق بذلك المنتج.

تخطر الجزائر لجنة الشراكة، بناء على طلب المجموعة، بأي تدبير استثنائي تعتزم اتخاذه، ويتم تنظيم مشاورات حول مثل هذه التدابير والقطاعات التي تستهدفها قبل تطبيقها. وعند اتخاذها لمثل هذه التدابير، تقدم الجزائر للجنة رزنامة إلغاء الحقوق الجمركية التي تم إدخالها وفق هذه المادة. وتقضي هذه الرزنامة بالإلغاء التدريجي لهذه الحقوق حسب أقساط سنوية متساوية ابتداء من نهاية السنة الثانية من إدخالها، كأقصى حد. يمكن للجنة الشراكة أن تقرر العمل برزنامة أخرى.

2. خلافا لأحكام الفقرة الفرعية 4 من الفقرة 1، يمكن للجنة الشراكة، بصفة استثنائية، وقصد النظر في الصعوبات المرتبطة بإنشاء صناعة جديدة، أن ترخص للجزائر مواصلة العمل بالتدابير المتخذة وفق الفقرة 1 لمدة أقصاها ثلاث سنوات بعد الفترة الانتقالية المشار إليها في المادة 6.

### الفصل الثاني

#### المنتجات الزراعية ومنتجات الصيد البحري

#### والمنتجات الزراعية المحوالة

#### المادة 12

تسري أحكام هذا الفصل على المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة والجزائر التابعة للفصول من 1 إلى 24 من المدونة المشتركة والتعريفية الجمركية الجزائرية وكذا من المنتجات التي تم عدها في الملحق 1.

#### المادة 13

تعتمد المجموعة والجزائر بطريقة تدريجية إلى تحرير أكبر لتبادلاتهما المشتركة فيما يخص المنتجات الزراعية ومنتجات الصيد البحري والمنتجات الزراعية المحوالة التي تحظى باهتمام الطرفين.

#### المادة 14

1. عند استيرادها في المجموعة، تستفيد المنتجات الزراعية التي يكون منشؤها الجزائر والتي تم عدها في البروتوكول رقم 1، من الأحكام الواردة في هذا البروتوكول.

3. في حالة ما إذا عدلت المجموعة أو الجزائر، تطبيقاً لأحكام الفقرة 1، النظام المنصوص عليه في هذا الاتفاق بخصوص المنتجات الزراعية، تقوم بمنح الواردات التي يكون منشؤها الطرف الآخر من المزايا ما يماثل ما هو منصوص عليه في هذا الاتفاق.

4. يكون تعديل النظام المنصوص عليه في هذا الاتفاق موضوع مشاورات على مستوى مجلس الشراكة، بناء على طلب الطرف المتعاقد الآخر.

### الفصل الثالث

#### أحكام مشتركة

##### المادة 17

1. لا يتم إدخال أي حق جمركي جديد عند الاستيراد أو التصدير أو أي رسم ذي أثر مماثل على المبادلات بين المجموعة والجزائر، كما لا يتم رفع قيمة تلك السارية عند دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

2. لا يتم إدخال أي قيد كمي جديد عند الاستيراد أو التصدير أو أي تدبير ذي أثر مماثل على المبادلات بين المجموعة والجزائر.

3. تلغى القيود الكمية والتدابير ذات الأثر المماثل المطبقة عند الاستيراد أو التصدير على المبادلات بين الجزائر والمجموعة فور دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

4. تقوم الجزائر، في الفاتح جانفي من سنة 2006 كأقصى حد، بإلغاء الحق الإضافي المؤقت الذي يخص المنتجات التي تم عدها في الملحق 4. ويتم تخفيض هذا الحق بصفة خطية باثنتي عشرة نقطة كل سنة ابتداء من الفاتح جانفي سنة 2002.

في حالة ما إذا كانت التزامات الجزائر بصدد انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة تنص على أجل أقصر لإلغاء هذا الحق الإضافي المؤقت، يُطبَّق هذا الأجل.

##### المادة 18

1. بالنسبة لأي منتج، تعتبر قيمة الرسم القاعدي الذي تتم على أساسه التخفيضات المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 من المادة 9 وفي المادة 14 هي تلك المطبقة فعلياً إزاء المجموعة في الفاتح جانفي سنة 2002.

2. في حالة انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، تعادل الحقوق المطبقة على الواردات بين الطرفين النسبة التي تثبتتها المنظمة العالمية للتجارة أو نسبة أقل تكون مطبقة فعلياً وسارية عند الانضمام. وإذا أُجري تخفيض تعريفي على الجميع، بعد الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، يتم العمل بالحق المخفض.

3. تسري أحكام الفقرة 2 على كل تخفيض تعريفي، يطبق على الجميع، قد يطرأ بعد تاريخ انتهاء المفاوضات.

4. يعلم كل طرف الطرف الآخر بالحقوق القاعدية التي يطبقها في الفاتح جانفي سنة 2002.

##### المادة 19

لا تحظى المنتجات ذات المنشأ الجزائري، عند استيرادها إلى المجموعة، برعاية أكثر من تلك المعمول بها بين الدول الأعضاء.

تطبق أحكام هذا الاتفاق دون الإخلال بتلك التي تنص عليها لائحة المجموعة الاقتصادية الأوروبية رقم 191-91 الصادرة عن المجلس بتاريخ 26 جوان 1991 والمتضمنة تطبيق أحكام قانون المجموعة على جزر الكناري.

##### المادة 20

1. يجتنب الطرفان أي تدبير أو ممارسة ذات طابع جبائي داخلي يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى التمييز بين منتجات أحد الطرفين والمنتجات المماثلة التي يكون منشؤها الطرف الآخر.

2. لا تستفيد المنتجات المصدرة إلى إقليم أحد الطرفين من انتقاص في الضرائب الداخلية غير المباشرة التي تفوق قيمتها الضرائب غير المباشرة المفروضة عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

##### المادة 21

1. لا يحول هذا الاتفاق دون إبقاء الاتحادات الجمركية أو مناطق التبادل الحر أو أنظمة التجارة الحدودية أو إنشاءها، طالما لا يترتب عنه تغيير نظام المبادلات المنصوص عليه في الاتفاق.

2. يتشاور الطرفان، على مستوى لجنة الشراكة، حول الاتفاقات المتضمنة إنشاء اتحادات جمركية أو مناطق تبادل حر، وإذا اقتضى الأمر، حول كل المسائل الهامة المتعلقة بسياساتهما للمبادلات مع البلدان الأخرى. وتجري هذه المشاورات خاصة عند احتمال انضمام بلد آخر إلى المجموعة قصد ضمان مراعاة المصالح المشتركة للمجموعة والجزائر الواردة في هذا الاتفاق.



بالإضافة إلى ذلك، يبعث كل طرف مسبقا إلى لجنة الشراكة بيانا كتابيا بكل المعلومات ذات الصلة حول قرار تنفيذ التدابير الوقائية المؤقتة، ويجب تسلم مثل هذا البيان على الأقل أسبوعا قبل تنفيذ مثل هذه التدابير.

3. عند الإخطار بالنتائج النهائية للتحقيق وقبل تنفيذ التدابير الوقائية وفقا لأحكام المادة XIX من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994 واتفاق المنظمة العالمية للتجارة حول الحماية، يقوم الطرف الذي ينوي تطبيق مثل هذه التدابير بإبلاغ لجنة الشراكة بغية بحث الوضع بحثا شاملا بهدف تقصي حل مقبول لدى الطرفين.

4. بهدف التوصل إلى مثل هذا الحل يجري الطرفان فورا مشاورات على مستوى لجنة الشراكة وإذا تعذر عليهما التوصل إلى حل لتفادي تنفيذ التدابير الوقائية خلال الثلاثين يوما من بدء مثل هذه المشاورات، يمكن للطرف الذي ينوي تنفيذ التدابير الوقائية أن ينفذ أحكام المادة XIX من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994 وأحكام اتفاق المنظمة العالمية للتجارة حول الحماية.

5. عند انتقاء التدابير الوقائية التي تم اتخاذها طبقا لهذه المادة يمنح الطرفان الأولوية للتدابير التي تسبب أقل اضطرابات ممكنة لتحقيق أهداف هذا الاتفاق. ولا تتجاوز مثل هذه التدابير ما هو ضروري لإيجاد حل للصعوبات التي ظهرت كما تحتفظ بالمستوى أو هامش التفضيل الممنوحين بموجب هذا الاتفاق.

6. يقوم الطرف الذي ينوي اتخاذ تدابير وقائية بموجب هذه المادة بتقديم تعويض للطرف الآخر على شكل تحرير للمبادلات حيال الواردات القادمة من هذا الأخير؛ ويعادل هذا التعويض أساسا الآثار التجارية المجحفة لهذه التدابير بالنسبة للطرف الآخر ابتداء من تاريخ تطبيق هذه الأخيرة. يقدم هذا العرض قبل اتخاذ التدبير الوقائي وفي نفس الوقت الذي يتم فيه إشعار وإخطار لجنة الشراكة، وفقا للفقرة 3 من هذه المادة. إذا اعتبر الطرف الذي كان منتوجه محل التدبير الوقائي أن عرض التعويض هذا غير مرضٍ، يمكن للطرفين أن يتفقا خلال المشاورات المذكورة في الفقرة 3 من هذه المادة على وسائل أخرى للتعويض التجاري.

## المادة 22

إذا سجل أحد الطرفين ممارسات إغراق في علاقاته مع الطرف الآخر في مفهوم المادة VI من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994، يمكنه أن يتخذ التدابير الملائمة حيال هذه الممارسات وفقا لاتفاق المنظمة العالمية للتجارة الخاص بتنفيذ المادة VI من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994، والتشريع الداخلي ذي الصلة ووفق الشروط وحسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 26.

## المادة 23

يطبق اتفاق المنظمة العالمية للتجارة حول الإعانات المالية والإجراءات التعويضية بين الطرفين.

إذا سجل أحد الطرفين ممارسات تخص الإعانات المالية في مبادلاته مع الطرف الآخر في مفهوم المادتين VI وXVI من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994، يمكنه اتخاذ التدابير الملائمة حيال هذه الممارسات، وفقا لاتفاق المنظمة العالمية للتجارة حول الإعانات المالية والإجراءات التعويضية ووفق تشريعه الخاص بهذا الصدد.

## المادة 24

1. تطبق أحكام المادة XIX من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994 وأحكام اتفاق المنظمة العالمية للتجارة حول الحماية بين الطرفين ما لم تنص هذه المادة على غير ذلك.

2. يعلم كل طرف على الفور لجنة الشراكة بأي مسعى يشرع فيه أو يعتزم مباشرته فيما يخص تنفيذ تدبير وقائي ما. وعلى وجه الخصوص، يبعث كل طرف، فورا أو كأقصى حد أسبوعا من قبل، إلى لجنة الشراكة بيانا كتابيا خاصا محتويا على المعلومات ذات الصلة حول :

- فتح تحقيق وقاية،

- نتائج التحقيق النهائية.

وتشمل المعلومات المقدمة، بالخصوص، توضيحا حول الإجراء الذي يتم على أساسه القيام بالتحقيق وإشارة لوزنات جلسات السماع ومناسبات أخرى ملائمة للطرفين المعنيين حتى يتسنى لهما تقديم وجهات نظرهما بهذا الشأن.

للإغراق في مفهوم المادة VI من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994 وفي حالة عدم التوصل إلى حل مرضٍ خلال الثلاثين يوما التي تلي الإشعار بالقضية، يمكن للطرف المستورد أن يتخذ التدابير الملائمة.

ب. فيما يخص المادة 25، يتم إشعار لجنة الشراكة بالصعوبات الناجمة عن الأوضاع المشار إليها في هذه المادة قصد دراستها.

يمكن للجنة الشراكة أن تتخذ أي قرار يرى أن من شأنه وضع حد لهذه الصعوبات وإذا لم يتم اتخاذه خلال الثلاثين يوما المالية لتاريخ الإشعار بالقضية، يمكن للطرف المصدر تطبيق التدابير الملائمة لتصدير المنتج المعني.

ج. عند وجود ظروف استثنائية تستلزم عملا سريعا ومن شأنها أن تمنع الإعلام أو البحث المسبق، يمكن للمجموعة أو للجزائر، حسب الحالة، في الحالات المحددة في المادتين 22 و 25، أن تعتمد فورا إلى تطبيق التدابير الوقائية الضرورية لمواجهة الوضع وتقوم بإشعار الطرف الآخر بذلك في الحال.

#### المادة 27

لا يتعارض هذا الاتفاق مع حالات منع وتقييد الاستيراد والتصدير والعبور التي تبررها أسباب متصلة بالسلوك العمومي والنظام العام والأمن العام وحماية صحة وحياة الأشخاص والأحيوانات أو الحفاظ على النباتات وحماية الكنوز الوطنية ذات القيمة الفنية أو التاريخية أو الأثرية أو حماية الملكية الفكرية والصناعية والتجارية، كما لا يتعارض مع التنظيمات الخاصة بالذهب والفضة. غير أن حالات المنع والتقييد هذه لا يجب أن تشكل وسيلة تمييز تعسفي أو قييدا مقنعا بالنسبة للتجارة بين الطرفين.

#### المادة 28

يُعرف، في البروتوكول رقم 6، مفهوم "المنتجات المنشئية" لغرض تطبيق أحكام هذا الباب وطرق التعاون الإداري ذات الصلة.

#### المادة 29

يتم العمل بالمدونة المشتركة للبضائع عند تصنيف البضائع المستوردة في المجموعة ويتم العمل بالتعريف الجمركية الجزائرية للبضائع عند تصنيف البضائع المستوردة في الجزائر.

7. إذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق حول التعويض خلال الثلاثين يوما من بدء هذه المشاورات، يمكن للطرف الذي يتم اتخاذ التدابير الوقائي إزاء منتوجه أن يتخذ تدابير تعريفية تعويضية تعادل أثارها التجارية أساسا التدابير الوقائي المتخذ بموجب هذه المادة.

#### المادة 25

إذا أدى احترام أحكام المادة 3.17 إلى :

أ. إعادة تصدير، نحو بلد آخر، منتج تفرض عليه في الطرف المصدر قيود كمية أو حقوق جمركية عند التصدير أو تدابير أو رسوم ذات أثر مماثل أو،  
ب. نقص فادح في منتج أساسي للطرف المصدر أو خطر في هذا الصدد،

وعندما ينجم أو يمكن أن ينجم عن الأوضاع المذكورة أعلاه صعوبات قصوى بالنسبة للطرف المصدر، يمكن لهذا الأخير أن يتخذ التدابير الملائمة وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 26. وتكون هذه التدابير غير تمييزية على أن يتم إلغاؤها عندما تصبح الظروف غير مبررة للاحتفاظ بها.

#### المادة 26

1. إذا أخضعت المجموعة أو الجزائر استيراد المنتجات الذي من شأنه أن يؤدي إلى الصعوبات المذكورة في المادة 24، إلى إجراء إداري يكون الهدف منه تقديم معلومات بسرعة حول تطور التدفقات التجارية، تعلم الطرف الآخر بذلك.

في الحالات المذكورة في المادتين 22 و 25 وقبل اتخاذ الترتيبات المنصوص عليها فيهما أو، في أقرب الآجال، في الحالات التي تنطبق عليها النقطة "ج" من الفقرة 2، من هذه المادة تقوم المجموعة أو الجزائر، حسب الحالة، بتقديم كل المعلومات الضرورية للجنة الشراكة قصد البحث عن حل مقبول لدى الطرفين.

تؤلّى الأولوية للتدابير التي تتسبب في اضطرابات أقل بالنسبة لسير هذا الاتفاق.

2. لتنفيذ الفقرة الفرعية 2 من الفقرة 1 تطبق الأحكام التالية :

أ. فيما يخص المادة 22، يجب أن يكون الطرف المصدر على علم بعملية الإغراق فور شروع سلطات الطرف المستورد في التحقيق. وفي حالة عدم وضع حد

(ب) تمنح الجزائر للفروع المستقلة والفروع التابعة لشركات المجموعة والمنشأة على إقليمها وفقا لتشريعها وفيما يتعلق باستغلالها، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تحظى بها شركاتها أوفروعها والتي تحظى بها الفروع المستقلة والفروع الجزائرية لشركات البلدان الأخرى، إذا كانت هذه المعاملة أحسن.

2. تمنح المعاملة المشار إليها في الفقرتين 1(أ) و1(ب) إلى الشركات والفروع المستقلة والفروع المنشأة بالجزائر بتاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ وكذا إلى الشركات والفروع المستقلة والفروع التي تنشأ بها بعد هذا التاريخ.

### المادة 33

#### التواجد المؤقت للأشخاص الطبيعيين

1. يحق لشركة تابعة للمجموعة أو شركة جزائرية منشأة على إقليم الجزائر أو المجموعة، أن تشغل أو تطلب مؤقتا من أحد فروعها المستقلة أوفروعها، وفقا للتشريع الساري في البلد المضيف، تشغيل رعايا الدول الأعضاء في المجموعة ورعايا جزائريين على التوالي، شرط أن يكون هؤلاء الأشخاص من الموظفين الأساسيين المذكورين في الفقرة 2 وأن يكونوا يعملون فقط في هذه الشركات أوفي فروعها المستقلة أوفي فروعها. وتسلم لهؤلاء الأشخاص رخصة إقامة ورخصة عمل لا تتعدى صلاحيتها مدة التوظيف.

2. يتشكل الموظفون الأساسيون في هذه الشركات المشار إليها فيما يلي بـ "الشركات التجارية" من "الأشخاص الذين تم تحويلهم داخل مؤسستهم" حسب التعريف الوارد في النقطة (ج)، طالما أن الشركة التجارية شخص اعتباري وأنه قد تم توظيف الأشخاص المعنيين مباشرة من طرف هذه الشركة التجارية أو أنهم كانوا شركاء في هذه الأخيرة (ما عدا المساهمين بالأكثرية) وذلك، على الأقل، خلال الاثني عشرة شهرا التي تسبق مباشرة تحويلهم. ويتعلق الأمر بالأشخاص المنتمين إلى الفئات التالية:

(أ) الإطارات السامية في شركة تجارية الذين تتمثل وظيفتهم الأساسية في تسيير المنشأة، تحت الإشراف أو الإدارة العاميين لمجلس الإدارة أو المساهمين أو ما يعادل ذلك، لا سيما في:

- إدارة المنشأة أو إحدى مصالحها أو أحد فروعها،  
- المراقبة والإشراف على عمل الموظفين الآخرين الذين يشغلون وظائف مراقبة أو إدارة أو وظائف تقنية،

### الباب الثالث

#### تجارة الخدمات

### المادة 30

#### الالتزامات المشتركة

1. تمنح المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء للجزائر نفس المعاملة التي هي مقيدة بها بناء على النقطة 1 من المادة 11 من الاتفاق العام حول تجارة الخدمات المشار إليه أدناه (أجسياس).

2. تمنح المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء للممولين بالخدمات الجزائريين معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يحظى بها الممولون بالخدمات المماثلة وفقا لقائمة الالتزامات الخاصة للمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء الملحقه بالاتفاق العام حول تجارة الخدمات (أجسياس).

3. لا تخص المعاملة المزايا التي يمنحها أحد الطرفين بموجب اتفاق من النوع الذي تحدده المادة V من الاتفاق العام حول تجارة الخدمات (أجسياس)، كما لا تخص التدابير المتخذة تطبيقا لمثل هذا الاتفاق ولا المزايا الأخرى التي يتم منحها وفقا لقائمة الإعفاءات الخاصة بمعاملة الدولة الأكثر رعاية التي تدرجها المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء في ملحق الاتفاق العام حول تجارة الخدمات (أجسياس).

4. تمنح الجزائر للممولين بالخدمات التابعين للمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء معاملة لا تقل رعاية عن تلك المشار إليها في المواد من 31 إلى 33.

### المادة 31

#### أداء خدمات عابرة للحدود

فيما يخص الخدمات التي يقوم بها الممولون التابعون للمجموعة على إقليم الجزائر من خلال وسائل غير الحضور التجاري أو حضور الأشخاص الطبيعيين المشار إليها في المادتين 32 و33، تخصص الجزائر للممولين التابعين للمجموعة معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها لشركات البلدان الأخرى.

### المادة 32

#### الحضور التجاري

1. (أ) تمنح الجزائر لإنشاء شركات المجموعة على إقليمها معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها لشركات الدول الأخرى.

- توظيف وفصل أو التوصية بتوظيف أو فصل الموظفين أو حتى اتخاذ التدابير المتعلقة بهؤلاء، بموجب الصلاحيات المخولة إليهم،

(ب) الأشخاص الذين يتم توظيفهم من طرف شركة تجارية والذين يحوزون معرفة خاصة وضرورية للمصلحة، أو تجهيزات البحث أو التكنولوجيات أو إدارة المنشأة، وعلاوة على المعارف الخاصة بالمنشأة، يمكن أن تتمثل هذه الملكة في مستوى عال من الكفاءة فيما يخص نوعا من العمل أو النشاط الذي يستلزم معارف تقنية خاصة بما في ذلك الانتماء إلى مهنة معتمدة،

(ج) "الأشخاص الذين يُعتمد إلى تحويلهم داخل مؤسستهم" أي الأشخاص الطبيعيين العاملين لحساب شركة تجارية على إقليم أحد الطرفين والذين يتم تحويلهم بصفة مؤقتة، في إطار القيام بنشاطات اقتصادية على إقليم الطرف الآخر، ويجب أن تتواجد المنشأة الرئيسية للشركة التجارية المعنية على إقليم أحد الطرفين وأن يتم التحويل نحو منشأة (فرع مستقل، فرع) من هذه الشركة التجارية، تمارس فعلا نشاطات اقتصادية مماثلة على إقليم الطرف الآخر.

3. يرخّص بدخول رعايا الدول الأعضاء أو الجزائر على التوالي وتواجدهم المؤقت على إقليمي الجزائر والمجموعة الأوروبية عندما يكون هؤلاء الممثلون عن الشركات إطارات سامية في شركة في مفهوم النقطة "أ" من الفقرة 2 أعلاه ويكونوا مكلفين بإنشاء شركة جزائرية أو شركة تابعة للمجموعة على التوالي في المجموعة أوفي الجزائر، شرط أن :

- لا يقوم هؤلاء الممثلون بعمليات بيع مباشرة ولا يقدموا خدمات بأنفسهم،

- لا يكون للشركة ممثل آخر أو مكتب أو فرع أو فرع مستقل على التوالي، في إحدى الدول الأعضاء في المجموعة أوفي الجزائر.

### المادة 34

#### النقل

1. لا تسري أحكام المواد من 30 إلى 33 على النقل الجوي والنهري والبحري والملاحة الساحلية الوطنية مع مراعاة أحكام الفقرات من 2 إلى 6 من هذه المادة.

2. في إطار النشاطات التي تمارسها الشركات البحرية لأداء الخدمات الدولية للنقل البحري بما في ذلك خدمات النقل بمختلف وسائله التي تشمل جزءا بحريا، يرخّص كل طرف بإنشاء واستغلال فروع مستقلة أو فروع من شركات الطرف الآخر على إقليمه

في ظروف لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لشركاته أو للفروع المستقلة أو الفروع التابعة لشركات بلدان أخرى، إذا كانت هذه الأخيرة أكثر رعاية. وتشمل هذه النشاطات النقاط التالية ولكن دون الاقتصار عليها:

(أ) تسويق وبيع خدمات النقل البحري والخدمات الملحقة بالاتصال المباشر مع الزبائن، ابتداء من عرض الثمن إلى تحرير الفاتورة، سواء قام بهذه الخدمات أو قدمها مباشرة الممول بالخدمات أو ممولون بالخدمات أبرم معهم بائع الخدمات اتفاقات تجارية دائمة،

(ب) شراء واستعمال، لحسابهم أو لحساب زبائنهم (وإعادة البيع لزبائنهم)، كل خدمات النقل والخدمات الملحقة بما في ذلك خدمات النقل الداخل أيا كانت الكيفية، لا سيما من خلال الأنهار والطرق والسكك الحديدية، الضرورية لتقديم خدمة مدمجة،

(ج) تحضير وثائق النقل والوثائق الجمركية أو غيرها من الوثائق المتعلقة بمنشأ السلع المنقولة وطبيعتها،

(د) تقديم معلومات تجارية بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية وتبادل المعطيات الإلكترونية (مع مراعاة كل القيود غير التمييزية المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية)،

(هـ) إبرام اتفاقات تجارية مع شريك محلي تنص، خاصة، على المشاركة في رأس المال وتوظيف الموظفين المحليين أو الأجانب مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق،

(و) تمثيل الشركات وتنظيم المحطات و، إن دعت الحاجة، التكفل بالحمولات.

3. يلتزم الطرفان فيما يخص النقل البحري بالتطبيق الفعلي لمبدأ الدخول الحر للسوق والتجارة الدولية على أساس تجاري.

ومع هذا، تطبق تشريعات كل طرف فيما يخص المزايا وقانون الراية الوطنية في مجالات الملاحة الساحلية الوطنية وخدمات الإنقاذ والقطر والملاحة.

لا تخل هذه الأحكام بالحقوق والالتزامات المترتبة عن اتفاقية الأمم المتحدة المتضمنة مدونة سلوك المؤتمرات البحرية التي تسري على أحد الطرفين في هذا الاتفاق. وأما الشركات التي لا تنتمي إلى أحد المؤتمرات فلها الحرية في منافسة أعضاء مؤتمر ما طالما أن هذه المنافسة نزيهة وتقوم على أساس تجاري.

2. تطبق أحكام هذا الباب مع مراعاة كل القيود التي تبررها أسباب متصلة بالنظام العام أو الأمن العام أو الصحة العمومية. ولا تسري هذه الأحكام على النشاطات التي تتصل بممارسة السلطة العمومية على إقليم أحد الطرفين ولوعرضاً.

3. لا تمنع أحكام هذا الباب تطبيق أحد الطرفين للقواعد الخاصة المتعلقة بإنشاء واستغلال، على إقليمه، فروع شركات الطرف الآخر التي لم تؤسس على إقليمه والتي تبررها اختلافات قانونية أو تقنية بين هذه الفروع وفروع الشركات التي تم تأسيسها على إقليمه أو، في حالة الخدمات المالية، من باب الحيلة. ولا يتعدى هذا الفرق في المعاملة ما هو ضروري فقط بناء على هذه الاختلافات القانونية أو التقنية أو، في حالة الخدمات المالية، ومن باب الحيلة.

4. بغض النظر عن كل أحكام هذا الاتفاق الأخرى، لا يجب أن يُمنع طرف من اتخاذ تدابير احترازية خاصة إذا كان الهدف منها حماية مستثمرين أو مودعي مال أو مستأمنين أو أشخاص يستفيدون من حصانة ممول بخدمات مالية أو ضمان تكامل النظام المالي واستقراره. عندما لا تحترم هذه التدابير أحكام هذا الاتفاق، لا يجب أن تستعمل للتملص من الالتزامات التي تقع على عاتق أحد الطرفين عملاً بهذا الاتفاق.

5. لا يلزم أي حكم من هذا الاتفاق أحد الطرفين بإفشاء المعلومات المتعلقة بأعمال الزبائن وحساباتهم أو المعلومات السرية التي تكون بحوزة الكيانات العمومية.

6. لأغراض تنقل الأشخاص الطبيعيين الذين يقدمون خدمة، لا يمنع أي حكم من أحكام هذا الاتفاق الطرفين من تنفيذ قوانينهما وأنظمتهم في مجال قبول وإقامة وتوظيف وظروف عمل واستقرار الأشخاص الطبيعيين وتقديم الخدمات طالما أنها لا تطبق بطريقة تهدف إلى إبطال أو تقليل الفوائد التي يجنيها أحد الطرفين من الأحكام الخاصة بهذا الاتفاق. ولا تخل هذه الأحكام بتطبيق الفقرة 2.

### المادة 36

#### تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق، يُقصد بـ:

(أ) "ممول بالخدمات" كل شخص اعتباري أو طبيعي يقدم خدمة تصدر من إقليم أحد الطرفين باتجاه إقليم الطرف الآخر، على إقليم أحد الطرفين لصالح مستهلك خدمات للطرف الآخر، بفضل تواجد تجاري (منشأة) على إقليم الطرف الآخر وبفضل تواجد أشخاص طبيعيين لأحد الطرفين على إقليم الطرف الآخر،

يؤكد الطرفان تمسكهم بمحيط للمنافسة الحرة ويشكل هذا الأخير عاملاً أساسياً لتجارة السلع غير المعبأة الصلبة منها والسائلة.

4. عملاً بالمبادئ المحددة في الفقرة 3، فإن الطرفين:

(أ) يمتنعان عن إدخال تدابير خاصة بتقسيم الحمولات في اتفاقاتهم الثنائية المستقبلية مع بلدان أخرى فيما يخص السلع الصلبة والسائلة غير المعبأة والتجارة المشروعة. غير أن هذا لا يمنع إمكانية العمل بمثل هذه التدابير فيما يخص التجارة المشروعة في الظروف الاستثنائية حيث لا يكون للشركات البحرية لأحد الطرفين في هذا الاتفاق، إذا كان الأمر غير ذلك، فعلاً إمكانية للمشاركة في التجارة القادمة من بلد آخر معني أو الموجهة إليه،

(ب) يلغيان، فور دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، كل التدابير أحادية الطرف وكذا كل العراقيل الإدارية أو التقنية أو غيرها مما يمكن أن يشكل قيداً مقنعاً أو أن تكون لها آثار تمييزية على الأداء الحر للخدمات الدولية الخاصة بالنقل البحري.

5. يمنح كل طرف، فيما يمنحه، للسفن المخصصة لنقل البضائع أو المسافرين أو كليهما والتي تحمل راية الطرف الآخر أو يستغلها رعايا أو شركات الطرف الآخر، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تخص بها سفنها فيما يخص دخول الموانئ والهيكل القاعدية والخدمات البحرية الثانوية لهذه الموانئ، وجباية الضرائب والرسوم السارية، واستعمال الهياكل القاعدية الجمركية وتعيين المراكز واستعمال الهياكل القاعدية للمسافنة.

6. لضمان تطور منسق مع النقل بين الطرفين يتمشى مع حاجياتهما التجارية، يمكن لشروط الدخول المتبادل إلى السوق وأداء الخدمات فيما يخص النقل الجوي والبحري وبالسكك الحديدية والنهري أن تكون محل اتفاقات خاصة يتفاوض حولها الطرفان، إذا بدا ذلك ملائماً، بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

### المادة 35

#### التشريع الداخلي

1. لا تخل أحكام الباب الثالث بتنفيذ كل طرف لكافة التدابير الضرورية قصد منع التملص من تشريعه فيما يتعلق بدخول بلدان أخرى إلى سوقه من خلال أحكام هذا الاتفاق.

**المادة 37****أحكام عامة**

1. يمتنع الطرفان عن اتخاذ تدابير أو الشروع في أعمال من شأنها أن تجعل شروط إنشاء شركتهما واستغلالها أكثر تقييدا مما كانت عليه في اليوم الذي يسبق تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

2. يلتزم الطرفان بالنظر في توسيع هذا الباب قصد إبرام "اتفاق تكامل اقتصادي" في مفهوم المادة V من الاتفاق العام حول تجارة الخدمات (أجسياس). ولصياغة هذه التوصيات، يأخذ مجلس الشراكة بعين الاعتبار التجربة المتحصل عليها في تنفيذ معاملة الدولة الأكثر رعاية وتنفيذ التزامات كل طرف في إطار الاتفاق العام حول تجارة الخدمات (أجسياس) لا سيما المادة V منه.

وخلال النظر في هذا الأمر، يأخذ مجلس الشراكة بعين الاعتبار أيضا التقدم الذي أحرز في التقريب بين الطرفين فيما يخص التشريعات المطبقة على النشاطات المعنية.

ويكون هذا الهدف محل دراسة أولى من قبل مجلس الشراكة بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ خمس سنوات على الأكثر.

**الباب الرابع****المدفوعات ورؤوس الأموال والمنافسة****وأحكام اقتصادية أخرى****الفصل الأول****المدفوعات الجارية وتداول رؤوس الأموال****المادة 38**

مع مراعاة أحكام المادة 40، يلتزم الطرفان بترخيص كل المدفوعات الجارية المتعلقة بصفقة جارية، وذلك بعملة قابلة للتحويل.

**المادة 39**

1. تضمن المجموعة والجزائر، اعتبارا من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، التداول الحر لرؤوس الأموال الخاصة بالاستثمارات المباشرة في الجزائر، والتي تتم في شركات أنشئت وفقا للتشريع الساري، وكذا تصفية نتاج هذه الاستثمارات وكل فائدة تنجم عنها وإعادتهما إلى الوطن.

2. يتشاور الطرفان ويتعاونان لتوفير الظروف الضرورية قصد تسهيل تداول رؤوس الأموال بين المجموعة والجزائر والتوصل إلى تحريره التام.

(ب) "شركة تابعة للمجموعة" أو "شركة جزائرية" على التوالي، شركة تم إنشاؤها وفقا لتشريع إحدى الدول الأعضاء أو لتشريع الجزائر ويكون مقرها الأول أو إدارتها المركزية أو منشأتها الرئيسية على إقليم المجموعة أو إقليم الجزائر.

ومع ذلك، إذا لم يكن للشركة المنشأة وفقا لتشريع إحدى الدول الأعضاء أو لتشريع الجزائر إلا مقرها الأول على إقليم المجموعة أو إقليم الجزائر، فإن هذه الشركة تعتبر شركة تابعة للمجموعة أو شركة جزائرية إذا كان لنشاطها علاقة فعلية ومستمرة باقتصاد إحدى الدول الأعضاء أو الجزائر على التوالي،

(ج) "فرع مستقل" لشركة، شركة خاضعة فعلا لإشراف الأولى،

(د) "فرع" لشركة، منشأة لا تمتلك الشخصية القانونية التي يكون لها طابع الدوام، مثل امتداد الشركة الأم، ويكون لها تسييرها الخاص وهي مجهزة ماديا للتفاوض في أعمال مع آخرين بحيث أنهم ليسوا ملزمين بالتعامل مباشرة مع هذه، مع العلم بأنه يمكن عند الضرورة وجود اتصال قانوني بالشركة الأم التي يتواجد مقرها بالخارج، ولكن يمكنهم أن يقوموا بصفقات تجارية بمكان المنشأة التي تشكل الامتداد،

(هـ) "منشأة"، حق الشركات التابعة للمجموعة أو الشركات الجزائرية التي سبق تعريفها في النقطة (ب) في الدخول في نشاطات اقتصادية من خلال خلق فروع مستقلة وفروع بالجزائر أو بالمجموعة على التوالي،

(و) "استغلال"، ممارسة النشاطات الاقتصادية؛

(ز) "نشاطات اقتصادية"، النشاطات ذات الطابع الصناعي والتجاري وكذا المهن الحرة،

(ح) "رعية تابعة لإحدى الدول الأعضاء أو للجزائر"، شخص طبيعي يكون على التوالي من رعايا إحدى الدول الأعضاء أو من رعايا الجزائر.

وفيما يخص النقل البحري الدولي بما في ذلك عمليات النقل بمختلف وسائله التي تحتوي على خط بحري، يستفيد أيضا من أحكام هذا الباب رعايا الدول الأعضاء أو الجزائر المقيمون خارج المجموعة أو خارج الجزائر على التوالي، والشركات البحرية القائمة خارج المجموعة أو خارج الجزائر والتي يشرف عليها رعايا إحدى الدول الأعضاء أو الجزائر، إذا كانت سفنها مسجلة في هذه الدولة العضو أو في الجزائر وفقا لتشريعهما على التوالي.

والتجارة (الجات)، بالتعديل التدريجي لكل احتكارات الدولة ذات الطابع التجاري بحيث تضمن، عند نهاية السنة الخامسة التي تلي دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، عدم التمييز فيما يخص شروط التمويل بالسلع وتسويقها بين رعايا الدول الأعضاء والرعايا الجزائريين، ويتم إعلام لجنة الشراكة بالتدابير المتخذة لبلوغ هذا الهدف.

#### المادة 43

فيما يتعلق بالمؤسسات العمومية والمؤسسات المتحصلة على حقوق خاصة أو حصرية، يتأكد مجلس الشراكة من أنه، ابتداء من السنة الخامسة بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، لا يتم لا اتخاذ ولا إبقاء أي تدبير من شأنه أن يخل بالمبادلات بين المجموعة والجزائر بحيث يتعارض ذلك مع مصالح الطرفين. ولا يتعارض هذا الحكم لا قانونا ولا عملا مع تنفيذ الأعمال الخاصة الموكلة إلى هذه المؤسسات.

#### المادة 44

1. يضمن الطرفان الحماية الملائمة والفعالية لحقوق الملكية الفكرية والصناعية والتجارية وفقا لأعلى المقاييس الدولية بما في ذلك الوسائل الفعالية للدفاع عن مثل هذه الحقوق.

2. ينظر الطرفان بانتظام في تنفيذ هذه المادة والملحق 6. وفي حالة ظهور صعوبات في مجال الملكية الفكرية والصناعية والتجارية تمس المبادلات التجارية، تعقد مشاورات عاجلة بناء على طلب أحد الطرفين قصد التوصل إلى حلول ترضي الطرفين.

#### المادة 45

يلتزم الطرفان باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي قصد إزالة الحواجز التي تعيق التداول الحر لمثل هذه المعطيات بين الطرفين.

#### المادة 46

1. يسعى الطرفان من أجل التحرير المتبادل والتدريجي للصفقات العمومية.

2. يتخذ مجلس الشراكة التدابير الضرورية لتنفيذ أحكام الفقرة 1.

#### المادة 40

إذا واجهت أو أمكن أن تواجه إحدى الدول الأعضاء في المجموعة أو عدد منها أو الجزائر صعوبات قصوى في مجال ميزان المدفوعات، يمكن للمجموعة أو للجزائر، حسب الحالة، وفقا للشروط المبينة في إطار الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة ووفقا للمادتين VIII و XIV من القوانين الأساسية لصندوق النقد الدولي، أن تتخذ لفترة محددة تدابير مقيدة للصفقات الجارية لا تتعدى المدى الضروري فحسب لتدارك وضعية ميزان المدفوعات. وتعلم على الفور المجموعة أو الجزائر، حسب الحالة، الطرف الآخر وتسلمه في أقرب الآجال رزنامة قصد إلغاء هذه التدابير.

### الفصل الثاني

#### المنافسة وأحكام اقتصادية أخرى

#### المادة 41

1. يتعارض ما يلي مع السير الحسن لهذا الاتفاق، طالما أن من شأنه أن يؤثر على التبادلات بين المجموعة والجزائر :

(أ) كل الاتفاقات بين المؤسسات وكل القرارات لتجمع مؤسسات والممارسات المتفق عليها بين المؤسسات، التي يكون هدفها أو من أثرها منع المنافسة أو تحديدها أو تعطيلها،

(ب) الاستغلال المفرط، من طرف إحدى المؤسسات أو عدد منها، لوضعية مهيمنة على :

- كافة إقليم المجموعة أو في جزء هام منه.

- كافة إقليم الجزائر أو في جزء هام منه.

2. يعتمد الطرفان إلى التعاون الإداري في تنفيذ تشريعيهما الخاصين في مجال المنافسة وإلى تبادل المعلومات في الحدود التي يسمح بها سر المهنة وسر الأعمال، حسب الكيفيات الواردة في الملحق 5 من هذا الاتفاق.

3. إذا رأت المجموعة أو الجزائر بأن هناك ممارسة تتعارض مع الفقرة 1 من هذه المادة، وإذا كانت مثل هذه الممارسة تتسبب في ضرر كبير للطرف الآخر أو تهدد بإلحاق ضرر كبير به، يمكنها أن تتخذ التدابير الملائمة بعد استشارة لجنة الشراكة أو بعد إخطار هذه الأخيرة بثلاثين يوما من أيام العمل.

#### المادة 42

تقوم الدول الأعضاء والجزائر، دون الإخلال بالتزاماتها إزاء الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية

**الباب الخامس****التعاون الاقتصادي****المادة 47****الأهداف**

1. يتعهد الطرفان بتعزيز تعاونهما الاقتصادي بما يخدم المصلحة المشتركة وفي إطار الشراكة التي يُستلهم منها هذا الاتفاق.
2. يهدف التعاون الاقتصادي إلى تدعيم عمل الجزائر من أجل تنميتها الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.
3. يندرج هذا التعاون الاقتصادي في إطار الأهداف المحددة في تصريح برشلونة.

**المادة 48****مجالات التطبيق**

1. يفضّل تطبيق التعاون في مجالات النشاط الخاضعة للضغوط والصعوبات الداخلية أو التي شملتها عملية تحرير مُجمل الاقتصاد الجزائري وعلى وجه الخصوص تحرير المبادلات بين الجزائر والمجموعة.
2. كما يعطي التعاون الأولوية للقطاعات الكفيلة بتسهيل تقريب اقتصاد الجزائر واقتصاد المجموعة وبالأخص الاقتصاد الذي يولّد النمو ومناصب الشغل وكذا تنمية تيارات التبادل بين الجزائر والمجموعة، لا سيما بتنويع الصادرات الجزائرية.
3. يشجع التعاون التكامل الاقتصادي بين الدول المغاربية بتنفيذ كل تدبير من شأنه أن يساهم في تنمية هذه العلاقات بين الدول المغاربية.

4. يعتبر الحفاظ على البيئة والتوازنات الإيكولوجية عنصرا أساسيا للتعاون في إطار تنفيذ مختلف مجالات التعاون الاقتصادي.

5. يمكن للطرفين أن يحددا معا مجالات أخرى للتعاون الاقتصادي.

**المادة 49****وسائل وكيفيات**

يتحقق التعاون الاقتصادي على الخصوص من خلال :  
الحوار الاقتصادي المنتظم بين الطرفين الذي يشمل كل مجالات سياسة الاقتصاد الكلي،

(أ) تبادل المعلومات وأعمال الاتصال،

(ب) أعمال الاستشارة والخبرة والتكوين،

(ج) تنفيذ أعمال مشتركة،

(د) المساعدة التقنية والإدارية والتنظيمية،

(هـ) أعمال دعم الشراكة والاستثمار المباشر من طرف المتعاملين، لا سيما الخواص منهم، وكذا دعم برامج الخصوصية.

**المادة 50****التعاون الجهوي**

بغية السماح لهذا الاتفاق بتطوير تأثيره الكلي بالنسبة إلى إنشاء الشراكة الأوروبية المتوسطية وعلى الصعيد المغاربي، يركز الطرفان على تشجيع كل نمط من الأعمال ذات الأثر الجهوي أو التي تشرك دولا أخرى، وتتضمن هذه الأعمال على الخصوص ما يلي :

(أ) التكامل الاقتصادي،

(ب) تنمية الهياكل القاعدية الاقتصادية،

(ج) مجال البيئة،

(د) البحث العلمي والتكنولوجي،

(هـ) التربية والتعليم والتكوين،

(و) المجال الثقافي،

(ز) المسائل الجمركية،

(ح) المؤسسات الجهوية وتنفيذ البرامج والسياسات المشتركة أو المنسجمة.

**المادة 51****التعاون العلمي والتقني والتكنولوجي**

يهدف التعاون إلى :

(أ) تشجيع إقامة روابط دائمة بين المجموعات العلمية لكلا الطرفين، لا سيما من خلال :

- انضمام الجزائر إلى برامج المجموعة المتعلقة بالبحث والتنمية التكنولوجية وفقا لأحكام المجموعة الخاصة بمشاركة بلدان أخرى في هذه البرامج،

- مشاركة الجزائر في شبكات التعاون اللامركزي،

- ترقية التعاضدات بين التكوين والبحث.



(ب) تشجيع التعاون المباشر بين المتعاملين الاقتصاديين لكلا الطرفين بما في ذلك في إطار دخول الجزائر شبكات تابعة للمجموعة تعمل على تقارب الشركات أو شبكات التعاون اللامركزي،

(ج) دعم الجهود الرامية إلى تحديث وإعادة هيكلة الصناعة بما فيها الصناعة الغذائية الزراعية التي شرع فيها قطاعا الجزائر العام والخاص،

(د) تشجيع تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

(هـ) تشجيع تنمية بيئة ملائمة للمبادرة الخاصة بهدف تحفيز وتنويع المنتجات المخصصة للأسواق المحلية وللتصدير،

(و) تثمين الموارد البشرية والقدرات الصناعية للجزائر عبر استغلال أفضل لسياسات التجديد والبحث والتنمية التكنولوجية،

(ز) مرافقة إعادة هيكلة القطاع الصناعي وبرنامج التأهيل بهدف إنشاء منطقة تبادل حر من أجل تحسين قابلية المنتجات للمنافسة،

(ح) المساهمة في تنمية تصدير المنتجات الجزائرية المصنعة.

#### المادة 54

##### ترقية وحماية الاستثمارات

يهدف التعاون إلى خلق مناخ مناسب لتدفق الاستثمارات ويتحقق ذلك خاصة من خلال :

(أ) وضع إجراءات منسقة ومبسطة وآليات للاستثمار المشترك (خاصة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) وكذا ترتيبات لتحديد الهوية وللإعلام حول فرص الاستثمار،

(ب) وضع إطار قانوني يشجع الاستثمار، إذا اقتضى الأمر، بإبرام اتفاقات تتعلق بحماية الاستثمارات واتفاقات لتفادي الازدواج الضريبي بين الجزائر والدول الأعضاء،

(ج) المساعدة التقنية لأعمال ترقية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وضماتها.

#### المادة 55

##### توحيد مقاييس المطابقة وتقويمها

يهدف التعاون إلى تقليص الاختلافات في مجال المقاييس والإشهاد على المطابقة.

يتحقق التعاون خاصة عن طريق :

(ب) تعزيز قدرات البحث في الجزائر،

(ج) تحفيز الابتكارات التكنولوجية وتحويل التكنولوجيات الجديدة والمهارة وتنفيذ مشاريع البحث والتنمية التكنولوجية وكذا تثمين نتائج البحث العلمي والتقني،

(د) تشجيع كل الأعمال الهادفة إلى خلق تعاضدات ذات أثر جهوي.

#### المادة 52

##### البيئة

1. يشجع الطرفان التعاون في مجال مكافحة تردي البيئة والتحكم في التلوث والاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية بهدف ضمان تنمية مستدامة وضمان نوعية البيئة وحماية صحة الأشخاص.

2. يتمحور التعاون خاصة حول ما يلي :

- المسائل المتعلقة بالتصحر،
- التسيير العقلاني للموارد المائية،
- التملح،
- أثر الزراعة على نوعية التربة والمياه،
- الاستخدام الملائم للطاقة والنقل،
- أثر التنمية الصناعية على البيئة بصفة عامة وعلى أمن المنشآت الصناعية بصفة خاصة،
- تسيير النفايات وبالأخص النفايات السامة،
- التسيير المتكامل للمناطق الحساسة،
- مراقبة التلوث الحضري والصناعي والبحري والوقاية منه،
- استخدام وسائل متقدمة لتسيير البيئة ومراقبتها، لا سيما استعمال نظم الإعلام بما في ذلك الإحصائية منها في مجال البيئة،
- المساعدة التقنية لا سيما من أجل الحفاظ على التنوع الحيوي.

#### المادة 53

##### التعاون الصناعي

يهدف التعاون إلى :

(أ) تحفيز وتدعيم الأعمال الهادفة إلى ترقية الاستثمار المباشر والشراكة الصناعية بالجزائر،

- ترقية الزراعة والصيد البحري بحيث يقومون على احترام البيئة،
- تقويم الموارد الطبيعية وتسييرها العقلاني،
- إنشاء علاقات أمتن ذات طابع تطوعي بين المؤسسات والجماعات والمنظمات المهنية وبين المهن التي تمثل الزراعة والصيد البحري والصناعة الغذائية؛
- المساعدة والتكوين التقنيين،
- العمل من أجل انسجام المقاييس والمراقبات الخاصة بالصحة النباتية والبيطرية،
- التعاون بين المناطق الريفية وتبادل الخبرات والمهارة في مجال التنمية الريفية،
- دعم الخوصصة،
- تقويم موارد الصيد البحري وتسييرها العقلاني،
- دعم برامج البحث.

#### المادة 59

##### النقل

- يهدف التعاون إلى :
- دعم إعادة هيكلة النقل وتحديثه،
- تحسين تنقل المسافرين والسلع،
- تحديد وتطبيق مقاييس الاستغلال المماثلة لتلك المعمول بها في المجموعة.
- تتمثل مجالات التعاون ذات الأولوية فيما يلي:
- النقل البري بما في ذلك التسهيل التدريجي لشروط العبور،
- تسيير السكك الحديدية والمطارات والموانئ والتعاون بين الهيئات الوطنية المختصة،
- تحديث البنى التحتية البرية والحديدية والمينائية والمطارية التي تؤمن النقل على محاور الاتصال الرئيسية العابرة لأوروبا ذات الاهتمام المشترك والطرق ذات الاهتمام الإقليمي وكذا المساعدات للملاحة البحرية،
- تجديد التجهيزات التقنية طبقا لمقاييس المجموعة المطبقة على النقل البري والنقل بالسكك الحديدية والنقل بمختلف وسائله والتحويلة والمسافنة.
- المساعدة التقنية والتكوين.

- تشجيع استخدام المقاييس الأوروبية والإجراءات التقنية لتقويم المطابقة،
- تأهيل الهيئات الجزائرية لتقويم المطابقة والقياس الشرعي وكذا المساعدة على توفير الظروف الملائمة بهدف التفاوض، على المدى القريب، حول اتفاقات الاعتراف المشترك في هذه المجالات،
- التعاون في مجال تسيير النوعية،
- دعم الهياكل الجزائرية المكلفة بتوحيد المقاييس وبالنوعية والملكية الفكرية والصناعية والتجارية.

#### المادة 56

##### تقريب التشريعات

يهدف التعاون إلى تقريب التشريع الجزائري وتشريع المجموعة في المجالات التي يشملها هذا الاتفاق.

#### المادة 57

##### الخدمات المالية

- يهدف التعاون إلى تحسين الخدمات المالية وتطويرها، ويتم ذلك أساسا من خلال :
- تبادل المعلومات حول التنظيمات والممارسات المالية وكذا أعمال التكوين لا سيما بالنسبة إلى إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- دعم إصلاح النظامين المصرفي والمالي بالجزائر بما في ذلك تطوير سوق البورصة.

#### المادة 58

##### الزراعة والصيد البحري

- يهدف التعاون إلى تحديث وإعادة هيكلة قطاعات الزراعة والغابات والصيد البحري حيثما بدا ذلك ضروريا.
- ويوجه التعاون خصوصا نحو:
- دعم السياسات الهادفة إلى تنمية الإنتاج وتنويعه،
- الأمن الغذائي،
- التنمية الريفية المدمجة لا سيما تحسين الخدمات الأساسية وتنمية النشاطات الاقتصادية المشتركة،

## المادة 60

## مجتمع الإعلام والاتصالات السلكية واللاسلكية

توجه أعمال التعاون في هذا المجال خاصة نحو:

- التحاور حول مختلف أشكال مجتمع الإعلام بما في ذلك السياسة المتبعة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية،

- تبادل المعلومات والمساعدة التقنية المحتملة حول التنظيم وتوحيد المقاييس واختبارات المطابقة والإشهاد على المطابقة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصالات السلكية واللاسلكية،

- نشر التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصالات السلكية واللاسلكية المتقدمة بما في ذلك عبر الأقمار الصناعية، والخدمات وتكنولوجيا الإعلام،

- تحفيز وتنفيذ مشاريع بحث وتنمية تكنولوجية أو صناعية مشتركة في مجال تكنولوجيات الإعلام الجديدة والاتصالات والتلماتيك ومجتمع الإعلام،

- تمكين المؤسسات الجزائرية من المشاركة في مشاريع نموذجية وبرامج أوروبية حسب كفاءاتها الخاصة في المجالات المعنية،

- ربط وتفعيل شبكات وخدمات التلماتيك الخاصة بالمجموعة والجزائر فيما بينها،

- المساعدة التقنية في التخطيط لطيف التوترات الكهربائية الإذاعية وتسييره بهدف الاستعمال المنسق والفعال للاتصالات الإذاعية في المنطقة الأوروبية المتوسطة.

## المادة 61

## الطاقة والمناجم

يهدف التعاون في مجال الطاقة والمناجم إلى :

1. التأهيل المؤسسي والتشريعي والتنظيمي من أجل ضمان تنظيم النشاطات وترقية الاستثمارات.

2. التأهيل التقني والتكنولوجي من أجل تحضير مؤسسات الطاقة والمناجم لتستجيب لمستلزمات اقتصاد السوق وتواجه المنافسة.

3. تطوير الشراكة بين المؤسسات الجزائرية والأوروبية في نشاطات التنقيب والإنتاج والتحويل والتوزيع وخدمات الطاقة والمناجم.

وفي هذا الصدد، تكون مجالات التعاون ذات الأولوية كالتالي :

- تكييف الإطار المؤسسي والتشريعي والتنظيمي الذي ينظم نشاطات قطاع الطاقة والمناجم مع أصول اقتصاد السوق من خلال المساعدة التقنية الإدارية والتنظيمية،

- دعم جهود إعادة هيكلة المؤسسات العمومية لقطاع الطاقة والمناجم،

- تنمية الشراكة بشأن :

• التنقيب على المحروقات وإنتاجها وتحويلها

• إنتاج الكهرباء،

• توزيع المنتجات النفطية،

• إنتاج التجهيزات والخدمات التي تدخل في إنتاج المنتجات الطاقوية،

• تجميع القدرات المنجمية وتحويلها.

- تنمية عبور الغاز والبتروك والكهرباء،

- دعم الجهود الرامية إلى تحديث وتنمية الشبكات الطاقوية ووصلها بشبكات المجموعة الأوروبية،

- إنشاء قواعد معطيات في مجالي الطاقة والمناجم،

- دعم وترقية الاستثمار الخاص في نشاطات قطاع الطاقة والمناجم،

- البيئة وتنمية الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية،

- ترقية نقل التكنولوجيا في قطاع الطاقة والمناجم.

## المادة 62

## السياحة والصناعات التقليدية

يهدف التعاون في هذا المجال خصوصا إلى :

- تعزيز تبادل المعلومات حول التدفقات والسياسات الخاصة بالسياحة وتردد السواح على الحمامات المعدنية والصناعات التقليدية،

- تكثيف أعمال التكوين في مجال تسيير الفنادق وإدارتها وكذا التكوين في حرف أخرى خاصة بالسياحة والصناعات التقليدية،

- تحفيز تبادل الخبرات قصد ضمان تنمية متوازنة ومستديمة للسياحة،

- تشجيع سياحة الشباب،

- مساعدة الجزائر من أجل إبراز قدراتها في السياحة والحمامات المعدنية والصناعات التقليدية من أجل تحسين صورة منتوجاتها السياحية؛  
- دعم الخوصصة.

### المادة 63

#### التعاون في المجال الجمركي

1. يهدف التعاون إلى ضمان احترام نظام التبادل الحر ويتناول خصوصا ما يلي :  
أ) تبسيط عمليات المراقبة والإجراءات الجمركية،  
ب) تطبيق وثيقة إدارية وحيدة مماثلة لوثيقة المجموعة مع إمكانية الربط بين أنظمة العبور التابعة لكل من المجموعة والجزائر.  
يمكن تقديم مساعدة تقنية عند الضرورة.

2. دون الإخلال بأشكال التعاون الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق، لا سيما من أجل مكافحة المخدرات وتبييض الأموال، تقدم السلطات الإدارية للطرفين المتعاقدين مساعدة متبادلة وذلك وفقا لأحكام البروتوكول رقم 7.

### المادة 64

#### التعاون في مجال الإحصاء

ينبغي أن يكون الهدف الرئيسي من التعاون في هذا المجال ضمان التماثل واستعمال الإحصائيات بما في ذلك على التجارة الخارجية والمالية العامة وميزان المدفوعات والديموغرافيا والهجرة والنقل والاتصالات وعموما كل المجالات التي يشملها هذا الاتفاق وذلك خاصة من خلال تقريب المنهجيات التي يتبعها الطرفان. كما يمكن تقديم مساعدة تقنية عند الضرورة.

### المادة 65

#### التعاون في مجال حماية المستهلكين

1. يتفق الطرفان على أن يستهدف التعاون في هذا المجال التوفيق بين أنظمتها الخاصة بحماية المستهلكين.  
2. يتناول هذا التعاون أساسا المجالات التالية :  
أ) تبادل المعلومات الخاصة بالنشاطات التشريعية والخبراء لا سيما بين ممثلي مصالح المستهلكين،

ب) تنظيم ندوات وتربصات تكوينية،  
ج) وضع أنظمة دائمة للإعلام المتبادل حول المنتجات الخطيرة أي التي تشكل خطرا على صحة المستهلكين وأمنهم،

د) تحسين المعلومات المقدمة للمستهلكين في مجال الأسعار ومواصفات المنتجات والخدمات المؤفّرة،

هـ) الإصلاحات المؤسسية،

و) تقديم مساعدة تقنية،

ز) تطوير مخابر التحليل والتجارب المقارنة الجزائرية والمساعدة على تنظيم إقامة نظام إعلام لامركزي لصالح المستهلكين،

ح) المساعدة على تنظيم وإقامة شبكة للطوارئ يتم دمجها في الشبكة الأوروبية.

### المادة 66

مع مراعاة خصائص الاقتصاد الجزائري، يحدد الطرفان الكيفيات والوسائل اللازمة لتنفيذ أعمال التعاون الاقتصادي المتفق عليها في إطار هذا الباب بغية دعم مسار تحديث الاقتصاد الجزائري ومرافقة إنشاء منطقة التبادل الحر.

يكون تحديد الاحتياجات وتقويمها وكذا كيفيات تنفيذ أعمال التعاون الاقتصادي محل بحث في إطار ترتيب يتم وضعه طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 98 من هذا الاتفاق.

يتفق الطرفان في إطار الترتيب المذكور أعلاه على الأعمال ذات الأولوية التي ينبغي الشروع فيها.

### الباب السادس

#### التعاون الاجتماعي والثقافي

### الفصل الأول

#### أحكام متعلقة بالعمال

### المادة 67

1. تمنح كل دولة عضو للعمال ذوي الجنسية الجزائرية العاملين على إقليمها نظاما يتميز بانعدام أي تمييز يقوم على أساس الجنسية مقارنة برعاياها، فيما يتعلق بظروف العمل ودفع الأجور والفصل.

2. يستفيد كل عامل جزائري رخص له ممارسة نشاط مهني مأجور على إقليم دولة عضو بشكل مؤقت، من أحكام الفقرة 1 فيما يتعلق بظروف العمل وتقاضي الأجر.

**المادة 70**

1. يحدد مجلس الشراكة الأحكام التي تسمح بضمان تطبيق المبادئ المذكورة في المادة 68، وهذا قبل نهاية السنة الأولى من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

2. يحدد مجلس الشراكة كفاءات التعاون الإداري التي تكفل ضمانات التسيير والمراقبة اللازمين لتطبيق الأحكام المشار إليها في الفقرة 1.

**المادة 71**

لا تخل الأحكام التي حددها مجلس الشراكة وفقا للمادة 70 بالحقوق والالتزامات المترتبة عن الاتفاقات الثنائية التي تربط الجزائر والدول الأعضاء طالما أن هذه الاتفاقات تنص على نظام أكثر رعاية للرعايا الجزائريين أولرعايا الدول الأعضاء.

**الفصل الثاني****الحوار في المجال الاجتماعي****المادة 72**

1. يقام بين الطرفين حوار منتظم يتناول أي موضوع ذي اهتمام مشترك يتعلق بالمجال الاجتماعي.

2. يعد هذا الحوار وسيلة بحث عن طرق وشروط التطور المنشود من أجل تنقل العمال وتحقيق المساواة في المعاملة والاندماج الاجتماعي للرعايا الجزائريين ورعايا المجموعة المقيمين بصفة قانونية بأقاليم الدول المضيفة.

3. يتناول الحوار على الخصوص كل المسائل المتعلقة بـ:

(أ) ظروف عيش العمال وظروف عملهم وكذا الأشخاص الذين يعولونهم،

(ب) الهجرات،

(ج) الهجرة غير الشرعية وبشرط عودة الأشخاص المتواجدين في حالة غير شرعية في نظر التشريع المتعلق بالإقامة وبلاستقرار المعمول به في البلد المضيف.

المساعي والبرامج التي تشجع المساواة في المعاملة بين الرعايا الجزائريين ومواطني المجموعة، والمعرفة المتبادلة للثقافات والحضارات وترقية التسامح والقضاء على التمييز.

3. تمنح الجزائر نفس النظام للعمال من رعايا الدول الأعضاء العاملين على إقليمها.

**المادة 68**

1. مع مراعاة أحكام الفقرات الموالية، يستفيد العمال الجزائريون وأفراد عائلاتهم المقيمون معهم في مجال الضمان الاجتماعي من نظام يتميز بانعدام أي تمييز يقوم على الجنسية مقارنة برعايا الدول الأعضاء التي يعملون بها.

تشمل عبارة الضمان الاجتماعي فروع الضمان الاجتماعي المتعلقة بتقديم علاوات المرض والأمومة وعلاوات العجز والشيخوخة والناجون وعلاوات حوادث العمل والأمراض المهنية ومنح الوفاة وعلاوات البطالة والعلاوات العائلية.

ومع ذلك، لا يمكن لهذا الحكم أن يجعل قواعد التنسيق الأخرى المنصوص عليها في نظام المجموعة القائم على أساس المادة 51 من معاهدة المجموعة الأوروبية قابلة للتطبيق، إلا عند توفر الشروط المحددة في المادة 70 من هذا الاتفاق.

2. يستفيد هؤلاء العمال من جميع فترات التأمين أو الشغل أو الإقامة في مختلف الدول الأعضاء فيما يخص المعاشات ومرتبات الشيخوخة والعجز والبقياء والعلاوات العائلية وعلاوات المرض والأمومة وكذا العناية الطبية لهم ولعائلاتهم المقيمة داخل المجموعة.

3. يستفيد هؤلاء العمال من علاوات عائلية عن أفراد عائلاتهم المقيمين بالمجموعة.

4. يستفيد هؤلاء العمال من التحويل الحر نحو الجزائر، حسب النسب المطبقة بموجب تشريع الدولة العضو أو الدول الأعضاء المدينة، للمعاشات ومرتبات الشيخوخة والبقياء وحوادث العمل أو المرض المهني وكذا العجز، في حال وقوع حادث عمل أو مرض مهني، باستثناء العلاوات الخاصة ذات الطابع غير الضريبي.

5. تمنح الجزائر لرعايا الدول الأعضاء العاملين على إقليمها ولأفراد عائلاتهم نظاما مماثلا للنظام المنصوص عليه في الفقرات 1 و3 و4.

**المادة 69**

تطبق أحكام هذا الفصل على رعايا أحد الطرفين المقيمين أو العاملين بصفة قانونية على إقليم البلد المضيف.

## المادة 73

يجري الحوار في الميدان الاجتماعي على المستويات وحسب كفاءات مماثلة لتلك المنصوص عليها في الباب الأول من هذا الاتفاق الذي يمكن أيضا اتخاذه كإطار.

## الفصل الثالث

## أعمال التعاون في الميدان الاجتماعي

## المادة 74

1. يعترف الطرفان بأهمية التطور الاجتماعي والذي لا بد أن يتماشى مع التطور الاقتصادي ويوليان الأولوية، بصفة خاصة، لاحترام الحقوق الاجتماعية الأساسية.

2. بغية تعزيز التعاون الاجتماعي في الميدان الاجتماعي بين الطرفين، يتم تبني أعمال وبرامج حول كل موضوع اهتمام بالنسبة لهما.

تكتسي الأعمال التالية في هذا الصدد طابعا ذا أولوية:

أ) تحسين ظروف العيش وتوفير مناصب الشغل وتطوير التكوين لاسيما في المناطق المعنية بالهجرة،

ب) إعادة إدماج الأشخاص الذين تمت إعادتهم إلى أوطانهم بسبب الطابع غير الشرعي لوضعيتهم في نظر تشريع الدولة المعنية،

ج) الاستثمار المثمر أو إنشاء مؤسسات بالجزائر من طرف عمال جزائريين مقيمين بصفة شرعية بالمجموعة،

د) ترقية دور المرأة في مسار التطور الاقتصادي والاجتماعي لاسيما من خلال التربية ووسائل الإعلام وذلك في إطار السياسة الجزائرية في هذا المجال،

هـ) دعم البرامج الجزائرية المتعلقة بالتنظيم العائلي وبحمية الأمومة والطفولة،

و) تحسين نظام الحماية الاجتماعية وقطاع الصحة،

ز) تنفيذ برامج تبادل وترفيه وتمويلها وذلك لصالح مجموعات مختلطة من شباب ذوي أصل أوروبي وجزائري، مقيمين بالدول الأعضاء، بغية ترقية التعارف المتبادل للحضارات وتشجيع التسامح،

ح) تحسين ظروف العيش في المناطق المحرومة،

ط) ترقية الحوار الاجتماعي المهني،

ي) ترقية احترام حقوق الإنسان في الإطار الاجتماعي المهني،

ك) المساهمة في تنمية قطاع السكن، لاسيما فيما يخص بالسكن الاجتماعي،

ل) التخفيف من حدة الآثار السلبية الناجمة عن تعديل الهياكل الاقتصادية والاجتماعية،

م) تحسين منظومة التكوين المهني.

## المادة 75

يمكن إنجاز مساعي التعاون بالتنسيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المختصة.

## المادة 76

يتم إنشاء مجموعة عمل من طرف مجلس الشراكة وذلك قبل نهاية السنة الأولى التي تلي تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. وتكلف بالتقويم المستمر والمنظم لتنفيذ أحكام الفصول من 1 إلى 3.

## الفصل الرابع

## التعاون في مجال الثقافة والتربية

## المادة 77

نظرا لأعمال دول الأعضاء الثنائية، يهدف الاتفاق إلى ترقية تبادل المعلومات والتعاون الثقافي.

يتم البحث عن معرفة أفضل وفهم أفضل متبادلين لثقافة كل منهما.

يولي اهتمام خاص لترقية النشاطات المشتركة في شتى الميادين، بما في ذلك الصحافة والسمعي البصري، وكذا لتشجيع تبادل الشباب.

وقد يغطي هذا التعاون الميادين التالية:

- الترجمة الأدبية،

- حفظ المواقع والنصب التاريخية والثقافية وترميمها،

- تكوين الأشخاص العاملين في ميدان الثقافة،

- تبادل الفنانين والأعمال الفنية،

- تنظيم تظاهرات ثقافية،

- التوعية المشتركة وبث المعلومات حول

التظاهرات الثقافية الهامة،

**المادة 80**

في إطار إمكانيات المجموعة الرامية إلى دعم برامج التعديل الهيكلي في بلدان البحر الأبيض المتوسط قصد إعادة التوازنات المالية الكبرى وتوفير محيط اقتصادي مناسب لتعجيل النمو وتحسين رفاهية السكان الجزائريين وتنسيقا مع المساهمين الآخرين بصفة وثيقة وعلى وجه الخصوص المؤسسات المالية الدولية، تحرص المجموعة والجزائر على تكييف الأدوات التي من شأنها مرافقة سياسات التنمية وتلك الرامية إلى تحرير الاقتصاد الجزائري.

**المادة 81**

قصد ضمان معالجة منسقة للمسائل الاستثنائية المتعلقة بالاقتصاد الكلي وبالمالية والتي يمكن أن تنجم عن التنفيذ التدريجي لأحكام الاتفاق، يمنح الطرفان اهتماما خاصا لتتبع تطور المبادلات التجارية والعلاقات المالية بين المجموعة والجزائر في إطار الحوار الاقتصادي المنتظم القائم بموجب الباب الخامس.

**الباب الثامن****التعاون في ميدان العدالة والشؤون الداخلية****المادة 82****تعزيز المؤسسات ودولة القانون**

ضمن تعاونهم في ميدان العدالة والشؤون الداخلية، يمنح الطرفان أهمية خاصة لتعزيز المؤسسات في ميداني تطبيق القانون وسير العدالة. يشمل هذا الأمر تعزيز دولة القانون.

وفي هذا الإطار، يحرص الطرفان أيضا على احترام حقوق مواطني كلا الطرفين بدون أي تمييز على إقليم الطرف الآخر.

لا يقصد بأحكام هذه المادة الاختلافات في المعاملة التي أساسها الجنسية.

**المادة 83****تنقل الأشخاص**

حرصا منهما على تسهيل تنقل الأشخاص بين الطرفين، يسهر هذان الأخيران، مع مراعاة تشريعات المجموعة والتشريعات الوطنية السارية المفعول، على تطبيق ومعالجة سريعيين لإجراءات تسليم تأشيرات الدخول ويتفقان على دراسة، في إطار صلاحياتهم، تبسيط إجراءات تسليم تأشيرات الدخول للأشخاص المشاركين في تنفيذ هذا الاتفاق وتعجيلها. تدرس لجنة الشراكة بصفة دورية تنفيذ هذه المادة.

- تشجيع التعاون في ميدان السعي البصري لاسيما التكوين والإنتاج المشترك،

- نشر المجالات والأعمال الأدبية والتقنية والعلمية.

**المادة 78**

يهدف التعاون في مجال التربية والتكوين إلى :

(أ) الإسهام في تحسين المنظومة التربوية والتكوين، بما في ذلك التكوين المهني،

(ب) تشجيع التحاق العنصر النسوي، على الخصوص، بالمؤسسات التربوية للتعليم بما في ذلك تلك الخاصة بالتعليم التقني والعالي والتكوين المهني،

(ج) تطوير مستوى خبرة إطارات القطاعين العام والخاص،

(د) تشجيع إقامة روابط مستديمة بين الهيئات المختصة للطرفين والرامية إلى توحيد التجارب والوسائل وتبادلها.

**الباب السابع****التعاون المالي****المادة 79**

بغرض الإسهام بصفة كاملة في تحقيق أهداف الاتفاق، ينفذ تعاون في مجال المالية لصالح الجزائر حسب الكيفيات والطرق المالية الملائمة.

يتم تحديد هذه الكيفيات باتفاق مشترك بين الطرفين من خلال الوثائق الأكثر ملاءمة، وذلك اعتبارا من دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

إن ميادين تطبيق هذا التعاون، علاوة على المواضيع المتعلقة بالبابين الخامس والسادس من هذا الاتفاق، هي على الخصوص:

- تسهيل الإصلاحات الرامية إلى تحديث الاقتصاد بما في ذلك التنمية الريفية،

- تأهيل البنى التحتية الاقتصادية،

- ترقية الاستثمار الخاص والنشاطات الموفرة لمناصب الشغل،

- الأخذ بعين الاعتبار آثار إنشاء تدريجي، لمنطقة تبادل حر على الاقتصاد الجزائري، لاسيما من زاوية تأهيل الصناعة وإعادة تحويلها.

- مرافقة السياسات التي يتم تنفيذها في القطاعات الاجتماعية.

## المادة 84

التعاون في ميدان الوقاية من الهجرة غير الشرعية  
ومراقبتها، إعادة القبول

1. يؤكد الطرفان مجدداً على الأهمية التي يوليهاها لتطوير تعاون مشترك ومثمر متعلق بتبادل المعلومات حول تدفق المهاجرين غير الشرعيين ويقرران التعاون بغية الوقاية من الهجرة غير الشرعية ومراقبتها. ولهذه الغاية :

- توافق الجزائر، من جهة، وكل دولة عضو في المجموعة الأوروبية، من جهة أخرى، على إعادة قبول رعاياهما المتواجدين بصفة غير شرعية على إقليم الطرف الآخر، وذلك بعد إتمام إجراءات التعرف اللازمة على الهوية.

- تمنح الجزائر والدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية لرعاياهم وثائق الهوية اللازمة لهذه الغاية.

2. حرصاً منهما على تسهيل تنقل وإقامة رعاياهما الذين هم في وضعية شرعية، يتفق الطرفان على إجراء مفاوضات قصد إبرام اتفاقات في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية وكذا اتفاقات إعادة القبول، تشمل الاتفاقات الأخيرة هذه، إذا رأى أحد الطرفين أن ذلك ضرورياً، إعادة قبول رعايا دول أخرى قادمين مباشرة من إقليم أحد الطرفين. يتم تحديد الكيفيات العملية لتنفيذ هذه الاتفاقات، عند الاقتضاء، من قبل الطرفين في إطار هذه الاتفاقات نفسها أو عبر بروتوكولات تنفيذ هذه الاتفاقات.

3. يدرس مجلس الشراكة الجهود المشتركة الأخرى التي من الممكن بذلها قصد الوقاية من الهجرة غير الشرعية ومراقبتها، بما في ذلك عملية الكشف على الوثائق المزورة.

## المادة 85

## التعاون في المجال القانوني والقضائي

1. يتفق الطرفان على أنه من الضروري التعاون في الميادين القانونية والقضائية، ويشكل هذا التعاون تنمة ضرورية لمجالات التعاون الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

2. يمكن لهذا التعاون، عند الاقتضاء، أن يشمل التفاوض حول اتفاقات في هذه الميادين.

3. يشمل التعاون في القضاء المدني بالأخص :

- تعزيز المساعدة المتبادلة من أجل التعاون في معالجة الخلافات أو القضايا ذات الطابع المدني أو التجاري أو العائلي،

- تبادل الخبرات في مجال تسيير إدارة العدالة المتعلقة بالحقوق المدنية وتحسينها.

4. يهدف التعاون في القضاء الجزائي إلى:

- تعزيز الترتيبات القائمة في مجال المساعدة المتبادلة أو التسليم،

- تطوير التبادلات، لاسيما في مجال تطبيق التعاون في القضاء الجزائي وحماية الحقوق والحريات الفردية ومحاربة الجريمة المنظمة وتحسين فعالية القضاء الجزائي.

5. يتضمن هذا التعاون، خاصة، تنظيم دورات تكوين متخصصة.

## المادة 86

## الوقاية من الجريمة المنظمة ومكافحتها

1. يتفق الطرفان على التعاون قصد الوقاية من الجريمة المنظمة ومحاربتها، لاسيما في ميادين الاتجار بالأشخاص والاستغلال لأغراض جنسية والاتجار غير المشروع للمنتجات الممنوعة أو المزورة أو التي تكون محل قرصنة والصفقات غير المشروعة المتعلقة خاصة بالنفايات الصناعية أو بمواد مشعة، وكذا الرشوة وتهريب السيارات المسروقة وتهريب الأسلحة النارية والمتفجرات والجريمة المعلوماتية وتهريب الممتلكات الثقافية.

يتعاون الطرفان بصفة وثيقة من أجل وضع الترتيبات والمقاييس المناسبة.

2. يمكن للتعاون التقني والإداري في هذا الميدان أن يشمل التكوين وتعزيز فعالية السلطات والهيكل المكلفة بمحاربة الإجرام والوقاية منه وصياغة تدابير الوقاية من الجريمة.

## المادة 87

## مكافحة تبييض الأموال

1. يتفق الطرفان على ضرورة العمل والتعاون من أجل منع استعمال نظاميهما الماليين لتبييض رؤوس الأموال الناتجة عن نشاطات إجرامية بصفة عامة وعن الاتجار غير المشروع في المخدرات بصفة خاصة.



يمكن للمؤسسات المختصة العمومية منها والخاصة والمنظمات الدولية، بالتعاون مع حكومة الجزائر والسلطات المعنية للمجموعة ودولها الأعضاء، المشاركة في المساعي.

3. يتحقق التعاون بصفة خاصة من خلال المجالات التالية:

(أ) إنشاء أو توسيع المؤسسات الصحية الاجتماعية ومراكز الإعلام لمعالجة المدمنين وإعادة إدماجهم،

(ب) تنفيذ مشاريع الوقاية والإعلام والتكوين والبحث في ميدان علم الأوبئة،

(ج) وضع مقاييس متعلقة بالوقاية من تهريب السلائف والمواد الضرورية الأخرى المستعملة في الإنتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، تكون مماثلة لتلك المعتمدة من قبل المجموعة والهيئات الدولية المعنية،

(د) دعم إنشاء مصالح مختصة في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات.

4. يشجع الطرفان التعاون الجهوي وكذا التعاون الجهوي الإقليمي.

#### المادة 90

##### مكافحة الإرهاب

يتفق الطرفان، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي هي أطرافاً فيها واحترام تشريعاتهما وتنظيماتهما، على التعاون قصد الوقاية من الأعمال الإرهابية وقمعها:

- في إطار التنفيذ التام للقرار 1373 لمجلس الأمن والقرارات الأخرى ذات الصلة،

- من خلال تبادل المعلومات حول المجموعات الإرهابية وشبكات دعمهم طبقاً للقانون الدولي والوطني،

- من خلال تبادل الخبرات حول الوسائل وطرق مكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى التبادل في الميادين التقنية وفي التكوين.

#### المادة 91

##### مكافحة الرشوة

1. يتفق الطرفان على التعاون، عملاً بالوسائل القانونية الدولية المتوفرة في هذا المجال، لمكافحة أعمال الرشوة في الصفقات التجارية الدولية، وذلك:

2. يتضمن التعاون في هذا الميدان خاصة مساعدة إدارية وتقنية بغية اعتماد وتنفيذ المقاييس المناسبة لمكافحة تبييض الأموال، والمماثلة لتلك المعتمدة في هذا المجال من قبل المجموعة والهيئات الدولية العاملة في هذا الميدان، وعلى وجه الخصوص مجموعة العمل المالي الدولي (قافي).

3. يهدف هذا التعاون إلى:

(أ) تكوين أعوان المصالح المكلفة بالوقاية من تبييض الأموال والكشف عنها ومكافحتها بالإضافة إلى أعوان السلك القضائي،

(ب) دعم يتلاءم مع إنشاء الهيئات المختصة في هذا المجال وتعزيز تلك الموجودة أصلاً.

#### المادة 88

##### مكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب

يتفق الطرفان على اتخاذ التدابير الملائمة قصد الوقاية من كل أشكال ومظاهر التمييز ومكافحتها والتي أساسها العرق والدين، لاسيما في ميادين التربية والشغل والتكوين والسكن.

لهذه الغاية، يتم تطوير أعمال إعلامية وتحسيسية.

وفي هذا الإطار، يحرص الطرفان خاصة على جعل الإجراءات القضائية و/أو الإدارية في متناول كل الأشخاص الذين يعتبرون أنفسهم متضررين من جراء التمييز المشار إليها أعلاه.

لا يقصد بأحكام هذه المادة الاختلافات في المعاملة التي أساسها الجنسية.

#### المادة 89

##### مكافحة المخدرات والإدمان عليها

1. يهدف التعاون إلى:

(أ) تحسين فعالية سياسات وتدابير التطبيق للوقاية من ومحاربة زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وعرضها واستهلاكها والاتجار غير المشروع فيها،

(ب) القضاء على الاستهلاك غير المشروع لهذه المنتجات.

2. يحدد الطرفان سوياً، كل حسب تشريعه، الاستراتيجيات وطرق التعاون المناسبة لبلوغ هذه الأهداف، وفي حالة كون أعمالهم غير موحدة، يجب أن تكون محل مشاورات وتنسيق وثيق.

تعتبر القرارات المتخذة ملزمة للطرفين إذ يستوجب عليهما اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذها. ويمكن لمجلس الشراكة صياغة كل التوصيات المناسبة.

يقوم باتخاذ قراراته وبصياغة توصياته باتفاق مشترك بين الطرفين.

#### المادة 95

1. يتم إنشاء لجنة شراكة مكلفة بتسيير الاتفاق مع مراعاة الاختصاصات المخولة إلى مجلس الشراكة.

2. يمكن لمجلس الشراكة أن يفوض كل اختصاصاته أو في جزء منها إلى لجنة الشراكة.

#### المادة 96

1. تتشكل لجنة الشراكة، التي تجتمع على مستوى الموظفين، من ممثلي أعضاء من مجلس الاتحاد الأوروبي ولجنة المجموعات الأوروبية، من جهة، ومن ممثلي دولة الجزائر، من جهة أخرى.

2. تحدد لجنة الشراكة نظامها الداخلي.

3. تجتمع لجنة الشراكة بالمجموعة أو بالجزائر.

#### المادة 97

تتمتع لجنة الشراكة بسلطة اتخاذ القرار في مجال تسيير الاتفاق، وكذلك في المجالات التي خص بها المجلس لجنة الشراكة بتفويض اختصاصاته.

تنفذ القرارات باتفاق مشترك بين الطرفين وتكون ملزمة لهما حيث يستوجب عليهما اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذها.

#### المادة 98

يمكن لمجلس الشراكة تشكيل أي مجموعة عمل أو هيئة ضرورية لتنفيذ الاتفاق.

#### المادة 99

يتخذ مجلس الشراكة كل تدبير من شأنه تسهيل التعاون والاتصالات بين البرلمان الأوروبي والهيئات البرلمانية الجزائرية، وكذا بين اللجنة الاقتصادية والاجتماعية للمجموعة ونظيرتها في الجزائر.

- من خلال اتخاذ التدابير الفعالة والملموسة ضد كل أشكال الرشوة والبخاشيش، والممارسات غير المشروعة، مهما كان نوعها، التي يرتكبها الخواص أو الأشخاص الاعتباريون في الصفقات التجارية الدولية.

- تبادل التعاون في التحريات الجزائية المتعلقة بأعمال الرشوة.

2. يرمي التعاون أيضا إلى المساعدة التقنية في ميدان تكوين الأعوان والقضاة المكلفين بالوقاية من الرشوة ومكافحتها وإلى دعم المبادرات الرامية إلى تنظيم مكافحة هذا الشكل من الإجرام.

### الباب التاسع

### الأحكام المؤسسية العامة والختامية

#### المادة 92

يتم إنشاء مجلس شراكة يعقد اجتماعاته على المستوى الوزاري، مرة في السنة على قدر الإمكان، بمبادرة من رئيسه وحسب الشروط المنصوص عليها في نظامه الداخلي.

يدرس القضايا الهامة التي تطرح في إطار هذا الاتفاق بالإضافة إلى كل المسائل الأخرى، ثنائية كانت أو دولية، ذات الاهتمام المشترك.

#### المادة 93

1. يتشكل مجلس الشراكة من أعضاء من مجلس الاتحاد الأوروبي ومن أعضاء من لجنة المجموعات الأوروبية من جهة، ومن أعضاء من حكومة الجزائر، من جهة أخرى.

2. يمكن لأعضاء مجلس الشراكة تعيين ممثلين عنهم حسب الشروط التي سيتم نصها في نظامه الداخلي.

3. يحدد مجلس الشراكة نظامه الداخلي.

4. تمارس مهام رئاسة مجلس الشراكة، بالتناوب، من طرف عضو من مجلس الاتحاد الأوروبي وعضو من حكومة الجزائر، حسب الكيفيات التي ستحدد في النظام الداخلي.

#### المادة 94

من أجل تحقيق الأهداف المحددة في الاتفاق، وفي الحالات المنصوص عليها من خلاله، يتمتع مجلس الشراكة بسلطة اتخاذ القرار.

- لا يمكن للنظام المطبق من قبل المجموعة إزاء الجزائر أن يترتب عنه أي تمييز بين الرعايا الجزائريين أو شركاتهم.

#### المادة 103

لا ينجم عن أي حكم من أحكام الاتفاق:

- توسيع المزايا الممنوحة من قبل أحد الطرفين في المجال الجبائي بمقتضى كل اتفاق أو ترتيب دولي يكون هذا الطرف ملزما به،

- منع أحد الطرفين من اتخاذ أو تطبيق أي تدبير من شأنه تفادي التحايل أو التهرب من الضريبة،

- الحيلولة دون ممارسة أحد الطرفين حقه في تطبيق الأحكام ذات الصلة من تشريعه الجبائي على المكلفين بدفع الضريبة الذين ليسوا في وضعية مماثلة، لاسيما في ما يتعلق بمكان إقامتهم.

#### المادة 104

1. يتخذ الطرفان كل تدبير عام أو خاص ضروري للوفاء بالتزاماتهما طبقا لهذا الاتفاق، ويحرصان على تحقيق الأهداف المحددة في هذا الاتفاق.

2. إذا رأى أحد الطرفين أن الطرف الآخر لم يف بإحدى الالتزامات التي يفرضها عليه هذا الاتفاق، يمكنه اتخاذ التدابير الملائمة. ويجب عليه قبل ذلك، إلا في حالة استعجال خاصة، تزويد مجلس الشراكة بكل المعلومات ذات الصلة والضرورية لدراسة معمقة للوضعية قصد البحث عن حل يقبله الطرفان.

تولى الأولوية للتدابير التي تتسبب في اضطرابات أقل بالنسبة لسير هذا الاتفاق. يتم إشعار مجلس الشراكة مباشرة بهذه التدابير والتي تكون محل مشاورات على مستوى هذا الأخير بطلب من الطرف الآخر.

#### المادة 105

تعتبر البرتوكولات من رقم 1 إلى 7 وكذا الملحقات من رقم 1 إلى 6 جزءا لا يتجزأ من الاتفاق.

#### المادة 106

لأغراض هذا الاتفاق، تعني عبارة "الطرفين" المجموعة أو الدول الأعضاء أو المجموعة ودولها الأعضاء طبقا لاختصاصاتهم على التوالي، من جهة، والجزائر من جهة أخرى.

#### المادة 100

1. يمكن لكل طرف إخطار مجلس الشراكة بكل خلاف متعلق بتنفيذ هذا الاتفاق وتفسيره.

2. يمكن لمجلس الشراكة تسوية الخلاف باتخاذ القرار بهذا الشأن.

3. يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تطبيق القرار المشار إليه في الفقرة 2.

4. في حالة تعذر تسوية الخلاف طبقا للفقرة 2، يمكن لكل طرف إشعار الطرف الآخر بتعيين حكم، ويلزم عندئذ هذا الأخير بتعيين حكم ثان في غضون شهرين، ولأغراض تطبيق هذا الإجراء، يتم اعتبار المجموعة والدول الأعضاء كطرف واحد في النزاع.

يعين مجلس الشراكة حكما ثالثا.

تتخذ قرارات الحكام بالأغلبية.

يتعين على كل طرف في النزاع اتخاذ التدابير المطلوبة لتطبيق قرار الحكام.

#### المادة 101

لا يمنع أي حكم من أحكام هذا الاتفاق أحد الطرفين المتعاقدين من اتخاذ التدابير:

أ) التي يراها ضرورية لمنع إفشاء المعلومات التي تمس بمصالح أمنه الأساسية،

ب) المتعلقة بإنتاج أو تجارة الأسلحة أو الذخيرة أو المعدات الحربية أو المتعلقة بالبحث أو بالتطوير أو بإنتاج الضروريات لضمان دفاعه، ما دامت هذه التدابير لا تخل بشروط المنافسة في المواد غير الموجهة لأغراض عسكرية محضة،

ج) التي يراها ضرورية لضمان أمنه في حالة اضطرابات داخلية خطيرة من شأنها المساس بالأمن العام أو في حالة حرب أو في حالة توتر دولي خطير يمكن أن ينجر عنه نزاع مسلح أو من أجل الاستجابة لمسؤوليات كانت على عاتقه من قبل بغية الحفاظ على السلام والأمن الدوليين.

#### المادة 102

في الميادين التي يشملها هذا الاتفاق ودون الإخلال بأي حكم خاص وارد فيه:

- لا يمكن للنظام المطبق من طرف الجزائر إزاء المجموعة أن يترتب عنه أي تمييز بين الدول الأعضاء أو رعاياهم أو شركاتهم؛

## المادة 107

يبرم هذا الاتفاق لمدة غير محددة.  
يمكن لأي من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق بإشعار الطرف الآخر عن نيته بذلك.  
ينتهي العمل بالاتفاق ستة أشهر بعد هذا الإشعار.

## المادة 108

يطبق هذا الاتفاق على الإقليم حيث تطبق المعاهدة المؤسسة للمجموعة الأوروبية وحسب الشروط المنصوص عليها في المعاهدة المذكورة، من جهة، وعلى إقليم الجزائر من جهة أخرى.

## المادة 109

حرر هذا الاتفاق في نسختين باللغات الألمانية والإنجليزية والدانماركية والإسبانية والفنلندية والفرنسية واليونانية والإيطالية والهولندية والبرتغالية والسويدية والعربية، ولكل هذه النصوص نفس الحجية القانونية.

## المادة 110

1. يتم اعتماد هذا الاتفاق من قبل الطرفين المتعاقدين حسب الإجراءات الخاصة بهما.

يدخل الاتفاق حيز التنفيذ في أول يوم من الشهر الثاني الموالي للتاريخ الذي يشعر فيه الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض عن إتمام الإجراءات المشار إليها في الفقرة الفرعية الأولى.

2. اعتبارا من دخوله حيز التنفيذ، يحل الاتفاق محل اتفاق التعاون بين المجموعة الاقتصادية الأوروبية والجزائر، وكذا محل الاتفاق بين دول أعضاء المجموعة الأوروبية للفحم والحديد والجزائر، الموقعين بالجزائر في 26 أبريل 1976.

حرر بفالونسيا في 22 أبريل 2002

## الملحق 1

**قائمة المنتجات الزراعية والمنتجات الزراعية المحولة الداخلة في الفصول من 25 إلى 97 من النظام المنسجم، المشار إليها في المادتين 7 و 14**

رموز ن م	2905.43	(مانيتول)
رموز ن م	2905.44	(سوربيتول)
رموز ن م	2905.45	(غليسول)
رموز ن م	33.01	(زيوت أساسية)
رموز ن م	3302.10	(زيوت عطرية)
بنود ن م	من 35.01 إلى 35.05	(مواد زلالية، مواد أساسها نشأ الحبوب أو نشأ الجذور المحول، صمغ)
رموز ن م	3809.10	(عناصر التجهيز أو الصقل)
بنود ن م	38.23	(أحماض دسمة صناعية، زيوت التكرير، الحمضية كحول دسم صناعي)
رموز ن م	3824.60	(سوربتول غير الداخل في 29.05.44)
بنود ن م	من 41.01 إلى 41.03	(جلود)
بنود ن م	43.01	(فرو خام)
بنود ن م	من 50.01 إلى 50.03	(حرير خام ونفايات الحرير)
بنود ن م	من 51.01 إلى 51.03	(صوف وأوبار الحيوانات)
بنود ن م	من 52.01 إلى 52.03	(قطن خام ونفايات القطن وقطن مندوف أو ممشط)
بنود ن م	53.01	(كتان خام)
بنود ن م	53.02	(قنب خام)

الملحق 2

قائمة المنتجات المشار إليها في المادة 9، الفقرة 1

رمز ن.م

25010010	25223000	26209900	28011000	28209000	28323000	28419000
25010090	25231000	26211000	28012000	28211000	28331100	28421000
25020000	25232100	26219000	28013000	28212000	28331900	28429010
25030000	25232900	27060000	28020000	28220000	28332100	28429090
25041000	25233000	27071010	28030000	28230000	28332200	28431000
25049000	25239000	27071090	28041000	28241000	28332300	28432100
25051000	25240000	27072010	28042100	28242000	28332400	28432900
25059000	25251000	27072090	28042900	28249000	28332500	28433000
25061000	25252000	27073010	28043000	28251000	28332600	28439000
25062100	25253000	27073090	28044000	28252000	28332700	28441000
25062900	25261000	27074000	28045000	28253000	28332900	28442000
25070010	25262000	27075000	28046100	28254000	28333000	28443000
25070020	25281000	27076000	28046900	28255000	28334000	28444000
25081000	25289000	27079100	28047000	28256000	28341000	28445000
25082000	25291000	27079910	28048000	28257000	28342100	28451000
25083000	25292100	27079920	28049000	28258000	28342910	28459000
25084010	25292200	27079930	28051100	28259000	28342990	28461000
25084090	25293000	27079940	28051200	28261100	28351000	28469000
25085000	25301000	27079990	28051900	28261200	28352200	28470000
25086000	25302000	27081000	28053000	28261900	28352300	28480000
25087000	25309000	27082000	28054000	28262000	28352400	28491000
25090000	26011100	27090010	28061000	28263000	28352500	28492000
25101000	26011200	27101121	28062000	28269000	28352600	28499000
25102000	26012000	27101122	28070000	28271000	28352900	28500000
25111000	26020000	27101123	28080010	28272000	28353100	28510010
25112000	26030000	27101124	28080020	28273100	28353900	28510090
25120010	26040000	27101125	28091000	28273200	28361000	29011000
25120090	26050000	27101129	28092000	28273300	28362000	29012100
25131100	26060000	27101941	28100000	28273400	28363000	29012200
25131900	26070000	27101942	28111100	28273500	28364000	29012300
25132000	26080000	27101943	28111900	28273600	28365000	29012400
25140000	26090000	27101944	28112100	28273910	28366000	29012900
25151100	26100000	27101945	28112200	28273990	28367000	29021100
25151200	26110000	27101946	28112300	28274100	28369100	29021900
25152010	26121000	27101947	28112900	28274900	28369200	29022000
25152020	26122000	27101949	28121000	28275100	28369900	29023000
25161100	26131000	27111220	28129000	28275900	28371100	29024100
25161200	26139000	27111320	28131000	28276000	28371900	29024200
25162100	26140000	27111420	28139000	28281000	28372000	29024300
25162200	26151000	27111920	28141000	28289010	28380000	29024400

## الملحق 2 (تابع)

25169000	26159000	27112920	28142000	28289020	28391100	29025000
25171000	26161000	27121020	28151100	28289090	28391900	29026000
25172000	26169010	27122020	28151200	28291100	28392000	29027000
25173000	26169090	27129020	28152010	28291900	28399000	29029000
25174100	26171000	27129040	28152020	28299010	28401100	29031100
25174900	26179000	27129090	28153000	28299020	28401900	29031200
25181000	26180000	27131120	28161000	28299030	28402000	29031300
25182000	26190000	27131220	28164000	28301000	28403000	29031400
25183000	26201100	27132020	28170010	28302000	28411000	29031500
25191000	26201900	27139020	28170020	28303000	28412000	29031900
25199000	26202100	27141020	28181000	28309010	28413000	29032100
25201000	26202900	27141040	28182000	28309090	28415000	29032200
25202000	26203000	27149020	28183000	28311000	28416100	29032300
25210000	26204000	27150020	28191000	28319000	28416900	29032900
25221000	26206000	27150040	28199000	28321000	28417000	29033000
25222000	26209100	27150090	28201000	28322000	28418000	29034100
29034200	29089090	29153400	29212100	29310010	29372200	31055100
29034300	29091100	29153500	29212200	29310020	29372300	31055900
29034400	29091900	29153900	29212900	29310090	29372900	31056000
29034500	29092000	29154000	29213000	29321100	29373100	31059010
29034600	29093000	29155000	29214100	29321200	29373900	31059090
29034700	29094100	29156000	29214200	29321300	29374000	32011000
29034900	29094200	29157000	29214300	29321900	29375000	32012000
29035100	29094300	29159000	29214400	29322100	29379000	32019000
29035900	29094400	29161100	29214500	29322900	29381000	32021000
29036100	29094900	29161200	29214600	29329100	29389000	32029000
29036210	29095000	29161300	29214900	29329200	29391100	32030000
29036220	29096000	29161400	29215100	29329300	29391900	32041100
29036900	29101000	29161500	29215900	29329400	29392100	32041200
29041000	29102000	29161900	29221100	29329500	29392900	32041300
29042010	29103000	29162000	29221200	29329900	29393000	32041400
29042020	29109000	29163100	29221300	29331100	29394100	32041500
29042090	29110000	29163200	29221400	29331900	29394200	32041600
29049000	29121100	29163400	29221900	29332100	29394300	32041700
29051100	29121200	29163500	29222100	29332900	29394900	32041900
29051200	29121300	29163900	29222200	29333100	29395100	32042000
29051300	29121900	29171100	29222900	29333200	29395900	32049000
29051400	29122100	29171200	29223000	29333300	29396100	32050010
29051500	29122900	29171300	29223100	29333900	29396200	32050020
29051600	29123000	29171400	29223900	29334100	29396300	32061100
29051700	29124100	29171900	29224100	29334900	29396900	32061900
29051900	29124200	29172000	29224200	29335200	29399100	32062000

الملحق 2 (تابع)

29052200	29124900	29173100	29224300	29335300	29399900	32063000
29052900	29125000	29173200	29224400	29335400	29400000	32064100
29053100	29126000	29173300	29224900	29335500	30022000	32064200
29053200	29130000	29173400	29225000	29335900	31021000	32064300
29053900	29141100	29173500	29231000	29336100	31022100	32064900
29054100	29141200	29173600	29232000	29336900	31022900	32065000
29054200	29141300	29173700	29239000	29337100	31023000	32071000
29054900	29141900	29173900	29241100	29337200	31024000	32072000
29055100	29142100	29181100	29241900	29337900	31025000	32073000
29055900	29142200	29181200	29242100	29339100	31026000	32074000
29061100	29142300	29181300	29242300	29339900	31027000	32100050
29061200	29142900	29181400	29242400	29341000	31028000	32110000
29061300	29143100	29181500	29242900	29342000	31029010	32121000
29061400	29143900	29181600	29251100	29343000	31029020	32129010
29061900	29144000	29181900	29251200	29349100	31029090	32129020
29062100	29145000	29182100	29251900	29349900	31031000	32141010
29062900	29146100	29182200	29252000	29350000	31032000	32141020
29071100	29146900	29182300	29261000	29361000	31039000	32141030
29071200	29147000	29182910	29262000	29362100	31041000	32149000
29071300	29151100	29182990	29263000	29362200	31042000	32151100
29071400	29151200	29183000	29269000	29362300	31043000	32151900
29071500	29151300	29189000	29270000	29362600	31049000	32159000
29071900	29152100	29190000	29280000	29362700	31051000	33029000
29072100	29152200	29201000	29291000	29362800	31052000	34031110
29072200	29152300	29209010	29299000	29362900	31053000	34031910
29072300	29152400	29209020	29301000	29369000	31054000	34041000
29072900	29152900	29209090	29302000	29371100	31055100	34042000
29081000	29153100	29211100	29303000	29371200	31052000	34049000
29082000	29153200	29211200	29304000	29371900	31053000	34070020
29089010	29153300	29211900	29309000	29372100	31054000	34070030
36010000	38070010	39022000	39153000	40012910	40081100	44081010
36020010	38070020	39023000	39159000	40012990	40081900	44081020
36020020	38070090	39029000	39161000	40013010	40082100	44081090
36020030	38081090	39031100	39162000	40013090	40082900	44083110
36020040	38082090	39031900	39171000	40021110	40091100	44083120
36020090	38083090	39032000	39172100	40021120	40091200	44083190
36030010	38084090	39033000	39172200	40021190	40092100	44083910
36030020	38089090	39039000	39172300	40021910	40092200	44083920
36030030	38099100	39041000	39172900	40021920	40093100	44083990
36030090	38099200	39042100	39173100	40021990	40093200	44089010
37011000	38099300	39042200	39173200	40022010	40094100	44089020
37012000	38101000	39043000	39173300	40022020	40094200	44089090

## الملحق 2 (تابع)

37013000	38109000	39044000	39173900	40022090	40141000	44091000
37019100	38111100	39045000	39174000	40023110	41041100	44092000
37019900	38111900	39046100	39181000	40023120	41041900	44102100
37021000	38112100	39046900	39189000	40023190	41051000	44102900
37022000	38112900	39049000	39191000	40023910	41053000	44103100
37023100	38119000	39051200	39199000	40023920	41062100	44103200
37023200	38121000	39051900	39201010	40023990	41062200	44103300
37023900	38122000	39052100	39201090	40024110	41063100	44103900
37024100	38123000	39052900	39202010	40024120	41063200	44109000
37024200	38130000	39053000	39202090	40024190	41064000	44111100
37024300	38140000	39059100	39203010	40024910	41069100	44111900
37024400	38151100	39059900	39203090	40024920	41069200	44112100
37025100	38151200	39061000	39204300	40024990	41071100	44112900
37025200	38151900	39069000	39204900	40025110	41071200	44113100
37025300	38159000	39071000	39205100	40025120	41071900	44113900
37025400	38160000	39072000	39205900	40025190	41079100	44119100
37025500	38170000	39073000	39206100	40025910	41079200	44119900
37025600	38180000	39074000	39206200	40025920	41079900	44121300
37029100	38200000	39075010	39206300	40025990	41120000	44121400
37029300	38210000	39075090	39206900	40026010	41131000	44121900
37029400	38220000	39076000	39207110	40026020	41132000	44122200
37029500	38241000	39079100	39207119	40026090	41133000	44122300
37031000	38242000	39079900	39207190	40027010	41139000	44122900
37032000	38243000	39081000	39207199	40027020	41141000	44129200
37039000	38244000	39089000	39207200	40027090	41142000	44129300
37061000	38245000	39091000	39207300	40028010	41151000	44129900
37069000	38247100	39092000	39207900	40028020	41152000	44130000
37071000	38247900	39093000	39209100	40028090	44031000	45011000
37079000	38249000	39094000	39209200	40029110	44032000	45019000
38011000	38251000	39095000	39209300	40029120	44034100	45020010
38012000	38252000	39100000	39209400	40029190	44034900	45020090
38013000	38253000	39111000	39209910	40029910	44039100	47010000
38019000	38254100	39119000	39209990	40029920	44039200	47020000
38021000	38254900	39121100	39211100	40029990	44039900	47031100
38029000	38255000	39121200	39211200	40030000	44041000	47031900
38030000	38256100	39122000	39211400	40040000	44042000	47032100
38040000	38256900	39123100	39211910	40051000	44050000	47032900
38051000	38259000	39123900	39211920	40052000	44061000	47041100
38052000	39011000	39129000	39219000	40059110	44069000	47041900
38059000	39012000	39131000	40011010	40059120	44071000	47042100
38061000	39013000	39139000	40011020	40059900	44072400	47042900
38062000	39019000	39140000	40011090	40061000	44072500	47050000



الملحق 2 (تابع)

38063000	39021010	39151000	40012100	40069000	44079200	47061000
38069000	39021090	39152000	40012200	40070000	44079900	47062000
47069100	48103100	52054100	54024300	55096900	68062000	70072900
47069200	48103200	52054200	54024900	55099100	68069000	70080000
47069300	48103900	52054300	54025100	55099200	68080000	70101010
47071000	48109100	52054400	54025200	55099900	68091100	70101090
47072000	48109900	52054600	54025900	55101100	68091900	70102000
47073000	48111000	52054700	54026100	55101200	68099000	70109010
47079000	48114100	52054800	54026200	55102000	68101100	70109091
48010000	48114900	52061100	54026900	55103000	68101900	70109092
48021000	48115190	52061200	54031000	55109000	68109100	70109099
48022000	48115910	52061300	54032000	55111000	68109900	70111000
48023000	48115990	52061400	54033100	55112000	68111000	70112000
48024000	48116010	52061500	54033200	55113000	68112000	70119000
48025400	48116090	52062100	54033300	56031100	68113000	70191100
48025500	48119000	52062200	54033900	56031200	68119000	70191200
48025700	48120000	52062300	54034100	56031300	68131000	70191900
48025900	48184010	52062400	54034200	56031400	68139000	70193100
48026100	48192020	52062500	54034900	56039100	68141000	70193200
48026900	48221000	52063100	54041000	56039200	68149000	70193910
48041100	48229000	52063200	54049000	56039300	68151000	70194000
48041900	48231200	52063300	54050000	56039400	68152000	70195100
48042100	48231900	52063400	54061000	56041000	68159100	70195200
48042900	48232000	52063500	54062000	56042000	68159900	70195900
48043100	50040000	52064100	55011000	56049000	69010000	70199000
48043900	50050000	52064200	55012000	56050000	69021000	70200020
48044100	50060000	52064300	55013000	56060000	69022000	70200030
48044200	51040000	52064400	55019000	59021000	69029000	71021010
48044900	51051000	52064500	55020000	59022000	69031000	71022100
48045100	51052100	53031000	55031000	59029000	69032000	71022900
48045200	51052900	53039000	55032000	59080000	69039000	71031010
48045900	51054000	53041000	55033000	59090000	69041000	71039110
48051100	51061000	53049000	55034000	59100000	69049000	71039910
48051200	51062000	53051100	55039000	59111000	69051000	71041010
48051900	51071000	53051900	55041000	59112000	69059000	71042010
48052400	51072000	53052100	55049000	59113100	69060000	71049010
48052500	51081000	53052900	55051000	59113200	70010000	71051000
48053000	51082000	53059010	55052000	59114000	70021000	71059000
48054000	51100000	53059090	55061000	59119010	70022000	71061000
48059100	52041100	53061010	55062000	59119020	70023100	71069100
48059200	52041900	53062010	55063000	59119090	70023200	71069210
48059300	52051100	53071000	55069000	64061010	70023900	71069220

## الملحق 2 (تابع)

48061000	52051200	53072000	55070000	64061020	70031200	71069290
48062000	52051300	53081000	55081010	64061030	70031900	71070010
48063000	52051400	53082010	55082010	64061040	70032000	71070020
48064000	52051500	53089010	55091100	64061090	70033000	71082000
48070000	52052100	53089030	55091200	64062010	70042000	71101100
48081000	52052200	53089090	55092100	64062020	70049000	71101910
48082000	52052300	54011010	55092200	64069100	70051000	71101920
48083000	52052400	54012010	55093100	64069910	70052100	71101990
48089000	52052600	54021000	55093200	64069920	70052900	71102100
48091000	52052700	54022000	55094200	64069930	70053000	71102910
48092000	52052800	54023100	55095100	64069940	70060000	71102990
48099000	52053100	54023200	55095200	64069950	70071110	71103100
48101300	52053200	54023300	55095300	64069960	70071190	71103910
48101900	52053300	54023900	55095900	64069990	70071900	71103990
48102100	52053400	54024100	55096100	66020010	70072110	71104100
48102900	52053500	54024200	55096200	68061000	70072190	71104910
71104990	72091800	72179000	72286000	74012000	75051100	79011200
71110000	72092500	72181000	72287000	74020000	75051200	79012000
71123000	72092600	72189100	72288010	74031100	75052100	79020000
72011000	72092700	72189900	72288020	74031200	75052200	79031000
72012000	72092800	72191100	72291000	74031300	75061000	79039000
72015000	72099000	72191200	72292000	74031900	75062000	79040000
72021100	72101100	72191300	72299000	74032100	75071100	79050000
72021900	72101200	72191400	73011000	74032200	75071200	79060000
72022100	72102000	72192100	73012000	74032300	75072000	79070000
72022900	72105000	72192200	73030000	74032900	75089010	80011000
72023000	72106100	72192300	73041000	74040000	76011000	80012000
72024100	72106900	72192400	73043190	74050000	76012000	80020000
72024900	72107000	72193100	73043990	74061000	76020000	80030000
72025000	72109000	72193200	73044190	74062000	76031000	80040000
72026000	72111300	72193300	73044990	74071000	76032000	80050000
72027000	72111400	72193400	73045190	74072100	76041000	80060000
72028000	72111900	72193500	73045990	74072200	76042100	80070020
72029100	72112300	72199000	73049090	74072900	76042900	81011000
72029200	72112900	72201100	73053910	74081100	76051100	81019400
72029300	72119000	72201200	73053990	74081900	76051900	81019500
72029900	72121000	72202000	73059010	74082100	76052100	81019600
72031000	72122000	72209000	73059090	74082200	76052900	81019700
72039000	72123000	72210000	73064000	74082900	76061100	81019900
72041000	72124000	72221100	73065000	74091100	76061200	81021000
72042100	72125000	72221900	73066000	74091900	76069100	81029400
72042900	72126000	72222000	73069000	74092100	76069200	81029500

## الملحق 2 (تابع)

72043000	72131000	72223000	73071190	74092900	76071110	81029600
72044100	72132000	72224000	73071900	74093100	76071190	81029700
72044900	72139100	72230000	73072390	74093900	76071910	81029900
72045000	72139900	72241000	73072900	74094000	76071990	81032000
72051000	72141000	72249000	73079100	74099000	76072010	81033000
72052100	72142000	72251100	73079200	74101100	76072090	81039000
72052900	72143000	72251900	73081000	74101200	76081000	81041100
72061000	72149100	72252000	73082000	74102100	76082000	81041900
72069000	72149900	72253000	73084000	74102200	76090000	81042000
72071100	72151000	72254000	73089000	74111000	76109000	81043000
72071200	72155000	72255000	73121000	74112100	76110000	81049000
72071900	72159000	72259100	73129000	74112200	76121000	81052000
72072000	72161010	72259200	73130000	74112900	76129000	81053000
72081000	72161020	72259900	73170010	74121000	76130000	81059000
72082500	72161030	72261100	73170020	74122000	76141000	81060020
72082600	72162100	72261900	73170030	74130000	76149000	81060030
72082700	72162200	72262000	73170090	74142000	76169940	81060090
72083600	72163100	72269100	73181100	74149000	78011000	81072000
72083700	72163200	72269200	73181200	74151000	78019100	81073000
72083800	72163300	72269300	73181300	74152100	78019900	81079000
72083900	72164000	72269400	73181400	74152900	78020000	81082000
72084000	72165010	72269900	73181500	74153300	78030000	81083000
72085100	72165090	72271000	73181600	74153900	78041100	81089000
72085200	72166100	72272000	73181900	74160000	78041900	81092000
72085300	72166900	72279000	73182100	75011000	78042000	81093000
72085400	72169100	72281000	73182200	75012000	78050000	81099000
72089000	72169900	72282000	73182300	75021000	78060010	81101000
72091500	72171000	72283000	73182400	75022000	78060020	81102000
72091600	72172000	72284000	73182900	75030000	78060090	81109000
72091700	72173000	72285000	74011000	75040000	79011100	81110020
81110030	81124030	83119000	88031000	89051000	90213100	93063010
81110090	81124090	84212910	88032000	89052000	90213900	93069010
81121200	81125100	84693010	88033000	89059000	90214000	93069090
81121300	81125200	87100000	88039000	89061000	90215000	97011000
81121900	81125900	87131000	88040000	89069000	90219010	97019000
81122100	81129200	87139000	88051000	89071000	90219090	97020000
81122200	81129900	87142000	88052100	89079000	93011100	97030000
81122900	81130010	88021100	88052900	89080000	93011900	97040000
81123020	81130090	88021200	89011000	90012000	93012000	97050000
81123030	83111000	88023000	89013000	90189030	93020000	97060000
81123090	83112000	88024000	89019000	90189050	93051000	
81124020	83113000	88026000	89040000	90212900	93059100	

## الملحق 3

## قائمة المنتجات المشار إليها في المادة 9، الفقرة 2

رمز ن.م

27011100	30033900	40103900	60054400	73072200	84073200	84137029
27011200	30034000	40111010	60059000	73072310	84073300	84137031
27011900	30039000	40111090	60061000	73079300	84073400	84137039
27012000	30041000	40112010	60062100	73079900	84079000	84137040
27021000	30042000	40112020	60062200	73101000	84081000	84137051
27022000	30043100	40112090	60062300	73102100	84082010	84137052
27030000	30043200	40113000	60062400	73102900	84082090	84137059
27040010	30043900	40114000	60063100	73110010	84089000	84137061
27040020	30044000	40115000	60063200	73110020	84091000	84137062
27050000	30045010	40116100	60063300	73110090	84099110	84137063
27090090	30045090	40116200	60063400	73201000	84099190	84137069
27101938	30049000	40116300	60064100	73202000	84099900	84137070
27111100	30051000	40116900	60064200	73209000	84101100	84137090
27111410	30059000	40119200	60064300	82071300	84101200	84138100
27111910	30061000	40119300	60064400	82071910	84101300	84138200
27112100	30062000	40119400	60069000	82071990	84109000	84139100
27112910	30063000	40119900	63051000	82072000	84111100	84139200
27121010	30064000	40121100	63052000	82073000	84111200	84141000
27122010	30065000	40121200	63053200	82074000	84112100	84142000
27129010	30066000	40121300	63053300	82075000	84112200	84143000
27129030	30067000	40121900	63053900	82076000	84118100	84144000
27129050	30068000	40131010	63059000	82077000	84118200	84151020
27131110	34021100	40131020	70151000	82078000	84119100	84158110
27131210	34021200	40131090	70171000	82079000	84119900	84158210
27132010	34021300	40132000	70172000	82081000	84121000	84158310
27139010	34021900	40139000	70179000	82082000	84122100	84161000
27141010	34031120	40149010	73021000	82083000	84122900	84162000
27141030	34031920	40149090	73023000	82084000	84123100	84163000
27149010	34039100	40151100	73024000	82089000	84123900	84169000
27160000	34039900	40151910	73029000	84011000	84128000	84171000
29362400	37040010	56081110	73042100	84012000	84129000	84172000
29362500	37040090	56081190	73042900	84013000	84131110	84178000
29411000	37051000	56089010	73043110	84014000	84131190	84179000
29412000	37052000	56089020	73043910	84021100	84131910	84191110
29413000	37059000	60034000	73044110	84021200	84131990	84192000
29414000	39269010	60039000	73044910	84021900	84132000	84193100
29415000	39269020	60044000	73045110	84022000	84133000	84193200

الملحق 3 (تابع)

29419000	39269030	60049000	73045910	84029000	84134000	84193900
29420000	39269040	60051000	73049010	84041010	84135000	84194000
30011000	39269090	60052100	73051100	84042000	84136000	84195000
30012000	40101100	60052200	73051200	84049000	84137011	84196000
30019010	40101200	60052300	73051900	84051000	84137012	84198112
30019090	40101300	60052400	73052000	84059000	84137013	84199020
30021000	40101900	60053100	73053110	84061000	84137014	84201000
30022000	40103100	60053200	73053190	84068100	84137015	84209100
30023000	40103200	60053300	73061000	84068200	84137016	84209900
30029000	40103300	60053400	73062000	84069000	84137017	84211100
30031000	40103400	60054100	73063000	84071000	84137021	84211200
30032000	40103500	60054200	73071110	84072900	84137022	84211910
30033100	40103600	60054300	73072100	84073100	84137023	84211990
84212100	84279090	84335900	84434000	84539000	84623900	84729010
84212200	84281000	84336010	84435100	84541000	84624100	84733000
84212990	84282000	84336090	84435900	84542000	84624900	84741000
84213900	84283100	84339000	84436000	84543000	84629100	84742000
84219100	84283200	84341000	84439000	84549000	84629900	84743100
84219900	84283300	84342000	84440000	84551000	84631000	84743200
84221120	84283900	84349000	84451100	84552100	84632000	84743900
84221900	84284000	84351000	84451200	84552200	84633000	84748000
84222000	84285000	84359000	84451300	84553000	84639000	84749000
84223000	84286000	84361000	84451900	84559000	84641000	84751000
84224000	84289010	84362100	84452000	84561000	84642000	84752100
84229090	84289090	84362900	84453000	84562000	84649000	84752900
84232000	84291100	84368000	84454000	84563000	84651000	84759000
84233000	84291900	84369100	84459000	84569100	84659100	84771000
84238200	84292000	84369900	84461000	84569900	84659200	84772000
84238900	84293000	84371000	84462100	84571000	84659300	84773000
84242000	84294000	84378000	84462900	84572000	84659400	84774000
84243000	84295100	84379000	84463000	84573000	84659500	84775100
84248100	84295200	84381000	84471100	84581100	84659600	84775900
84248900	84295900	84382000	84471200	84581900	84659900	84778000
84249000	84301000	84383000	84472000	84589100	84661000	84779000
84251100	84302000	84384000	84479000	84589900	84662000	84781000
84251900	84303100	84385000	84481100	84591000	84663000	84789000
84252000	84303900	84386000	84481900	84592100	84669100	84791000
84253100	84304100	84388000	84482000	84592900	84669200	84792000
84253900	84304900	84389000	84483100	84593100	84669300	84793000

## الملحق 3 (تابع)

84254100	84305000	84391000	84483200	84593900	84669400	84794000
84254200	84306100	84392000	84483300	84594000	84671100	84795000
84254900	84306900	84393000	84483900	84595100	84671900	84796000
84261100	84311000	84399100	84484100	84595900	84672100	84798100
84261200	84312000	84399900	84484200	84596100	84672200	84798200
84261900	84313100	84401000	84484900	84596900	84672900	84798900
84262000	84313900	84409000	84485100	84597000	84678100	84799000
84263000	84314100	84411000	84485900	84601100	84678900	84801000
84264110	84314200	84412000	84490000	84601900	84679100	84802000
84264190	84314300	84413000	84501120	84602100	84679200	84803000
84264900	84314900	84414000	84501220	84602900	84679900	84804100
84269100	84321000	84418000	84501912	84603100	84681000	84804900
84269900	84322100	84419000	84501992	84603900	84682000	84805000
84271010	84322900	84421000	84502000	84604000	84688000	84806000
84271020	84323000	84422000	84509090	84609000	84689000	84807100
84271030	84324000	84423000	84511000	84612010	84711000	84807900
84271040	84328000	84424000	84512900	84612020	84713000	84811030
84272010	84329000	84425000	84514000	84613000	84714100	84812000
84272020	84332000	84431100	84515000	84614000	84714900	84813000
84272030	84333000	84431200	84518000	84619000	84715000	84814000
84272040	84334000	84431900	84519090	84621000	84716000	84821000
84272050	84335100	84432100	84531000	84622100	84717000	84822000
84272060	84335200	84432900	84532000	84622900	84718000	84823000
84279010	84335300	84433000	84538000	84623100	84719000	84824000
84825000	85045000	85339000	85462000	87032330	87088000	90172000
84828000	85049000	85340000	85469000	87032410	87089100	90173000
84829100	85051100	85402000	85471000	87032430	87089200	90178000
84829900	85051900	85404000	85472000	87033110	87089310	90179000
84831000	85052010	85405000	85479000	87033110	87089390	90181100
84832000	85052020	85406000	86011000	87033130	87089400	90181200
84833000	85053000	85407100	86012000	87033210	87089910	90181300
84834000	85059010	85407200	86021000	87033230	87089920	90181400
84835000	85059090	85407900	86029000	87033310	87089990	90181900
84836000	85079000	85408100	86031000	87033330	87091900	90182000
84839000	85121000	85408900	86039000	87041010	87099000	90183200
84841000	85122000	85409100	86040000	87041090	87162000	90183990
84842000	85123000	85409900	86050000	87042110	87163100	90184100
84849000	85124000	85411000	86061000	87042120	87163900	90184910
84851000	85143000	85412100	86062000	87042130	87164000	90184990

الملحق 3 (تابع)

84859000	85144000	85412900	86063000	87042190	89020010	90185000
85011000	85149000	85413000	86069100	87042210	89020090	90189020
85013100	85151100	85414000	86069200	87042220	90011000	90189040
85013200	85151900	85415000	86069900	87042290	90013000	90189090
85013300	85152100	85416000	86071100	87042310	90015000	90191000
85013400	85152900	85419000	86071200	87042390	90019000	90192000
85014000	85153100	85421000	86071900	87043110	90021100	90200000
85015100	85153900	85422100	86072100	87043120	90071910	90212190
85015200	85158000	85426000	86072900	87043190	90101000	90221200
85015300	85159000	85427000	86073000	87043210	90104100	90221300
85016110	85171990	85429000	86079100	87043290	90104200	90221400
85016120	85172100	85431100	86079900	87049000	90104900	90221900
85016200	85172200	85432000	86080010	87051000	90105000	90222100
85016300	85173010	85433000	86080020	87052000	90106000	90222900
85016400	85173020	85434000	86080050	87053000	90109000	90223000
85021100	85173030	85438100	86090000	87054000	90111000	90229000
85021200	85175000	85438900	87011010	87059010	90112000	90230000
85021300	85178000	85439000	87011090	87059090	90118000	90241000
85022010	85179000	85441110	87012010	87060010	90119000	90248000
85022090	85309000	85441190	87012090	87060020	90121000	90249000
85023100	85321000	85441910	87013010	87060030	90129000	90251100
85023900	85322100	85441990	87013020	87060090	90131000	90251900
85024000	85322200	85442000	87013090	87071000	90132000	90258000
85030000	85322300	85443000	87019010	87079010	90138010	90259000
85041010	85322400	85444100	87019020	87079090	90141000	90261000
85041090	85322500	85444900	87019030	87081000	90142000	90262000
85042100	85322900	85445100	87019090	87082100	90148000	90268000
85042210	85323000	85445900	87021010	87082900	90149000	90269000
85042220	85329000	85446000	87029010	87083100	90151000	90271000
85042300	85331000	85447000	87032110	87083910	90152000	90272000
85043100	85332100	85451100	87032210	87083990	90153000	90273000
85043200	85332900	85451900	87032230	87084000	90154000	90274000
85043300	85333100	85452000	87032310	87085000	90158000	90275000
85043400	85333900	85459000	87032310	87086000	90159000	90278000
85044000	85334000	85461000	87032320	87087000	90171000	90279000
90281000	90292000	90304000	90312000	90321000	91011100	95089000
90282010	90299000	90308200	90313000	90322000	91091100	95422900
90282020	90301000	90308300	90314100	90328100	91122090	96139000
90283000	90302000	90308900	90314900	90328900	91129010	
90289000	90303100	90309000	90318000	90329000	93061000	
90291000	90303900	90311000	90319000	90330000	95044000	

## الملحق 4

## قائمة المنتجات ، المشار إليها في المادة 17، الفقرة 4

نوع السلع	بند تعريفي التعريفية الجمركية الجزائرية
لاتفوق نسبة الوزن من المواد الدسمة 1٪	0401.1000
حليب	0401.2010
قشدة حليب	0401.2020
	0401.3010
حليب	0401.3020
ياغورت	0403.1000
زبدة	0405.1000
جبين مبشور أو مسحوق بمختلف أنواعه	0406.2000
الجبين المذوب غير المبشور أو المسحوق	0406.3000
جبين ذو عجينة محضرة	0406.4000
غيرها	0406.9090
ثوم	0407.0020
بطاطس	0409.0000
	0701.9000
جلبان (Pisum Sativum)	0703.2000
فصولياء (Vigna spp, phaséolus spp)	0710.1000
غيرها	0710.2100
سبانخ وسبانخ زيلندة الجديدة و سمرق	0710.2200
ذرة لينة	0710.2900
خليط من الخضار الأخرى	0710.3000
زيتون	0710.4000
	0710.8000
زهرة الكبر	0710.9000
خيار وخيار مخلل	0711.2000
بطاطس وإن كانت مقطعة أو مشرحة أو مفتتة دون أن تكون محضرة بطريقة أخرى.	0711.3000
غيرها	0711.4000
مجففة	0712.9010
غيرها	0712.9090
بالقشرة	0801.1100
بدون قشرة	0801.1900
بدون قشرة	0801.2100
بالقشرة	0801.2200
بدون قشرة	0802.1200
بالقشرة	0802.3100



## الملحق 4 (تابع)

بدون قشرة	0802.3200
طازجة	0806.1000
جافة	0806.2000
تفاح	0808.1000
كمثري إجاص و سفرجل	0808.2000
غيرها	0812.9000
مشماش	0813.1000
خوخ مجفف	0813.2000
طحين الحنطة (قمح) أو طحين الغليث	1101.0000
سميد الحنطة (قمح)	1103.1120
طحين و سميد و مسحوق	1105.1000
نديفات و حبيبات و مكثلات على شكل أقراص	1105.2000
غيرها	1512.1900
مرجرين باستثناء المرجرين السائلة	1517.1000
سردين و سردين صغير و سبرط أو الإسبروط	1604.1300
تنة و ليستاوس و البونيت	1604.1400
صبر	1604.1600
صمغ للعلك (علك) و إن كانت ملففة بالسكر.	1704.1000
محشوة	1806.3100
غير محشوة	1806.3200
غيرها	1806.9000
خلائط و عجائن لتحضير منتوجات المخابز أو الحلوى أو البسكويت	1901.2000
غيرها	1902.1900
عجائن غذائية محشوة (و إن كانت مطبوخة أو محضرة بطريقة أخرى)	1902.2000
عجائن غذائية أخرى	1902.3000
كسكسي	1902.4000
بسكويت مضاف إليه مواد تحليلية	1905.3100
قرص عسل و قريص عسل	1905.3900
بسكويت	1905.4010
غيرها	1905.4090
غيرها	1905.9090
خيار و خيار مخلل	2001.1000
زيتون	2001.9010
زهرة الكبر	2001.9020
غيرها	2001.9090

## الملحق 4 (تابع)

	2002.9010
مركز الطماطم المضاعف لا تفوق نسبة مادته الجافة القابلة للذوبان 28	2002.9020
مركز الطماطم المضاعف ثلاث مرات تتراوح نسبة مادته الجافة القابلة للذوبان بين 36 و 38	2005.2000
بطاطس	
Pisum Sativum جليبان	2005.4000
فصولياء على شكل حبوب	2005.5100
غيرها	2005.5900
خضراؤخرى و خلائط خضر	2005.9000
خضر و فواكه و قشور الفواكه وأجزاء النباتات الأخرى المعقدة بالسكر(مستنضبة ، مجددة ....)	2006.0000
محضرات متجانسة	2007.1000
حمضيات	2007.9100
غيرها	2007.9900
غيرها ( عصير البرتقال)	2009.1900
غيرها (عصير الليمون الهندي ، أو عصير البمبلوموس)	2009.2000
غيرها (عصير حمضيات أخرى )	2009.3000
غيرها(عصير الأناناس)	2009.4000
عصير الطماطم	2009.5000
غيرها ( عصير العنب)	2009.6000
غيرها (عصير التفاح)	2009.7000
أنواع أخرى من العصير	2009.8090
خلائط من العصير	2009.9000
خمائر حية	2102.1000
خمائر ميتة	2102.2000
خمائر اصطناعية	2102.3000
خردل محضر محضرة	2103.3090
هريسة	2103.9010
غيرها	2103.9090
محضرات للحساء أو الثريدة أو المرق، حساء أو ثريدة و مرق محضر	2104.1000
تحضيرات غذائية مركبة متجانسة	2104.2000
تحضيرات غذائية أخرى غير مذكورة و لا داخلية في مكان آخر	2106.9090
مياه معدنية و مياه غازية	2201.1000
غيرها	2201.9000
مياه بما في ذلك المياه المعدنية و المياه الغازية و المضاف إليها السكر أو مواد تحلية	2202.1000
أخرى.	2202.9000
غيرها	2203.0000

## الملحق 4 (تابع)

جعة الشعير الناشط	2204.1000
حمور فوارة	2204.2100
في أوعية لا تفوق سعتها لترين	2204.2900
غيرها	2204.3000
سلافات عنب أخرى	2209.0000
فل صالح للاستهلاك و بدائل الخل صالحة للاستهلاك متحصل عليها من حمض الخليك.	
فوق كلورات الصوديوم	2828.9030
عطور غير كحولية	3303.0010
عطور كحولية	3303.0020
ماء معطر غير كحولي	3303.0030
ماء معطر كحولي	3303.0040
محضرات تطرية الشفاه	3304.1000
غيرها	3305.9000
محضرات لما قبل الحلاقة أو للحلاقة أو لما بعد الحلاقة	3307.1000
مزيل روائح جسدي و مضاد للعرق	3307.2000
أملاح معطرة و محضرات أخرى للاستحمام	3307.3000
غيرها	3307.9000
للتعطير (بما في ذلك تلك المحبسة للاستعمال الطبي)	3401.1100
غيرها	3401.1990
محضرات هيئة للبيع بالتجزئة	3402.2000
أعواد الثقاب و أصناف أخرى من غير المواد النارية الفنية التابعة لرقم 3604	3605.0000
متعدد جزيئات الإتلين	3923.2100
مواد لدائية أخرى	3923.2900
غيرها	3925.9000
أدوات المكتب و أدوات مدرسية	3926.1000
يبلغ وزن المتر المربع منه 40 غ أو أكثر و لكن لا يفوق 150 غ على شكل أوراق لا تفوق طول ضلعها 279 مم عندما تكون غير مطوية.	4802.5600
على شكل أوراق لا يفوق طول ضلعها 450 مم و طول ضلعها الآخر 297 مم عندما تكون غير مطوية.	4802.6200
ورق مرسوم و أغطية حائطية مماثلة مشكلة من الورق المطلي او المغطي...	4814.2000
أظرفة	4817.1000
ورق المراحيض	4818.1000
أسمطة و منشفات المائدة	4818.3000
مناشف صحية نسائية أخرى و حفاظات الرضع و لوازم مماثلة	4818.4020
كراريس	4820.2000
أنسجة متحصل عليها من خيوط ذات صلابة عالية من النيلون أو من بوليأמידات أخرى أو من متعدد الإستر .	5407.1000

## الملحق 4 (تابع)

من مواد نسيجية تركيبية أو اصطناعية.	5702.9200
من صوف أو من أوبار ناعمة	5703.1000
من نيلون أو بولياميدات أخرى	5703.2000
بسط يدوية النسيج ( من أنواع جويلان، فلاندر، أوبيسون و بوفي و ما يماثله) و السجاد	5805.0000
من صوف أو من أوبار ناعمة	6101.1000
من قطن	6101.2000
من ألياف تركيبية أو اصطناعية	6101.3000
من مواد نسيجية أخرى	6101.9000
من صوف أو من أوبار ناعمة	6102.1000
من القطن	6102.2000
من ألياف تركيبية أو اصطناعية	6102.3000
من الحرير أو من نفايات الحرير	6102.9010
غيرها	6102.9090
من صوف أو من أوبار ناعمة	6103.1100
من ألياف تركيبية	6103.1200
من مواد نسيجية أخرى	6103.1900
من صوف أو من أوبار ناعمة	6103.2100
من قطن	6103.2200
من ألياف تركيبية	6103.2300
من مواد نسيجية أخرى	6103.2900
من صوف أو من أوبار ناعمة	6103.3100
من قطن	6103.3200
من ألياف تركيبية	6103.3300
من مواد نسيجية أخرى	6103.3900
من صوف أو من أوبار ناعمة	6103.4100
من قطن	6103.4200
من ألياف تركيبية	6103.4300
من مواد نسيجية أخرى	6103.4900
من صوف أو من أوبار ناعمة	6104.1100
من قطن	6104.1200
من ألياف تركيبية	6104.1300
من مواد نسيجية أخرى	6104.1900
من صوف أو من أوبار ناعمة	6104.2100
من قطن	6104.2200

الملحق 4 (تابع)

من ألياف تركيبية	6104.2300
من مواد نسيجية أخرى	6104.2900
من صوف أو من أوبار ناعمة	6104.3100
من قطن	6104.3200
من ألياف تركيبية	6104.3300
من مواد نسيجية أخرى	6104.3900
من صوف أو من أوبار ناعمة	6104.4100
من قطن	6104.4200
من ألياف تركيبية	6104.4300
	6104.4400
من ألياف إصطناعية	6104.4900
من صوف أو من أوبار ناعمة	6104.5100
من قطن	6104.5200
من ألياف تركيبية	6104.5300
من مواد نسيجية أخرى	6104.5900
من صوف أو من أوبار ناعمة	6104.6100
من قطن	6104.6200
من ألياف تركيبية	6104.6300
من مواد نسيجية أخرى	6104.6900
من قطن	6105.1000
من ألياف تركيبية أو اصطناعية	6105.2000
من مواد نسيجية أخرى	6105.9000
من قطن	6106.1000
من ألياف تركيبية أو اصطناعية	6106.2000
من مواد نسيجية أخرى	6106.9000
من قطن	6107.1100
من ألياف تركيبية أو اصطناعية	6107.1200
من مواد نسيجية أخرى	6107.1900
من قطن	6107.2100
من ألياف تركيبية أو اصطناعية	6107.2200
من مواد نسيجية أخرى	6107.2900
من ألياف تركيبية أو اصطناعية	6108.1100
من مواد نسيجية أخرى	6108.1900
من قطن	6108.2100
من ألياف تركيبية أو اصطناعية	6108.2200
من مواد نسيجية أخرى	6108.2900

## الملحق 4 (تابع)

من قطن	6108.3100
من ألياف تركيبية	6108.3200
	6108.3910
من حرير أو من نفايات حرير	6108.3990
غيرها	6109.1000
من قطن	
من مواد نسيجية أخرى	6109.9000
من صوف	6110.1100
من وبر الماعز الكشمري	6110.1200
غيرها	6110.1900
من قطن	6110.2000
من ألياف تركيبية أو إصطناعية	6110.3000
من مواد نسيجية أخرى	6110.9000
من صوف أو من أوبار ناعمة	6111.1000
من قطن	6111.2000
من ألياف تركيبية	6111.3000
من مواد نسيجية أخرى	6111.9000
من قطن	6112.1100
من ألياف تركيبية	6112.1200
من مواد نسيجية أخرى	6112.1900
من ألياف تركيبية	6112.3100
من مواد نسيجية أخرى	6112.3900
من ألياف تركيبية	6112.4100
من مواد نسيجية أخرى	6112.4900
Dectex من ألياف تركيبية معيرة بخيوط عادية أقل من 67	6115.1100
فأكثر Dectex من ألياف تركيبية معيرة بخيوط عادية من 67	6115.1200
من مواد نسيجية أخرى	6115.1900
67 Detex جراب و جراب نصف معير بخيوط عادية أقل من	6115.2000
من صوف أو من أوبار ناعمة	6115.9100
من قطن	6115.9200
من ألياف تركيبية	6115.9300
من مواد نسيجية أخرى	6115.9900
من صوف أو من أوبار ناعمة	6201.1100
من قطن	6201.1200
من ألياف تركيبية أو اصطناعية	6201.1300

## الملحق 4 (تابع)

من مواد نسيجية أخرى	6201.1900
من صوف أو من أوبار ناعمة	6202.1100
من قطن	6202.1200
	6202.1300
من ألياف تركيبية أو اصطناعية	6202.1900
من مواد نسيجية أخرى	6203.1100
من صوف أو من أوبار ناعمة	
من ألياف تركيبية أو اصطناعية	6203.1200
من مواد نسيجية أخرى	6203.1900
من صوف أو من أوبار ناعمة	6203.2100
من قطن	6203.2200
من ألياف تركيبية	6203.2300
من مواد نسيجية أخرى	6203.2900
من صوف أو من أوبار ناعمة	6203.3100
من قطن	6203.3200
من ألياف تركيبية	6203.3300
من مواد نسيجية أخرى	6203.3900
من صوف أو من أوبار ناعمة	6203.4100
من قطن	6203.4200
من ألياف تركيبية	6203.4300
من مواد نسيجية أخرى	6203.4900
من صوف أو من أوبار ناعمة	6204.1100
من قطن	6204.1200
من ألياف تركيبية	6204.1300
من مواد نسيجية أخرى	6204.1900
من صوف أو من أوبار ناعمة	6204.2100
من قطن	6204.2200
من ألياف تركيبية أو اصطناعية	6204.2300
من مواد نسيجية أخرى	6204.2900
من صوف أو من أوبار ناعمة	6204.3100
من قطن	6204.3200
من ألياف تركيبية	6204.3300
من مواد نسيجية أخرى	6204.3900
من صوف أو من أوبار ناعمة	6204.4100
من قطن	6204.4200

## الملحق 4 (تابع)

من ألياف تركيبية	6204.4300
من مواد نسيجية أخرى	6204.4400
من صوف أو من أوبار ناعمة	6204.5100
من قطن	6204.5200
	6204.5300
من ألياف تركيبية أو اصطناعية	6204.5900
من مواد نسيجية أخرى	
من صوف أو من أوبار ناعمة	6204.6100
من قطن	6204.6200
من ألياف تركيبية	6204.6300
من مواد نسيجية أخرى	6204.6900
من صوف أو من أوبار ناعمة	6205.1000
من قطن	6205.2000
من ألياف تركيبية أو إصطناعية	6205.3000
من مواد نسيجية أخرى	6205.9000
من حرير أو من نفايات الحرير	6206.1000
من صوف أو من أوبار ناعمة	6206.2000
من قطن	6206.3000
من ألياف تركيبية أو اصطناعية	6206.4000
من مواد نسيجية أخرى	6206.9000
من قطن	6207.1100
من مواد نسيجية أخرى	6207.1900
من قطن	6207.2100
من ألياف تركيبية أو اصطناعية	6207.2200
من مواد نسيجية أخرى	6207.2900
من قطن	6207.9100
من ألياف تركيبية أو إصطناعية	6208.1100
من مواد نسيجية أخرى	6208.1900
من قطن	6208.2100
من ألياف تركيبية أو اصطناعية	6208.2200
من مواد نسيجية أخرى	6208.2900
لرجال أو لصغار الأطفال	6211.1100
للنساء أو لصغار البنات	6211.1200
ملابس العمل	6211.3210
من مواد نسيجية أخرى	6211.3900



## الملحق 4 (تابع)

حمائل الثدي أو الصادر	6212.1000
أحزمة شدادة و أحزمة شدادة للسراويل	6212.2000
من مواد نسيجية أخرى	6213.9000
من حرير أو من نفايات الحرير	6214.1000
من مواد نسيجية أخرى	6214.9000
	6215.9000
من مواد نسيجية أخرى	6301.2000
بطانيات (غير البطانيات المسخنة بالكهرباء) من صوف أو من أوبار ناعمة	
بطانيات (غير البطانيات المسخنة بالكهرباء) من قطن	6301.3000
بطانيات (غير البطانيات المسخنة بالكهرباء) من ألياف تركيبية	6301.4000
بطانيات أخرى	6301.9000
من قطن	6302.2100
من ألياف تركيبية أو اصطناعية	6302.2200
من مواد نسيجية أخرى	6302.2900
غيرها	6304.1900
من غير المصنرات، مواد نسيجية أخرى	6304.9900
أصناف الرثاث	6309.0000
أحذية متضمنة من الأمام ، صدفة واقية معدنية	6401.1000
غيرها	6401.9900
غيرها	6402.1900
أحذية بوجه من سيور أو خطاطيف مثبتة على النعل بواسطة نتؤات	6402.2000
أحذية ، متضمنة من الأمام ، صدفة واقية معدنية	6402.3000
غيرها	6402.9900
غيرها	6403.1900
أحذية بنعال خارجية من الجلد الطبيعي ، و بوجه من سيور من الجلد الطبيعي	6403.2000
أحذية متضمنة من الأمام ، صدفة واقية معدنية	6403.4000
تغطي الكعب	6403.5100
غيرها	6403.5900
أحذية الرياضة أحذية مسماة تينس لكرة المضرب لكرة السلة، لرياضة الجمباز، للتدريب.....	6404.1100
غيرها	6404.1900
أحذية بنعال خارجية من الجلد الطبيعي أو المجدد	6404.2000
بوجه من الجلد الطبيعي أو المجدد	6405.1000
بوجه من مواد نسيجية	6405.2000
غيرها	6405.9000
مربعات ومكعبات ونرود وأصناف مماثلة إن كانت بأشكال غير المربع أو المستطيل منها ....	6908.1000

## الملحق 4 (تابع)

غيرها	6908.9000
أدوات لطاغم المائدة أو المطبخ	6911.1000
غيرها	6911.9000
ملون في الكتلة ، مكثف، ملابس(مضاعف) أو ذو طبقة ممتصة ، عاكسة أو لا	7003.1200
للسيارات	7007.1110
للسيارات	7007.2110
	7013.1000
أشياء من زجاجي خزفي	7013.2900
غيرها	
من زجاج لا يفوق معامل تمددها لخطي 5 x 10 في الكلفين	7013.3200
غيرها	7013.3900
مصنوعات من البلور	7020.0010
علاقات	7318.1100
براغي أخرى من الخشب	7318.1200
براغي خزافات أخرى و ان كانت بحلزوناتها أو بحلقاتها	7318.1500
حلزونات	7318.1600
غيرها	7318.1900
حلقات تستعمل كمنابض و حلقات توقيف أخرى	7318.2100
حلقات أخرى	7318.2200
براشم	7318.2300
غيرها	7318.2900
غيرها	7321.1119
من حديد الزهر	7322.1100
غيرها	7322.1900
من حديد الزهر ، لا على شكل حبيبات	7323.9100
من حديد الزهر ، على شكل حبيبات	7323.9200
من الفولاذ الصامد	7323.9300
من الحديد أو من الفولاذ ، على شكل حبيبات	7323.9400
غيرها	7323.9900
أحواض المطابخ و المغسلات من الفولاذ الصامد	7324.1000
غيرها	7615.1900
لاستعمال منزلي	8414.5110
غيرها (مكيفات غير مجمعة في جسم واحد)	8415.1090
غيرها (مكيفات ذات وظيفتين)	8415.8190
غيرها (ثلاجات بمجمدات)	8418.1019

الملحق 4 (تابع)

غيرها (ثلاجات تعمل بالضغط)	8418.2119
غيرها (ثلاجات تعمل بالامتصاص)	8418.2219
غيرها ( ثلاجات أخرى)	8418.2919
أثاث بمجمدات حافظات من نوع خزانة ذات سعة لا تفوق 800 لتر	8418.3000
غيرها (سخان الماء)	8419.1190
غيرها (مرشحات)	8419.8119
	8422.1190
غيرها (غسالة الأواني)	8405.1190
غيرها (غسالات ملابس آلية)	8450.1290
غيرها ( غسالات ملابس عسارة )	
غيرها (غسالات أخرى ذات سعة تفوق 2.5 كغ)	8450.1919
	8450.1999
غيرها (غسالات أخرى ذات سعة تفوق 2.5 كغ و تقل عن 10 كغ)	8450.1990
غيرها(آلات الخياطة)	8452.1090
أصناف الصنابير الصحية	8481.8010
أجزاء	8481.9000
محركات أخرى بتيار متناوب أحادية الطور	8501.4000
بقوة لا تفوق 750 واط	8501.5100
بقوة لا تفوق 40 واط و بشدة تعادل أو تقل عن 220 فولط	8504.1010
بثنائي أو أكسيد المنغنيز	8506.1000
بالرصاص من الأنواع المستعملة لتشغيل المحركات ذات مكبس	8507.1000
سحاقيات و خلاطات الطعام عصارات الفاكهة و عصارات الخضر	8509.4000
سخان الماء و مسخن غاطس كهربائي	8516.1000
مجفف الشعر	8516.3100
مكواة كهربائية	8516.4000
أجهزة لتحضير القهوة أو الشاي	8516.7100
أجهزة هاتف سلكية للمستعملين ذات مجموعات لا سلكية	8517.1100
غيرها(مجموعات سلكية)	8517.1990
أجهزة أخرى مندمج بها جهاز تسجيل أو إذاعة الصوت	8527.1300
مندمج بها جهاز تسجيل أو إذاعة الصوت	8527.2100
غيرها	8527.3130
غيرها	8528.1290
غيرها	8528.1390
غيرها	8528.2190
هوائيات أخرى	8529.1060
أجزاء	8529.1070

## الملحق 4 (تابع)

مقاومات ثابتة من الكربون مكتلة أو من طبقات	8533.1000
قاطعات، مقسمات	8536.5010
غيرها	8536.5090
غيرها	8536.6190
منشب التيار	8536.6910
غيرها	8536.6990
قضيبات	8536.9020
غيرها بقوة لا تفوق 200 واط و بشدة لا تفوق 100 فولط	8539.2200
	8543.8900
غيرها	8711.1090
غيرها	9001.4000
عدسات لصناعة النظارات من الزجاج	9006.5200
	9006.5300
غيرها لبكرات أفلام بعرض 35 مم	9028.2010
عدادات الماء	9401.6100
محشوة	9401.6900
غيرها	9401.7100
محشوة	9401.7900
غيرها	9403.5000
أثاث من الخشب من الأصناف المستعملة في غرف النوم	9403.6000
أثاث آخر من الخشب	9403.8000
أثاث من مواد أخرى بما في ذلك أمل الهند أو السوحر أو الخيزران أو من مواد مماثلة	9404.1000
مفارش	9404.2900
من مواد أخرى	9405.1000
ثرايا وأجهزة الإنارة الكهربائية الأخرى المعلقة أو المثبتة على السقوف أو على الجدران	9405.4000
أجهزة الإنارة الكهربائية الأخرى	9405.9100
من الزجاج	9405.9900
غيرها	9606.2100
من مواد عادية غير مغطاة بمواد نسيجية	9606.2900
غيرها	9607.2900
بعلاقات من معادن عادية	9607.1100
غيرها	9607.1900
أقلام حبر و أقلام كرية	9608.1000
غيرها	9608.9900
Crayon à gaine	9609.1000
قوارير عازلة و أوعية عازلة حراريا مركبة و التي يتم ضمان العزل فيها عبر الإفراغ من الهواء.	9617.0000

## الملحق 5

### كيفية تطبيق المادة 41

#### الفصل الأول

#### أحكام عامة

##### 1 - الأهداف

1.1 يتم تسوية حالات الممارسات المخالفة للنقطتين أ وب من الفقرة 1 من المادة 41 من الاتفاق الأوروبي المتوسطي طبقا للتشريع المناسب ، بحيث يتم تفادي كل أثر مضر بالتجارة والتنمية الإقتصادية بالإضافة إلى ما قد ينجم عن هذه الممارسات من أثر سلبي على المصالح الكبرى للطرف الآخر .

2.1 تترتب إختصاصات سلطات المنافسة للطرفين لتسوية هذه الحالات من القواعد المتوفرة في قانون المنافسة الخاص بكل طرف بما في ذلك عندما تطبق هذه القواعد على مؤسسات تقع خارج إقليميهما والتي لنشاطاتهما تأثير على هاذين الإقليمين .

3.1 تهدف أحكام هذا الملحق إلى ترقية التعاون والتنسيق بين الطرفين في تطبيق قانون المنافسة الخاص بكل طرف وذلك بهدف تفادي إعاقه أو إلغاء قيود المنافسة للأثار النافعة التي قد تنجم من التحرير التدريجي للتبادلات بين المجموعات الأوروبية والجزائر أو أن تلغيها .

##### 2- تعاريف

لأغراض القواعد يقصد بـ :

(أ) قانون المنافسة :

(ا) بالنسبة للمجموعة الأوروبية "المجموعة" المادتين 81 و 82 من معاهدة المجموعة الأوروبية واللائحة 4064/89/ CE والقانون المشتق المرتبط به المعتمد من طرف المجموعة .

(ii) بالنسبة للجزائر: الأمر رقم : 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة ، بالإضافة إلى أحكامه التنفيذية ،

(iii) كل تعديل أو إلغاء يمكن أن تتعرض له الأحكام المشار إليها أعلاه .

(ب) "سلطة المنافسة" :

(i) بالنسبة للمجموعة ، لجنة المجموعات الأوروبية في ممارسة الاختصاصات التي يخولها إياها قانون المنافسة للمجموعة ، و

(ii) بالنسبة للجزائر : مجلس المنافسة .

(ج) "تدابير تطبيقية" : كل نشاط متعلق بتطبيق قانون المنافسة عبر التحقيق أو عبر إجراء تقوم به سلطة المنافسة التابعة لطرف ويمكن أن يؤدي إلى فرض عقوبات أو إلى إجراءات تقويمية .

(د) "عمل مضاد للمنافسة" "وسلوك وممارسة مقيدة للمنافسة" : كل سلوك أو عملية غير مرخص بها بموجب قانون المنافسة لأحد الطرفين والتي من شأنها أن تؤدي إلى فرض عقوبات أو إلى تدابير تقويمية .

#### الفصل الثاني

#### التعاون والتنسيق

##### 3. الإشعار

1.3 تشعر سلطة المنافسة لكل طرف سلطة منافسة الطرف الآخر بالتدابير التطبيقية التي تتخذها إذا :

(أ) رأى الطرف الذي يقوم بالإشعار أنه يمثل مصلحة للتدابير التطبيقية للطرف الآخر ،

(ب) كان من شأنها أن تمس بصفة معتبرة المصالح الكبرى للطرف الآخر ،

(ج) كانت متعلقة بقيود المنافسة التي قد تكون لها آثار مباشرة وجوهرية على إقليم الطرف الآخر ،

(د) كانت متعلقة بأفعال مضادة للمنافسة منفذة أساسا على إقليم الطرف الآخر ،

(هـ) كانت تخضع عملا ، على إقليم الطرف الآخر ، لبعض الشروط أو تمنعه .

2.3 على قدر الإمكان ، وطالما كان هذا الأمر غير مخالف لقانون المنافسة للطرفين ولا يضر بتحقيق جار ، يتم الإشعار خلال المرحلة الأولى من الإجراء قصد السماح لسلطة المنافسة التي

(ج) تخفيض التكاليف لسلطات المنافسة والوكلاء الاقتصاديين المعنيين ، و

(د) الآجال المطبقة بموجب تشريع كل منهما.

(6) المشاورات في حالة تعرض مصالح هامة لطرف إلى ضرر على إقليم الطرف الآخر.

1.6 عندما تعتبر سلطة منافسة أن مؤسسة أو عدة مؤسسات تقع في إقليم أحد الطرفين تباشر أو باشرت أفعال مخالفة للمنافسة ، مهما كان مصدرها ، تمس بشكل خطير مصالح الطرف الآخر الذي تمثله ، يحق لها طلب فتح مشاورات مع سلطة منافسة الطرف الآخر ، مع العلم أن هذا الحق يمارس بدون الإخلال بعمل محتمل بموجب قانون المنافسة الخاص به ولا يمس بحرية سلطة المنافسة المعنية باتخاذ القرار في نهاية الأمر . يمكن لسلطة المنافسة الملتزمة اتخاذ التدابير التقويمية المناسبة حسب تشريعها الساري المفعول.

2.6 على قدر الإمكان وطبقا للتشريع الخاص به ، يأخذ كل طرف بعين الاعتبار المصالح الكبرى للطرف الآخر عندما يقوم بتنفيذ تدابير تطبيقية . عندما تعتبر سلطة منافسة أن تدبيرا تطبيقيا متخذا من قبل سلطة منافسة الطرف الآخر بموجب قانون المنافسة الخاص بها قد يلحق ضررا بالمصالح الكبرى للطرف الذي تمثله ، تبلغ رؤاها حول هذا الموضوع لسلطة المنافسة الأخرى أو تطلب فتح مشاورات مع هذه الأخيرة . ودون الإخلال بمتابعة عملها تطبيقا لقانون المنافسة الخاص بها ولا بحريتها التامة باتخاذ القرار في نهاية الأمر ، تدرس سلطة المنافسة ، الملتزمة على هذا المنوال ، بدقة ورعاية الآراء المعبر عنها من قبل سلطة المنافسة الطالبة ، لا سيما كل اقتراح بخصوص الوسائل الأخرى التي من شأنها الاستجابة لمتطلبات التدبير التطبيقي وأهدافه

#### 7. التعاون التقني

1.7 يفتح الطرفان لبعضها البعض أبواب التعاون التقني الضروري للسماح بالاستفادة من تجاربهما وبتعزيز تطبيق قانون المنافسة الخاص بهما وسياستهما في ميدان المنافسة ، حسب الموارد المتوفرة لديهما .

تتلقى الإشعار أن تعبر عن وجهة نظرها. تأخذ سلطة المنافسة هذه كما ينبغي الأخذ بعين الاعتبار الآراء التي تلقتها خلال اتخاذها للقرارات .

3.3 يجب أن تكون الإشعارات المنصوص عليها في النقطة 1.3 من هذا الفصل مفصلة بما فيه الكفاية للسماح بإجراء تقويم بالنظر لمصلح الطرف الآخر.

4.3 يلتزم الطرفان بالقيام بالإشعارات المشار إليها أعلاه على قدر الإمكان وحسب الموارد الإدارية المتوفرة لديهم.

#### 4. تبادل المعلومات والالتزام بالسرية

1.4 يتبادل الطرفان المعلومات التي من شأنها تسهيل التطبيق الجيد لقانون المنافسة الخاص بهما وتشجيع معرفة متبادلة أفضل للإطارات القانونية لكل منهما.

2.4 يخضع تبادل المعلومات إلى المقاييس السرية المطبقة بموجب تشريعات كلا الطرفين . لا يتم إبلاغ المعلومات السرية الممنوع نشرها منعا صريحا أو التي يمكن في حالة نشرها الإضرار بالطرفين ، دون الموافقة الصريحة من المصدر الذي تنبثق منه هذه المعلومات . تحافظ كل سلطة منافسة ، على قدر الإمكان ، سر كل معلومة يتم إبلاغها إياها بصفة سرية من قبل سلطة المنافسة الأخرى بموجب القواعد وتعتز ، على قدر الإمكان ، لأي طلب بإبلاغ هذه المعلومات يتقدم به طرف آخر دون ترخيص من سلطة المنافسة التي قامت بالتزود بهذه المعلومات.

#### 5. تنسيق تدابير التطبيق

1.5 يمكن لكل سلطة منافسة إشعار الطرف الآخر عن رغبتها في تنسيق تدابير التطبيق في قضية ما. لا يمنع هذا التنسيق سلطات المنافسة من اتخاذ قرارات مستقلة.

2.5 لتحديد مدى مجال التنسيق ، تأخذ سلطات المنافسة بعين الاعتبار :

( أ ) النتائج الممكن أن تنجم من التنسيق ،

( ب ) إذا ما كان يجب التحصل على معلومات إضافية ،

- معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية حول حقوق التأليف (جنيف سنة 1996)،

- معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية حول التمثيل والتنفيذات والفوتوغرامات (جنيف سنة 1996).

2. يستمر الطرفان في ضمان التطبيق الملأ والفعال للالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات المتعددة الأطراف التالية:

- ترتيب نيس المتعلق بالتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات لأهداف تسجيل العلامات (جنيف سنة 1977)، المشار إليه بترتيب نيس،

- المعاهدة الخاصة بالتعاون في مجال براءات الاختراع (لسنة 1970، المعدلة سنة 1979 وسنة 1984)،

- اتفاقية باريس حول حماية الملكية الصناعية الملحق ببيان ستوكهولم لسنة 1967 (اتحاد باريس)، المشار إليه فيما بعد بمعاهدة باريس،

- اتفاقية برن حول حماية الأعمال الأدبية والفنية الملحق ببيان باريس المؤرخة في 24 جويلية سنة 1971، والمعروفة تحت اسم اتفاقية برن،

- ترتيب مدريد المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية الملحق ببيان ستوكهولم لسنة 1969 (اتحاد مدريد)، المشار إليه بترتيب مدريد، وفي انتظار ذلك تعبر الأطراف المتعاقدة عن تمسكها باحترام الالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات المتعددة الأطراف المذكورة أعلاه. يمكن للجنة الشراكة أن تقرر تطبيق هذه الفقرة على اتفاقيات أخرى متعددة الأطراف في هذا المجال.

3. قبل انقضاء السنة الخامسة، اعتبارا من دخول الاتفاق حيز التنفيذ، تنضم الجزائر والمجموعات الأوروبية و/أو دولها الأعضاء، ان لم يقوموا بذلك بعد، إلى الاتفاقية الدولية لحماية التحصيل على أنواع جديدة من النبات (بيان جنيف سنة 1991) -المشار إليه بإييوف، وتضمن التطبيق الملأ والفعال للالتزامات المترتبة عنها.

2.7 نشاطات التعاون المرتقبة هي :

(أ) تنظيم دورات تكوينية قصد السماح للموظفين بالحصول على خبرة تطبيقية .

(ب) منتديات وخاصة لصالح الموظفين،

(ج) دراسات حول قوانين وسياسيات المنافسة بغية تشجيع التنمية .

8. تعديل القواعد وتحسينها

يمكن لمجلس الشراكة تعديل كفاءات التطبيق هذه .

## الملحق 6

### الملكية الفكرية والصناعية والتجارية

1. قبل انقضاء السنة الرابعة، اعتبارا من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، تنضم الجزائر والمجموعات الأوروبية و/أو دولها الأعضاء، ان لم يقوموا بذلك بعد، إلى الاتفاقيات المتعددة الأطراف التالية وتضمن التطبيق الملأ والفعال للالتزامات المترتبة عن هذه الأخيرة:

- الاتفاقية الدولية حول حماية الفنانين الممثلين أو المنفذين وناشري الفونوغرامات وهيئات البث الإذاعي (روما سنة 1961 المسماة "اتفاقية روما")؛

- معاهدة بودبست حول الاعتراف الدولي فيما يخص إبداع الكائنات الحية المجهرية لأهداف الإجراءات المعمول بها في مجال براءات الاختراع (سنة 1977، المعدلة سنة 1980) والمعروفة بمعاهدة بودبست،

- الاتفاق حول حقوق الملكية الفكرية التي تمس بالتجارة (مراكش 15 أفريل سنة 1994)، مع الأخذ بعين الاعتبار المرحلة الانتقالية المنصوص عليها لفائدة البلدان السائرة في طريق النمو في المادة 65 من هذا الاتفاق،

- البروتوكول الملحق باتفاق مدريد المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات (1989) المشار إليه بروتوكول اتفاق مدريد،

- المعاهدة الخاصة بالعلامات (جنيف سنة 1994)،

**المادة 2**

خلال السنة الأولى من التطبيق، يحسب حجم الحصص التعريفية بناء على نسبة الحجم القاعدي، أخذاً بعين الاعتبار الفترة التي انقضت قبل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

**المادة 3**

1 - مراعاة للفقرة الثانية الموالية، تحول نسبة الحق التفضيلي إلى العشارية الدنيا الأولى.

2 - عندما يؤدي وضع نسبة الحقوق التفضيلية طبقاً للفقرة 1 إلى إحدى النسب التالية، تصبح الحقوق التفضيلية المعنية بمثابة الإعفاء من الحقوق :

(أ) فيما يتعلق بالحقوق القيمية 1% أو أقل، أو

(ب) فيما يتعلق بالحقوق الخاصة 1 أورو أو أقل بالنسبة لكل مبلغ.

**المادة 4**

1 - يجب أن تكون خمور العنب الطازج التي منشأها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والتي تحمل علامة خمور ذات تسمية أصلية مراقبة مرفوقة بشهادة تشير إلى المنشأ طبقاً للنموذج الوارد في الملحق 2 من هذا البروتوكول أو في الوثيقة V I I 2 أو V I 2 المحشاة طبقاً للمادة 25 من لائحة المجموعة الاقتصادية الأوروبية رقم 2001/883 المحددة لكيفيات تطبيق لائحة المجموعة الأوروبية رقم 1493 / 1999 للمجلس فيما يتعلق بتبادل منتجات قطاع الخموريات مع بلدان أخرى.

2 - طبقاً للتشريع الجزائري تحمل الخمور المشار إليها في الفقرة 1 التسميات التالية : عين بسام - البويرة، المدينة، تلال زكار، الظهرة، تلال معسكر، جبال تسالة، تلال تلمسان.

يمكن أن يتفق الطرفان على تطبيق نظام من نوع خاص ملائم وفعال متعلق بحماية التحصيل على أنواع جديدة من النباتات وذلك عوض الانضمام إلى هذه الاتفاقية .

**بروتوكول رقم 1****متعلق بالنظام المطبق على استيراد المجموعة للمنتجات الزراعية التي منشؤها الجزائر****المادة 1**

1 - تستورد في المجموعة المنتجات التي تمّ عدّها في الملحق 1 من هذا البروتوكول والتي منشؤها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حسب الشروط المشار إليها فيما يلي وفي الملحق المذكور.

2 - تلغى الحقوق الجمركية عند الاستيراد أو تخفض حسب المنتجات، بالنسب المشار إليها في العمود "أ" بخصوص هذه المنتجات.

بالنسبة لبعض المنتجات التي تنص بخصوصها التعريفات الجمركية المشتركة على تطبيق حق جمركي قيمي وحق جمركي خاص لا تطبق نسبة التخفيض المشار إليها في العمود "أ" إلا على الحق الجمركي القيمي.

3 - بالنسبة لبعض المنتجات تلغى الحقوق الجمركية في حدود الحصص التعريفية المشار إليها في العمود "ب" بخصوص هذه المنتجات. وبالنسبة للكميات المستوردة التي تفوق الحصص تطبق الحقوق الجمركية بأكملها.

بالنسبة لمنتجات أخرى معفاة من الحقوق الجمركية تحدد حصص مرجعية يتم الإشارة إليها في العمود "ج".

4 - إذا فاقت واردات منتج ما الكميات المرجعية المحددة خلال سنة مرجعية، يمكن للمجموعة مع الأخذ بعين الاعتبار لحصيلة التبادلات السنوية التي تعدها، أن تدرج المنتج للسنة المرجعية الموالية ضمن الحصة التعريفية للمجموعة لحجم يعادل الكمية المرجعية هذه. وفي مثل هذه الحالة يطبق قانون التعريفات الجمركية المشتركة بأكمله بالنسبة للكميات المستوردة التي تفوق الحصص.



بروتوكول رقم 1

الملحق 1

رمز القائمة المركبة ق م	تعيين السلع (1)	تخفيض الحق (%)	الكمية (طن) (2)	الكمية المرجعية (طن)	أحكام خاصة
		(ل)	(ب)	(ج)	
0101 90 19	أحصنة غير الأحصنة الأصلية، غير تلك الموجهة للجزارة	100			
0104 10 30 0104 10 80	حيوانات حية من فصيلة الضأن، غير النزوية الأصلية	100			
01042090	حيوانات حية من صنف الماعز من غير النزوية الأصلية	100			
0204م	لحوم الحيوانات من فصيلتي الضأن أو الماعز، طازجة أو مبردة أو مجمدة باستثناء لحوم فصيلة الضأن الداجن	100			(8)
0205 00	لحوم الحيوانات من الفصائل الخيلية الأتانية أو البغليلة، طازجة، مبردة أو مجمدة	100			
0208	لحوم أخرى وأحشاء مما يؤكل، طازجة، مبردة أو مجمدة	100			
0409 00 00	عسل طبيعي	100	100		(3)
0603	أزهار وبراعم الأزهار، مقطوفة للباقيات أو للتزيين، الرطبة، المجففة، المبيضة المصبوغة المشربة أو المحضرة بطريقة أخرى	100	100		
0604	أغصان وارقة، أوراق أفنان، وغيرها من أجزاء النباتات دون أزهار ولا براعم الأزهار، وأعشاب وطحالب معدة للباقيات أو للتزيين طازجة ومجففة، مبيضة، مشربة أو محضرة بطريقة أخرى.	100	100		
0701 90 50	بطاطس باكورة من الفاتح جانفي إلى 31 مارس	100	5000		(4)
0702 00 00	طماطم من 15 أكتوبر إلى 30 أبريل	100			(5)
0703 10 19	بصل طازج أو مبرد	100			
0703 10 90	كرات أندلسي طازج أو مبرد	100			
0703 90 00	كرات وخضر ثومية أخرى طازجة أو مبردة	100			
0704 10 00 0704 10 00 0704 20 00 0704 90	قرنبيط وقرنبيط الشتاء من الفاتح جانفي إلى 14 أبريل قرنبيط وقرنبيط الشتاء من 1 إلى 31 ديسمبر كرنب بروكسل أنواع أخرى من الكرنب كرنب مسن كرنب سماقي ومنتجات أخرى مماثلة من نوع براسيكا	100		1000	مادة 1 فقرة 4
0706 10 00	جزر ولفت من الفاتح جانفي إلى 31 مارس	100			
0707 00	خيار وخيار مخلل طازج أو مبرد من الفاتح نوفمبر إلى 31 ماي	100			(5)
0708 10 00	جلبان (Pisum Sativum) من الفاتح سبتمبر إلى 30 أبريل	100			
0708 20 00	فاصوليا (Vigna spp. Phasclus spp) طازجة أو مبردة من الفاتح نوفمبر إلى 30 أبريل	100			
0708 90 00م	فول	100			
0709 10 00	خرشوف طازج أو مبرد من الفاتح أكتوبر إلى 31 مارس	100			(5)
0709 20 00	هليون طازج أو مبرد	100			

## الملحق 1 (تابع)

رمز القائمة المركبة ق م	تعيين السلع (1)	تخفيض الحق (%)	الكمية (طن) (2)	الكمية المرجعية (طن) (ج)	أحكام خاصة
		(أ)	(ب)	(ج)	
0709 30 00	باذنجان طازج أو مبرد من الفاتح ديسمبر إلى 30 جوان	100			
0709 52 00	كمأة طازجة أو مبردة	100		100	مادة 1 فقرة 4
0709 60 10	فلفل حلو أو فليفلات من الفاتح نوفمبر إلى 31 ماي	100			
0709 60 99	فلافل أخرى من نوع capsicum أو من نوع pimenta طازجة أو مبردة	100			
0709 90 70	كوسا طازجة أو مبردة، من الفاتح ديسمبر إلى 31 مارس	100			(5)
0709 90 90 م	بصل بري من صنف Muscari comosum من 15 فيفري إلى 15 ماي	100			
0710 80 59	فلافل أخرى من نوع capsicum أو من نوع pimenta غير مطبوخة بالماء أو بالبخار، مجمدة	100			
0711 20 10	زيتون مخصص لاستعمالات أخرى غير إنتاج زيت الزيتون	100			(6)
0711 30 00	زهرة الكبر	100			
0711 90 10	فلافل من نوع capsicum أو من نوع pimenta باستثناء الفلافل الحلوة أو الفليفلات المحفوظة مؤقتا	100			
0713 10 10	جلبان (Pisum Sativum) موجه للبذار	100			
0713 م	خضر ذات قرن جافة غير تلك الموجهة للبذار	100			
0804 10 00 م	تمور معروضة في أغلفة مباشرة بمحتوى صاف يعادل 35 كغ أو يقل عن ذلك	100			
0804 20 10	تين طازج	100			
0804 20 90	تين جاف	100			
0804 40	كمثري أمريكي طازج أو جاف	100			
0805 10 م	برتقال طازج	100			(5)
0805 20 م	يوسفية (بما في ذلك تنجرين وساتسوماس) طازجة : الكليمونتين، ويلينس وتهجينات مماثلة من حمضيات طازجة	100			(5)
0805 50 10 م	ليمون طازج	100			(5)
0805 40 00	ليمون هندي وبوميلوس	100			
0806 10 10 م	عنب المائدة الطازج من 15 نوفمبر إلى 15 جويلية باستثناء العنب من صنف - إمبراطور - (Empreure) (Vitis Vinifera c.v)	100			(5)
0807 11 00	بطيخ أخضر، من الفاتح أفريل إلى 15 جوان	100			
0807 19 00	بطيخ أصفر، من الفاتح نوفمبر إلى 31 ماي	100			
0809 10 00	مشمش	100	1000		(5)
0809 40 05	خوخ مجفف، من الفاتح نوفمبر إلى 15 جوان	100			(5)
0810 10 00	فراولة، من الفاتح نوفمبر إلى 31 مارس	100	500		

الملحق 1 (تابع)

رمز القائمة المركبة ق م	تعيين السلع (1)	تخفيض الحق (%)	الكمية (طن) (2)	الكمية المرجعية (طن) (ج)	أحكام خاصة
		(أ)	(ب)	(ج)	
0810 20 10	توت العليق، من 15 ماي إلى 15 جوان	100			
0810 90 95 م	زعرور بستانني وصبارة	100			
0812 9020 م	برتقال، مسحوقة بصفة ناعمة، محفوظة مؤقتا، لكن غير صالحة للتغذية البشرية	100			
0812 90 99 م	حمضيات، غير البرتقال، مسحوقة بصفة ناعمة، محفوظة مؤقتا لكن غير صالحة للتغذية البشرية	100			
0813 30 00	تفاح مجفف	100			
0904 20 30	فلافل غير مسحوقة وغير مفتتة	100			
0904 20 90	فلافل مسحوقة أو مفتتة	100			
0209 99 99	حبوب أخرى، فواكه وأنواع للبذر	100			(7)
121210	خرنوب بما في ذلك حبوب الخرنوب	100			
1302 20 م	مواد بكتينية وبكتنيات	100			
1509	زيت زيتون وكسوره وإن كان مكررا ولكن غير المغير كميائيا				
1509 10 10	زيت الصرف الموقد				
1509 10 90	غيرها				
1509 90 00	أخرى من غير زيت الصرف				
1510	أصناف أخرى من زيت الزيتون وكسورها المتحصل عليها فقط من الزيتون وإن كانت مكررة، ولكن غير المغيرة كميائيا وخليط هذه الزيوت أو الكسور مع الزيوت والكسور الواردة في البند رقم 1509	100	1000		
1510 00 10	زيوت خام				
1510 00 90	غيرها				
1512 19 91	زيت عباد الشمس المكرر	100	25000		
2001 10 00 م	خيار محضر أو محفوظ في الخل أو في حامض الخليك، غير المضاف إليه السكر.	100			
2001 90 20	فواكه من نوع كابسيكور "Capsicum" غير الفلافل الحلوة أو الفليفيلات محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك	100			
2001 90 50 م	فطور محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك، غير المضاف إليها السكر	100			
2001 90 65 م	زيتون، محضر أو محفوظ في الخل أو في حامض الخليك، غير المضاف إليه السكر	100			
2001 90 70 م	فلفل حلوة أو فليفلات محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك، غير المضاف إليها السكر	100			
2001 90 75 م	شمندر أحمر للسلطة، محضر أو محفوظ في الخل أو في حامض الخليك، غير المضاف إليه السكر	100			

## الملحق 1 (تابع)

رمز القائمة المركبة ق م	تعيين السلع (1)	تخفيض الحق (%)	الكمية (طن) (2)	الكمية المرجعية (طن) (3)	أحكام خاصة
		(أ)	(ب)	(ج)	
2001 90 م85	كرنب أحمر، محضر أو محفوظ في الخل أو في حامض الخليك، غير المضاف إليه السكر	100			
2001 9091 م	فواكه استوائية وفواكه استوائية ذات قشور صلبة، محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك، غير المضاف إليها السكر	100			
2001 90 93 م	بصل، محضر أو محفوظ في الخل أو في حامض الخليك، غير المضاف إليه السكر	100			
2001 90 96 م	غيرها من الخضر، الفواكه أو أجزاء النباتات الصالحة للأكل، محضر أو محفوظ في الخل أو في حامض الخليك، غير المضاف إليها السكر	100			
2001 10 10 م	طماطم مقشرة غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك	100	300		
2002 90 31 2002 90 39 2002 90 91 2002 90 99	طماطم غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك، غير تلك الكاملة أو المقطعة، تساوي أو تفوق نسبة المادة الجافة من الوزن 12 %	100	300		
2003 10 20 2003 10 30	فطور من نوع Agaricus غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك	100			(5)
2003 90 00	فطور أخرى غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك	100			
2003 20 00	كمأة غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك	100			
2004 10 99	بطاطس أخرى، غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك، مجمدة	100			
2004 90 30 م	زهرة الكبر وزيتون، غير محضر أو محفوظ في الخل أو في حامض الخليك، مجمدين	100			
2004 90 50	جلبان (Pisum Sativum) وفاصوليا خضراء غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك، مجمدين	100			
2004 90 98	خضر أخرى غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك، مجمدة : خرشوف، هليون، جزر وخلأط غيرها	100 50			
2005 10 00	خضر متجانسة غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك، غير مجمدة هليون، جزر وخلأط غيرها	100 100		200 200	مادة 1 فقرة 4 مادة 1 فقرة 4
2005 20 20	بطاطس على شكل شرائح رقيقة، بطاطا مقليّة، حتى وإن كانت مملحة أو معطرة في أغلفة مغلقة بإحكام، صالحة للاستهلاك المباشر	100			

الملحق 1 (تابع)

رمز القائمة المركبة ق م	تعيين السلع (1)	تخفيض الحق (%)	الكمية (طن) (2)	الكمية المرجعية (طن)	أحكام خاصة
		(ا)	(ب)	(ج)	
2005 20 80	بطاطس أخرى غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك، غير مجمدة	100			
2005 40 00	جلبان (Pisum Sativum) غير محضر أو محفوظ في الخل أو في حامض الخليك غير مجمد	100			
2005 51 00	فاصولياء على شكل حبوب غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك غير مجمدة	100	200	مادة 1 فقرة 4	
2005 59 00	فصولياء أخرى (Vogna spp, phasrolus spp) غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك غير مجمدة	100			
2005 60 00	هليون غير محضر أو محفوظ في الخل أو في حامض الخليك غير مجمد	100	200	مادة 1 فقرة 4	
2005 70	زيتون غير محضر أو محفوظ في الخل أو في حامض الخليك، غير مجمد	100			
2005 90 10	فواكه من نوع Capsicum من غير الفلفل الحلو أو الفليفليات غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك غير مجمدة	100			
2005 90 30	زهرة الكبر غير محضر أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك غير مجمدة	100			
2005 90 50	خرشوف غير محضر أو محفوظ في الخل أو في حامض الخليك غير مجمد	100	200	مادة 1 فقرة 4	
2005 90 60	جزر غير محضر أو محفوظ في الخل أو في حامض الخليك، غير مجمد	100	200	مادة 1 فقرة 4	
2005 90 70	خليط من خضر غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك، غير مجمدة	100	200	مادة 1 فقرة 4	
2005 90 80	خضر أخرى غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك، غير مجمدة	100	200	مادة 1 فقرة 4	
2007 10 91	محضرات متجانسة من فواكه استيوائية	100			
2007 10 99	محضرات متجانسة أخرى	100			
2007 91 90	مربى الفواكه، خثيرتها، خبيصها، هريستها وعجائنها متحصل عليها بطبخ الحمضيات، لا تفوق نسبة السكر من الوزن 13%، من غير المحضرات المتجانسة	100	200	مادة 1 فقرة 4	
2007 99 91	عصيدة التفاح وربّه، لا تفوق نسبة السكر من الوزن 13%	100		مادة 1 فقرة 4	
2007 99 93	مربى الفواكه، خثيرتها، خبيصها، هريستها وعجائنها متحصل عليها بطبخ فواكه استيوائية وفواكه استيوائية ذات قشرة صلبة، لا تفوق نسبة السكر من الوزن 13%، من غير المحضرات المتجانسة	100	200		
2007 99 98	أنواع أخرى من مربى الفواكه خثيرتها، خبيصها، هريستها وعجائنها متحصل عليها بالطبخ، لا تفوق نسبة السكر من الوزن 13%، من غير المحضرات المتجانسة	100	200	مادة 1 فقرة 4	

## الملحق 1 (تابع)

رمز القائمة المركبة ق م	تعيين السلع (1)	تخفيض الحق (%)	الكمية (طن) (2)	الكمية المرجعية (طن) (3)	أحكام خاصة
		(أ)	(ب)	(ج)	
2008 30 51 2008 30 71 2008 30 90 م	قطع ليمون هندي وبوميلوس محضرة أو محفوظة بطريقة أخرى، دون إضافة كحول	100			
2008 30 55 م 2008 30 75 م	يوسفية (بما في ذلك تنجيرين وستسوماس) محضرة أو محفوظة بطريقة أخرى، مسحوق بصفة ناعمة : كليمنتين، ويلكنس وتهجينات مماثلة أخرى من حمضيات، محضرة أو محفوظة بطريقة أخرى، مسحوق بصفة ناعمة	100			
2008 30 59 م	برتقال وليمون، محضرين أو محفوظين بطريقة أخرى، مسحوقين بصفة ناعمة	100			
2008 30 79 م	برتقال وليمون، محضرين أو محفوظين بطريقة أخرى، مسحوقين بصفة ناعمة	100			
2008 30 90 م	حمضيات، مسحوق بصفة ناعمة، دون إضافة كحول ودون إضافة سكر	100			
2008 30 90 م	لب حمضيات، دون إضافة كحول ودون إضافة سكر	40			
2008 50 61 2008 50 69	مشمش محضر أو محفوظ بطريقة أخرى، دون إضافة كحول، مع إضافة سكر	100			
2008 50 92 م 2008 50 94 م	أنصاف مشمش، محضرة أو محفوظة بطريقة أخرى دون إضافة كحول ودون إضافة سكر، في أغلفة مباشرة بمحتوى صاف أقل 4.5 كغ	50			
2008 50 99 م	أنصاف مشمش، محضرة أو محفوظة بطريقة أخرى دون إضافة كحول ودون إضافة سكر، في أغلفة مباشرة بمحتوى صاف أقل 4.5 كغ	100			
2008 70 92 م 2008 70 94 م	أنصاف دراق (بما في ذلك الثمار دراقا والنكتارين) محضرة أو محفوظة بطريقة أخرى، دون إضافة كحول ودون إضافة سكر، في أغلفة مباشرة بمحتوى صاف يعدل أو يفوق 4.5 كغ	50			
2008 70 99 م	أنصاف دراق (بما في ذلك الثمار دراقا والنكتارين) محضرة أو محفوظة بطريقة أخرى، دون إضافة كحول ودون إضافة سكر، في أغلفة مباشرة بمحتوى صاف أقل 4.5 كغ	100			
2008 92 51 2008 92 59 2008 92 72 2008 92 74 2008 92 76 2008 92 78	خلأط فواكه، محضرة أو محفوظة بطريقة أخرى دون إضافة كحول ومع إضافة سكر	55			

الملحق 1 (تابع)

رمز القائمة المركبة ق م	تعيين السلع (1)	تخفيض الحق (%) (أ)	الكمية (طن) (2)	الكمية المرجعية (طن) (ج)	أحكام خاصة
2009 11 2009 12 00 2009 19	عصير البرتقال	100			(5)
2009 21 00 2009 29	عصير الليمون الهندي أو عصير البوميلوس	100			(5)
2009 31 11 2009 31 19 2009 39 31 2009 39 39	عصير أي حمضيات أخرى باستثناء الليمون بقيمة بريكس brix لا تفوق 67، بقيمة تفوق 30 أورو لكل 100 كغ وزن صاف	100			
2009 50	عصير الطماطم	100	200		
2009 80 35 2009 80 38 2009 80 79 2009 80 86 2009 80 89 2009 80 99	عصير المشمش	100	200		(5)
2204 م	خمر العنب الطازج	100	224000 هكتولتر		
2204 21 م	خمور ذات تسمية أصلية تحمل الأسماء التالية : عين بسام - البويرة، المدينة، تلال زكار، ظهرة، تلال معسكر، جبال تسالة، تلال تلسمان لا تفوق درجتها الكحولية المكتسبة 15% من الحجم معروضة في أوعية لا تفوق سعتها لترين	100	224000 هكتولتر		مادة 1 فقرة 4
2301	طحين، مساحيق ومكتلات على شكل أقراص، من لحوم، من أحشاء، من سمك أو قشريات، من رخويات أو لا فقريات مائية أخرى، غير صالحة للاستهلاك البشري، بقايا الشحم المذاب	100			
2302 30 10 2302 30 90 2302 40 10 2302 40 90	نخالة، نخالة جريش ونفايات أخرى وإن كانت مكتلة على شكل أقراص، من غريلة، من طحن أو من معالجة أخرى للحبوب، من غير الذرى والرز	100			
2309 90 97 م	مركبات معدنية وفيتامينات لتغذية الحيوانات	100			

- (1) بالرغم من القواعد الموضوعية لتفسير المدونة المركبة، يجب إعتبار صيغة تعيين المنتجات ذات قيمة دلالية فقط، بما أن تطبيق النظام التفضيلي محدد بمدى رموز المدونة المركبة، في سياق هذا الملحق. عندما يتم ذكر الرموز : ق. م م يحدد تطبيق النظام التفضيلي على أساس رمز ق. م والتعيين الموافق معاً.
- (2) إن حقوق التعريفية الجمركية المشتركة والمطبقة على الكميات المستوردة التي تفوق الحصص التعريفية هي حقوق الدولة الأكثر رعاية.
- (3) قرار 278/94 للمجموعة الأوروبية.
- (4) اعتباراً من تطبيق تنظيم المجموعة المتعلق بقطاع البطاطس، تمتد هذه الفترة إلى غاية 15 أفريل ويرفع تخفيض الحق الجمركي المطبق على الحصة التعريفية إلى 50%.
- (5) لا تطبق نسبة التخفيضات إلا على الجزء القيمي من الحق الجمركي.
- (6) يخضع القبول في البند الفرعي هذا للشروط التي تنص عليها أحكام المجموعة في هذا الصدد (راجع المواد من 291 إلى 300) من لائحة المجموعة الاقتصادية الأوروبية رقم 93/2454 (الجريدة الرسمية L 253 والمؤرخة في 11 أكتوبر سنة 1993 ص 71) والتعديلات اللاحقة.
- (7) يخص هذا التنازل فقط البذور التي تستوفي أحكام التوجيهات المتعلقة بتسويق البذور والنباتات.
- (8) تطبق نسبة التخفيض على الجزء القيمي وعلى الحق الخاص من الحق الجمركي.

## بروتوكول رقم 1

## الملحق 2

## شهادة التسمية الأصلية

1. المصدر - Eksporter - Ausführer - Exporter - Exportateur - Esportatore - Exporteur :	2. الرقم - Nummer - Nummer - Number - Numéro - Numéro - Nummer :	00000
4. المرسل إليه - Modiager - Empfänger - Consignée - Exportateur - Esportatore - Exporteur :	3. (Nom de l'organisme garantissant la dénomination d'origine)	
6. وسيلة النقل - Transportmiddel - Beförderungsmittel - Means of transport - Moyen de transport - Mezzo di trasporto - Vervoermiddel :	5. شهادة التسمية الأصلية <b>CERTIFICAT FOR OPRINDELSESBETEGNELSE BESCHEINIGUNG DER URSPRUNGSBEZEICHNUNG CERTIFICATE OF DESIGNATION OF ORIGIN CERTIFICAT D'APPELLATION D'ORIGINE CERTIFICATO DI DENOMINAZIONE DI ORIGINE CERTIFICAAT VAN BENAMING VAN OORSPRONG</b>	
6. مكان الافراغ - Losningssted - Entladungsort - Place of unloading - Lieu de déchargement - Luogo di sbarco - Plaats van lossing :	7. (Nom de la dénomination d'origine)	
9. الأنواع والأرقام، عدد ونوع الطرود Mærker og numre, kollienes antal og art Zeichen und nummern, Anzahl und Art der Packstücke Marks and numbers, number and kind of packages Marques et numéros, nombre et nature des colis Marca e Numero, quantità e natura dei colli Merken en nummers, aantal en soor der colli	10. الوزن الخام Bruttovægt Rohgewicht Gross weight Poids brut Peso lordo Brutogewicht	11. ليترات Liter Liter Litres Litres Litri Liter
12. ليترات (بالحروف) - Liter (i bogstaver) - Liter (in Buchsaben) - Litres (in words) - Litres (en lettres) - Litri (in lettere) - Liter (voluit) :		
13. تأشيرة الهيئة المرسلة - Pâtegning fra udstedende organ - bescheinigung der erteitenden Stelle - Certificate of the issuing authority - Visa de l'organisme émetteur - Visto dell organismo emittente - Visum van de instantie van afgifte :		
14. تأشيرة الجمارك - Toldstedets attest - Sichtvermerk - Zoltstelle - Customs stamp - Visa de la douane - Visto della douana - Visum van de douane :	- Oversættelse se nr. 15 - Übersetzung siehe Nr. 15 - See the translation under N° 15 - Voir traduction au N° 15 - Vedi traduzione al N° 15 - Zi voor vertaling Nr. 15 :	



15 - نشهد بأنه تم إنتاج الخمر الموصوف في هذه الشهادة بمنطقة "....."  
وأنة يستحق حسب القانون الجزائري التسمية الأصلية "....."  
إن الكحول المضافة إلى هذا الخمر من أصل خمري.

16 - (1)

(1) يحتفظ بهذه الخانة لبيانات أخرى من الدولة المصدرة.

بلد التسليم : <b>VII</b> رقم ترتيبى : وثيقة خاصة باستيراد الخمر، عصير ومسطار - العنب في المجموعة الأوروبية	1 - المصدر
(1) إشارة إجبارية تخص فقط الخمر المستفيدة من تعريف جمركية مخفضة. (2) اشطب الإشارة غير الملائمة. (3) ضع علامة "X" في الخانة الملائمة	2 - المرسل إليه 3 - تأشيرة الجمارك (1) 4 - وسيلة النقل (1) 5 - مكان الإفراغ (1)
7 - الكمية بـل /هـل/كغ (2) 8 - عدد القوارير 9 - لون المنتج	6 - الأنواع والأرقام - عدد ونوع الطرود - تعيين المنتج
10 - شهادة إن المنتج المشار إليه أعلاه (3) <input type="checkbox"/> موجه <input type="checkbox"/> غير موجه للاستهلاك البشري المباشر، ويستوفي الشروط التي يخضع لها الإنتاج والتسويق في بلد منشأ المنتج وإن كان موجه للاستهلاك البشري المباشر، لم يكن محل ممارسات خمرية لا تقبلها الأحكام السارية بالمجموعة الأوروبية بخصوص استيراد - المنتج المعني. الاسم والعنوان الكامل للهيئة الرسمية   المكان والتاريخ : توقيع، اسم وصفة المسؤول : الختم :	
11 - كشف التحاليل التي تشير إلى الخصائص التحليلية للمنتج المشار إليه أعلاه فيما يخص مسطار العنب وعصير العنب : كثافة : فيما يخص الخمر ومسطار العنب المخمرة جزئيا : درجة الكحولية الإجمالية : درجة الكحولية المكتسبة : بالنسبة لكل المنتجات المستخلص الجاف الإجمالي : الحموضة الإجمالية : الحموضة المتبقية : حموضة ليمونية : إجمالي المركب الأكسجيني المكبرت : (3) <input type="checkbox"/> وجود <input type="checkbox"/> غياب منتجات أصلها أنواع صادرة عن تهجين بين الأصناف (هواجن نزوية مباشرة) أو أنواع أخرى لا تنتمي إلى فصيلة فيتيس فينيفيرا (VITIS VINIFERA) الاسم والعنوان الكامل للمخبر :   المكان والتاريخ : التوقيع، الاسم والصفة الكاملة للمسؤول : الختم :	

تقييدات (الوضع قيد الممارسة الحرة أو تسليم نسخة)			
الكمية	12 - رقم وتاريخ الوثيقة الجمركية للوضع قيد الممارسة الحرة والنسخة	13 - الاسم والعنوان الكامل للمرسل إليه (نسخة)	14 - تأشيرة السلطة المختصة
متوفر			
مقيدة			
متوفر			
مقيدة			
متوفر			
مقيدة			
متوفر			
مقيدة			
15 - ملاحظات أخرى			

المجموعة الأوروبية		بلد التسليم
1 - المرسل	<input type="checkbox"/>	VI2 الرقم الترتيبي : نسخة من الوثيقة الخاصة باستيراد الخمر، عصير ومسطار العنب في المجموعة الأوروبية
2 - المرسل إليه		3- نسخة من الوثيقة VI1. رقم : صادرة عن : (اسم البلد الآخر) : بتاريخ :
(1) شطب الرمز غير الملائم (2) ضع علامة "X" في الخانة الملائمة (3) إشارة إجبارية تخص فقط الخمر المستفيدة من تعريف جمركية مخفضة بالإضافة للخمر العذبة والخمر المكحلة (أشطب النص غير الملائم)		4 - نسخة من النسخة VI2 رقم : مؤشرة من قبل (اسم وعنوان مكتب الجمارك في المجموعة) بتاريخ :
5 - الأنواع والأرقام - عدد ونوع الطرود - تعيين المنتج		
6 - الكمية بـل/هل/كغ (1)		
7 - عدد القوارير		
8 - لون المنتج		
9 - تصريح المرسل (2) كان المنتج المشار إليه أعلاه موضوع <input type="checkbox"/> الوثيقة VI1 المذكورة في الخانة 3 <input type="checkbox"/> النسخة المذكورة في الخانة 4 والمتضمنة <input type="checkbox"/> إن المنتج المشار إليه أعلاه <input type="checkbox"/> موجه <input type="checkbox"/> غير موجه للاستهلاك البشري المباشر، يستوفي الشروط التي يخضع لها الإنتاج والتسويق في بلد المنشأ، وإن كان يتعلق الأمر بمنتج موجه للاستهلاك البشري المباشر، لن يكون محل ممارسات خمرية لا تقبلها الأحكام السارية بالمجموعة الأوروبية بخصوص استيراد المنتج المعني. <input type="checkbox"/> كشف التحليل يشير إلى أن المنتج يقدم الخصائص التحليلية التالية : فيما يخص مسطار العنب وعصير العنب : كثافة : فيما يخص الخمر ومسطار العنب المخمرة جزئياً : درجة الكحولية الإجمالية : درجة الكحولية المكتسبة : فيما يخص كل المنتجات : المستخلص الجاف الإجمالي : الحموضة الإجمالية : الحموضة المتبقية : الحموضة الليمونية : إجمالي المركب الأكسيجيني المكبر : <input type="checkbox"/> وجود <input type="checkbox"/> غياب منتجات أصلها أنواع صادرة عن تهجين بين الأصناف (هواجن نزوية مباشرة) أو أنواع أخرى لا تنتمي إلى فصيلة فيتيس فينيفيرا (VITIS VINIFERA) <input type="checkbox"/> وكذا (3) ملاحظة الهيئة المختصة تشهد أن : - الخمر موضوع هذه الوثيقة تم إنتاجه بمنطقة ال .....، ويعترف به حسب قانون بلد المنشأ أنه يتمتع بحق التسمية الأصلية المذكورة في الخانة 5، - الكحول المضاف إلى الخمر موضوع هذه الوثيقة أصلها خمر.		
10 - تأشيرة الجمارك تصريح مصادق عليه : التاريخ والمكان التوقيع :		
التوقيع		
الاسم والعنوان الكامل لمكتب الجمارك المعني :		
الختم :		

تقييدات (الوضع قيد الممارسة الحرة أو تسليم نسخة)			
الكمية	11 - رقم وتاريخ الوثيقة الجمركية للوضع قيد الممارسة الحرة والنسخة	12 - الاسم والعنوان الكامل للمرسل إليه (نسخة)	13 - تأشيرة السلطة المختصة
متوفر			
مقيدة			
متوفر			
مقيدة			
متوفر			
مقيدة			
متوفر			
مقيدة			

## بروتوكول رقم 2

متعلق بالنظام المطبق على استيراد الجزائر

للمنتجات الزراعية التي منشؤها المجموعة

## مادة وحيدة

٢٢	تعيين السلع	الحقوق الجمركية المطبقة (%)	تخفيض الحقوق الجمركية (%)	حصص تعريفية تفضيلية (طن)
(ع)	(ب)	(ا)		
0102 10 00	حيوانات حية من فصيلة البقر، نزوية أصيلة	5	100	50
0102 90	حيوانات حية من فصيلة البقر، غير النزويات الأصيلة	5	100	5.000
0105 11	ديوك ودجاجات (فراخ عمرها يوم)	5	100	20
010512	ديوك رومية ودجاجات رومية (فراخ عمرها يوم)	5	100	100
0202 20 00	لحوم حيوانات من فصيلة البقر، مجمدة، مقطعة قطعاً غير منزوعة العظام	30	20	200
0202 30 00	لحوم حيوانات من فصيلة البقر، مجمدة، منزوعة العظام	30	20	11.000
0203	لحوم حيوانات من فصيلة الخنازير، طازجة، مبردة أو مجمدة	30	100	200
0207 11 00	لحوم ديوك ودجاجات، غير مقطعة قطعاً، طازجة أو مبردة	30	50	2.500
0207 12 00	أو مجمدة			
0402 10	حليب وقشدة الحليب، مركزين أو مضاف إليهما السكر أو مواد تحلية أخرى، على شكل مسحوق، حبيبات أو على أشكال صلبة أخرى، لا تفوق نسبة المواد الدسمة فيها 1.5 %	5	100	30.000
0402 21	حليب وقشدة الحليب، دون إضافة سكر أو مواد تحلية أخرى، على شكل مسحوق حبيبات أو على أشكال صلبة أخرى، لا تفوق نسبة المواد الدسمة فيها 1.5 %	5	100	40.000
0406 90 20	أجبان للزوبان معدة للتحويل	30	50	2.500
0406 90 10	أجبان أخرى ذات عجينة طرية غير مطبوخة أو معصورة نصف مطبوخة أو مطبوخة	30	100	800
0406 90 90	غيرها (من نوع إيطالي وغودا)	30	100	
0407 00 30	بيوض الصيد	30	100	100
0602 20 00	أشجار، جنينات، شجيرات وغابات الجم، ذات ثمار صالحة للأكل مطعمة أم لا.	5	100	غير محدودة
0602 90 10	شتلات مثمرة غير مطعمة (شربة)	5	100	غير محدودة
0602 90 20	شتلات غابية	5	100	غير محدودة
0602 90 90	غيرها : نباتات للمنازل، حية وشتلات خضر وفراولة	5	100	غير محدودة
0701 10 00	بطاطس طازجة أو مبردة، للبذر	5	100	45.000
0713م	خضر بقرن، جافة، مفصصة، وإن كانت مقشرة أو مكسرة غير تلك التي للبذر	5	100	3.000
0802 12 00	لوز دون قشرة	30	20	100
0805	حميضات طازجة أو جافة	30	20	100
0810 90 00	فواكه أخرى طازجة	30	100	500

بروتوكول رقم 2 (تابع)

٢٢	تعيين السلع	الحقوق الجمركية المطبقة (%)	تخفيض الحقوق الجمركية (%)	حصص تعريفية تفضيلية (طن)
(ج)	(ب)	(أ)		
0813 20 00	برقوق جاف	30	20	50
0813 50 00	خليط من الفواكه المجففة أو من الفواكه ذات القشرة من هذا الفصل			
0904	فلفل من نوع (Piper)، فلافل من نوع كابسيكوم (capsi-cum) أو من نوع بيمنتا (Pimenta)، مجففة أو مسحوقة أو مفتتة	30	100	50
0909 30	بذور الكمون، غير مسحوقة أو مفتتة	30	100	50
0910 91 00	بهارات أخرى	30	100	50
0910 99 00				
1001 10 90	بر (قمح) صلب غير ذاك الذي للبذر	5	100	100.000
1001 90 90	غير بر (قمح) صلب غير ذاك الذي للبذر	5	100	300.000
1003 00 90	شعير غير الذي للبذر	15	50	200.000
1004 00 90	شوفان غير الذي للبذر	15	100	1.500
1005 90 00	ذرة غير التي للبذر	15	100	500
1006	رز	5	100	2000
1008 30 90	بشنة غير التي للبذر	30	100	500
1103 13	برغل وسميد الذرة	30	50	1.000
1105 20 00	نديفات محببة ومكتلة على شكل أقراص من البطاطس	30	20	100
1107 10	شعير ناشط (ملت) غير محمص	30	100	1.500
1108 12 00	نشاء الذرة	30	20	1.000
1207 99 00	بذور أخرى وفواكه زيتية، وإن كانت مجروشة،	5	100	100
1209 21 00	بذور علف للبرسيم	5	100	غير محدودة
1209 91 00	بذور الخضر للبذار	5	100	غير محدودة
1209 99 00	غير بذور الخضر	5	100	غير محدودة
1210 20 00	صنوبرات الجنجل المسحوقة، المطبوخة أو على شكل أقراص، مسحوق الجنجل	5	100	غير محدودة

## بروتوكول رقم 2 (تابع)

٢٢	تعيين السلع	الحقوق الجمركية المطبقة (%)	تخفيض الحقوق الجمركية (%)	حصص تعريفية تفضيلية (طن)
	(أ)	(ب)	(ج)	
1211 90 00	نباتات أخرى، أجزاء نباتات، بذور وفواكه من الأصناف المستعملة أساسا في العطارة، في الطب أو في أغراض إبادة الحشرات، الطفيليات أو في أغراض مماثلة، طازجة، جافة، وإن كانت مقطعة، مجروشة أو مفتتة.	5	100	غير محدودة
1212 30 90	نوى ولوز الثمار وغيرها من المنتوجات النباتية المستعملة أساسا للتغذية البشرية وغير المذكورة في مكان آخر	30	100	غير محدودة
1507 10 10	زيت الصويا الخام، وإن كان منزوع الصمغ	15	50	1.000
1507 90 00	زيت الصويا من غير الخام	30	20	1.000
1511 90 00	زيوت النخيل وكسورها، وإن كانت مكررة ولكن غير المغيرة كيميائيا، من غير الخام	30	100	250
1512 11 10	زيت عباد الشمس أو زيت القرطم وكسورهما الخام	15	50	25.000
1514 11 10	زيوت السلجم الحقلي أو السلجم، وكسورها، خام	15	100	20.000
1514 91 11	زيوت الخردل، وكسورها، خام			
15141900	زيوت السلجم الحقلي أو السلجم، من غير الخام	30	100	2.500
15149119	زيوت الخردل، من غير الخام			
151620	شحوم وزيوت نباتية وكسورها (منغير 15162010)	30	100	2.000
15171000	مرجرين باستثناء المرجرين السائلة	30	100	2.000
15179000	غيرها	30		
1601 00 00	نقانق، سجق ومنتجات مماثلة، من اللحم، الأحشاء أو الدم محضرات غذائية أساسها هذه المنتوجات	30	20	20
1602 50	محضرات ومحفوظات أخرى من اللحم، الأحشاء والدم من فصيلة البقر	30	20	20
17019900	سكر القصب أو الشمندر وسكروز نقي كيميائيا، من غير الخام دون إضافة معطرات أو ملونات	30	100	150.000
170290	أنواع أخرى من السكر، بما فيها السكر المنقلب (أو المنعكس)، وأنواع السكر الأخرى وسوائل حلوة كثيفة تبلغ نسبة وزن الفركتوز المحتوى فيها في حالتها الجافة 50%	30	100	500
1703 90 00	دبس ناتج عن استخراج أو تكرير السكر غير دبس قصب السكر	15	100	1.000



بروتوكول رقم 2 (تابع)

٢٢	تعيين السلع	الحقوق الجمركية المطبقة (%)	تخفيض الحقوق الجمركية (%)	حصص تعريفية تفضيلية (طن)
(ج)	(ب)	(ا)		
2005 40 00	خضرة أخرى محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حامض الخليك، غير مجمدة من غير المنتوجات الواردة في 2006 جلابان (بيسوم ساتيفوم) (pisum sativum)	30	100	2000
2005 59 00	فاصولياء من غير التي على شكل حبوب	30	20	250
2005 60 00	هليون	30	100	500
2005 90 00	خضرة أخرى و خلاط الخضر	30	20	200
2007 99 00	مربى الفواكه، عقيدها، خبيصها، هريستها وعجائنها المتحصل عليها عن طريق الطبخ مع أو دون إضافة السكر أو مواد تحلية أخرى محضرات غير متجانسة من غير الحمضيات	30	20	100
2008 19 00	فواكه وأجزاء صالحة للأكل من نباتات، محضرة أو محفوظة بطريقة أخرى، مع أو دون إضافة السكر أو مواد تحلية أخرى أو كحول، غير مذكورة ولا داخله مكان آخر فواكه أخرى ذات قشور من غير الفول السوداني، بما فيها الخلاط	30	20	100
2008 20 00	أناناس، محضر أو محفوظ بطريقة أخرى، مع أو دون إضافة السكر أو مواد تحلية أخرى أو كحول، غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر	30	100	100
2009 41 00	عصير الأنانيس	15	100	200
2009 80 10	عصير أي فاكهة أخرى أو خضر	15	100	100
2204 10 00	خمور فوارة	30	100	100 هل
2302 20 00	نخالات، نخالات الجريش ورواسب أخرى وإن كانت مكتلة على شكل أقراص ناتجة عن الغربلة، الطحن أو معالجات أخرى للحبوب أو للقطانيات : الرز	30	100	100
2304 00 00	كسب ورواسب أخرى صلبة، وإن كانت مسحوقة أو مكتلة على شكل أقراص، ناتجة عن استخراج زيت الصويا	30	100	10.000
2306 30 00	كسب ورواسب أخرى صلبة، وإن كانت مسحوقة أو مكتلة على شكل أقراص، ناتجة عن استخراج الشحوم أو الزيوت النباتية، غير تلك الداخلة في الرقمين 2304 أو 2305 : عباد الشمس	30	100	1.000
2309 90 00	تحضيرات من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات من غير الكلاب والقطط	15	50	1.000
2401 10 00	تبغ، غير مشذب	15	100	8.500
2401 20 00	تبغ مشذب جزئيا أو كليا	15	100	1.000
5201 00	قطن غير مندوف ولا ممشوط	5	100	غير محدودة

## بروتوكول رقم 3

## متعلق بالنظام المطبق على استيراد المجموعة

## لمنتجات الصيد البحري ذات المنشأ الجزائري

## مادة وحيدة

رمز م م (2002)	تعيين السلع
الفصل 3	أسماك وقشريات، رخويات ولا فقريات مائية أخرى
0511 91 10	- منتجات أسماك أو قشريات، رخويات ولا فقريات مائية أخرى، ميتة من الفصل 3 :
0511 91 90	- بقايا الأسماك
	- غيرها
1604 11 00	محضرات ومحفوظات أسماك، خيباري (كافيار) وأبداله محضرة من بيض السمك
0604 12	- أسماك كاملة أو مقطعة قطعاً، باستثناء الأسماك المفرومة :
	- السلمون
	- رنكة
1604 13 90	- سردين، سردين صغير واسبرط أو اسبروط :
1604 14	- غيرها
1604 15	- تونة، ليستاوس (listaos) وبونيت (sarda spp)
1604 16 00	- إسقمري
1604 19	- صبر
	- غيرها
1604 20 05	- محضرات ومحفوظات سمك أخرى :
	- محضرات سورومي (surumi)
	- غيرها
1604 20 10	- من السلمون
1604 20 30	- من السلمونيات، من غير السلمون
1604 20 40	- من الصبر
1604 20 50 م	- من البونيت، إسقمري من صنف Scomber Scombrus و Scomber Japonicus وأسماك من فصيلة Orcynopsis unicolor
1604 20 70	- من التونة، ليستاوس (listaos) وأسماك أخرى من نوع Euthynnus
1604 20 90	- أسماك أخرى
1604 30	- خيباري (كافيار) وأبداله :
1605	قشريات، رخويات ولا فقريات مائية أخرى، محضرة أو محفوظة :
1902 20 10	عجائن غذائية، وإن كانت مطبوخة أو محشوة (من اللحم أو من مواد أخرى) أو محضرة بطريقة أخرى، مثل سباغيتي، معكرونة، معكرونة شريطية، شريطية، نيوكي، رافيولي، عصوية، كسكسي، وإن كان محضراً :
	- عجائن غذائية محشوة (وإن كانت مطبوخة أو محضرة بطريقة أخرى)،
	- تفوق نسبة الأسماك والقشريات، الرخويات واللافقريات المائية الأخرى المحتواة فيها 20% من الوزن
2301 20 00	طحين، مساحيق ومكثلات على شكل أقراص، من اللحوم، من الأحشاء، من الأسماك، أو من القشريات، من الرخويات أو من اللافقريات المائية الأخرى، غير الصالحة للتغذية البشرية، بقايا الشحم المذاب :
	- طحين، مساحيق ومكثلات على شكل أقراص، من الأسماك أو من القشريات، من الرخويات أو من اللافقريات المائية الأخرى

## بروتوكول رقم 4

### متعلق بالنظام المطبق على استيراد الجزائر لمنتجات الصيد البحري التي منشؤها المجموعة مادة وحيدة

تستورد الجزائر المنتجات التي منشؤها المجموعة والتي يتم عدها فيما يلي، وفقا للشروط المذكورة أدناه.

تعريف جزائري	تعيين السلع	نسبة الحق التعريف المطبقة (حسب المادة 18)	نسبة التخفيض المطبقة
(1)	(2)	(3)	(4)
0301	أسماك حية		
0301 99 10	- بلاعيط	%5	%100
0301 99 90	- غيرها	%30	%100
0302	أسماك طازجة أو مبردة، باستثناء هبر الأسماك ولحم آخر لأسماك داخلية في البند 0304.		
03021100	- السلمونيات باستثناء الأكباد، البيض والروول : - - ترونات (Salmo trutt Oncorchynchus mykiss, Oncorchynchus clarki, Oncorchynchus aguabonita, Oncorchynchus gilae, Oncorchynchus apache, Oncorchynchus chrysogaster	%30	%100
0302 12 00	- - - سلمون المحيط الهادي (Oncorchynchus nerka, Oncorchynchus gorbuscha Oncorchynchus reta, Oncorchynchus Oncorchynchus tshawytscha, Oncorchynchus kisutch, Oncorchynchus massou thodurus	%30	%100
0302 19 00	سلمون المحيط الأطلسي (salmi salar) وسلمون الدانوب (hucho hucho) - غيرها	—	%100
0302 21 00	- أسماك مفلطحة، (bothidés, pleuronectidés scophtalmidés, soléidés, cynoglossidés citharité) باستثناء الأكباد، البيض والروول :	%30	%100
0302 22 00	- - راقود (Reinhardtius hippoglossoides Hippoglossus, Hippoglossus hippoglossus stenolepis)	%30	%100
0302 23 00	- - هوسع أو سمك مربع (pleuronectes platessa)	%30	%100
0302 29 00	- - سمك موسى (solea spp)	%30	%25
	- - غيرها	%30	%100
0302 31 00	- تونة (من نوع Thunnus)، ليستاوس أو بونيط ذو بطن مخطط (Euthynnus (Katsuwonus) pelanis)، باستثناء الأكباد، البيض والروول :	%30	%25
0302 32 00	- تونة بيضاء أو جرمون (Thunnus alalunga)	%30	%25
0302 33 00	- - تونة ذات زعانف صفراء (Thunnus albacares)	%30	%25
0302 34 00	- ليستاوس وبونيت ذو بطن مخطط	%30	%25
0302 35 00	- - تونة سمينية (Thunnus obesus)	%30	%25
0302 36 00	- تونة حمراء (Thunnus thynnus)	%30	%25
0302 39 00	- - تونة الجنوب الحمراء (Thunnus accoyii)	%30	%100
0302 40 00	- غيرها	%30	%25
	- رنكة (clupea harengus, clupea pallasii)، باستثناء الأكباد، البيض والروول	%30	%100

## بروتوكول رقم 4 (تابع)

(4)	(3)	(2)	(1)
%100	%30	– مورة (gadus morhua, Gadus ogac, Gadus macrocephalus) ، باستثناء الأكباد، البيض والرول	0302 50 00
%25	%30	– أسماك أخرى، باستثناء الأكباد، البيوض والرول – سردين (Sardina pilchardus, sardinops) ، سردين صغير (sardinops)، أسبرط أسبروط (spartus sprattus)	0302 61 00
%100	%30	– غادس أسمر (Melanogrammus aeglefinus)	0302 62 00
%100	%30	– بلوق أسود (pollachius virens)	0302 63 00
%25	%30	– إسقمري (Scomber scombus, scomber auxtralasicus, scamber hapenicus)	0302 64 00
%25	%30	– كلاب بحر	0302 65 00
%25	%30	– غيرها	0302 69 00
%25	%30	– أكباد، بيض ورول	0302 70 00
		أسماك مجمدة، باستثناء هبر سمك ولحوم آخر للأسماك الداخلة في الرقم 0304	0303
		– – – سلمون المحيط الهادي (Oncorhynchus nerka, Oncorhynchus chus Keta Oncorhynchusgobusscha, Oncorhynchus Oncorhynchus tschawyttscha, Oncorhynchus massou et Oncorhynchus mhodurus باستثناء الأكباد، البيض أرول :	
%100	%30	– سلمون أحمر	0303 11 00
%100	%30	– غيره	0303 19 00
%100	%30	– سلمونيات أخرى، باستثناء الأكباد، البيض والرول – تروتات (salmo trutta, Oncorhynchus mykiss, Oncorhynchus clarki, Oncorhynchus agubanita, Oncorhynchus giale, Oncorhynchus apacha et Oncorhynchus chrysogaster)	0303 21 00
%100	%30	– سلمون المحيط الأطلسي (salmo salar) وسلمون الدانوب (hucho hucho)	0303 22 00
		– غيره	0303 29 00
%100	%30		03033100
%100	%30	– هوشع أو سمك نربع (pleuronectes platessa)	0303 32 00
%25	%30	– أسماك موسى (salla spp)	0303 33 00
%100	%30	– غيرها	0303 39 00
		– تونة (من نوع thunnus, listaos) ويونيت ذو بطن مخطط (Eu- (thynnus (Katuwonus) pelanis), باستثناء الأكباد، البيض والرول	
%25	%30	– تونة بيضاء أو جرمون (Thunnus alalunga)	0303 41 00
%25	%30	– – تونة ذات زعانف صفراء (Thunnus albacares)	0303 42 00
%25	%30	– ليستاوس ويونيت ذو بطن مخطط	0303 43 00
%25	%30	– تونة سمينة (Thunnus obesus)	0303 44 00
%25	%30	– تونة حمراء (Thunnus thynnus)	0303 45 00
%100	%30	– تونة الجنوب الحمراء (Thunnus maccoyii)	0303 46 00
%25	%30	– غيرها	0303 49 00
%100	%30	– رنكة (clupea harengus, clupea pallasii) ، باستثناء الأكباد، البيض والرول	0303 50 00
		– مورة (Gadus morhua, Gadus ogac, Gadus macrocephalus) ، باستثناء الأكباد، البيض والرول	0303 60 00
%100	%30	– أسماك أخرى، باستثناء الأكباد، البيوض والرول – سردين (Sardina pilchardus, sardinops) ، سردين صغير (sardine lla spp)، أسبرط أسبروط (spartus sprattus)	0303 71 00

بروتوكول رقم 4 (تابع)

(4)	(3)	(2)	(1)
%25	%30	– غادس أسمر (Melanogrammus aeglefinus)	0303 72 00
%100	%30	– بلوق أسود (pollachius virens)	0303 73 00
		– إسقمري (Scomber scombus, scomber auxtralasicus, scamber hapen-icus)	0303 74 00
%100	%30		
%25	%30	– كلاب بحر	0303 75 00
%25	%30	قاروس (ذنب البحر) (dicentrarchus labrax, Dicentrarchus punctatus)	0303 77 00
%25	%30	– نازلي (Merlucciuspp, urophycis)	0303 78 00
%25	%30	– غيره	0303 79 00
		– أكباد، بيض و رول	
%25	%30	– من التونة	0303 80 10
%25	%30	– غيرها	0303 80 90
%25	%30	– هبر السمك ولحوم سمك أخرى (وإن كانت مفرومة)	0304
		– طازجة، مبردة أو مجمدة	
%25	%30	– من التنة	0304 10 10
%25	%30	– غيرها	0304 10 90
		– هبر مجمد	
%25	%30	– من التنة	0304 20 10
%25	%30	– غيرها	0304 20 90
%25	%30	– غيرها	0304 90 00
		أسماك مجففة، مملحة أو في ماء مملح، أسماك مدجنة، وإن كانت مطبوخة قبل أو أثناء التدخين، طحين، مساحيق ومكتلات في شكل أقراص أسماك، صالحة للاستهلاك البشري	0305
		– طحين، مساحيق، ومكتلات في شكل أقراص أسماك، صالحة للاستهلاك البشري	0305 10 00
%100	%30		
%100	%30	– اكباد، بيض، و رول لأسماك مجففة مدخنة، مملحة أو في ماء مملح	0305 20 00
%25	%30	– هبر أسماك مجففة مملحة أو في ماء مملح لكن غير مدخنة	0305 30 00
		– أسماك مدخنة، بما في ذلك الهبر	
%100	%30	– سلمون المحيط الهادي (Oncorhynchus merlana, Oncorhynchus Keta Oncorhynchusgobusscha, Oncorhynchus Kisutch, Oncorhynchus tschawyscha, Oncorhynchus masou et Oncorhynchus mhodurus)	0305 41 00
		سلمون المحيط الهادي (salmo salar) وسلمون الدانوب (hucho huchi)	
%100	%30	– رنكة (clupea harengus, clupea pallasii)	0305 42 00
%25	%30	– غيرها	0305 49 00
		أسماك مجففة وإن كانت مملحة ولكنها غير مدخنة	
%100	%30	– رنكة (clupea pallasii clupea harengus) ، باستثناء الأكباد، البيض وال رول	0305 51 00
%25	%30	– غيرها	03055900
		– أسماك مملحة وغير مجففة ولا مدخنة وأسماك في ماء مالح :	
%100	%30	– رنكة (clupea harengus, clupea pallasii)	03056100
%25	%30	– مسورة (gadus morhua, Gadus ogac, Gadus macrocephalus)	0305 62 00
		باستثناء الأكباد، البيض وال رول	
%25	%30	– غيرها	0305 69 00
		– قشريات، وإن كانت منزوعة قشورها، حية، طازجة، مبردة، منزوعة، قشورها، مطبوخة بالماء أو البخار، وإن كانت مبردة، مجمدة، مجففة، مملحة أو في ماء مملح، طحين، مساحيق ومكتلات على شكل أقراص من قشريات صالحة للاستهلاك البشري	0306

## بروتوكول رقم 4 (تابع)

(4)	(3)	(2)	(1)
		- مجمدة:	
%25	%30	- جراد البحر	0306 11 00
%25	%30	- سرطان البحر	0306 12 00
%25	%30	- جمبري	0306 13 00
%25	%30	- سلطعون	0306 14 00
		- غيرها، بما في ذلك الطحيين، المساحيق والمكتلات في شكل	0306 19 00
%100	%30	أقراص قشريات، صالحة للاستهلاك البشري	
		- رخويات، وإن كانت منزوعة الصدف، حية، طازجة، مبردة،	0307
		مجمدة، مجففة، مملحة، أو في ماء مملح، لافقريات مائية من غير	
		القشريات والرخويات، حية، طازجة، مبردة، مجمدة، مجففة،	
		مملحة أو في ماء مملح، طحين، مساحيق ومكتلات في شكل	
		أقراص لافقريات مائية، من غير القشريات، صالحة للاستهلاك	
		البشري.	
		- محار	
% 100	% 5	- دعموص صدف	0307 10 10
%100	%30	- غيرها	0307 10 90
		- ملح البحر (mytilus supp, permasupp):	
%100	%5	- دعموس صدف متح البحر	0307 31 10
%100	%30	- غيرها	0307 31 90
		- حبار (sepia officinalis, prossiya macrosoma) رخوية الحبر وذو	
		الأذرع العشر - ommastrephes spp, loligo spp, nototodamarus spp, sepi-	
		oteuthis)	
%25	%30	- حية أو طازجة أو مبردة	0307 41 00
%25	%30	- غيرها	0307 49 00
		- أخطبوط (octopus spp)	
%25	%30	- حي أو طازج أو مبرد	0307 51 00
%25	%30	- غيرها	0307 59 00
%25	%30	- حلزونات من غير حلزونات البحر	0307 60 00
		- غيرها، بما في ذلك الطحيين، المساحيق والمكتلات في شكل	
		أقراص اللافقريات مائية، من غير القشريات، الصالحة للاستهلاك	
		البشري	
%25	%30	- حية، طازجة أو مبردة	0307 91 00
%25	%30	- غيرها	0307 99 00
		منتوجات حيوانية الأصل، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر،	0511
		حيوانات ميتة من الفصليين 1 أو 3 غير صالحة للاستهلاك	
		البشري	
%25	%30	- منتوجات أسماك أو قشريات، رخويات أو لافقريات مائية أخرى،	0511 91 00
		حيوانات ميتة من الفصل 3 :	
		- طحيين، مساحيق، ومكتلات في شكل أقراص، لحوم، أحشاء،	2301
		أسماك أو قشريات، رخويات، رخويات أو لافقريات مائية أخرى	
		غير صالحة للاستهلاك البشري، بقايا الشحم المذاب.	
%25	%30	- طحيين، مساحيق، ومكتلات في شكل أقراص، لحوم أو أحشاء	2301 10 00
		بقايا الشحم المذاب.	

## بروتوكول رقم 5

### المبادلات التجارية الخاصة بالمنتجات الزراعية المحولة

#### بين الجزائر والمجموعة الأوروبية

##### المادة 1

تخضع واردات المجموعة من المنتجات الزراعية المحولة ذات المنشأ الجزائري عند استيرادها للحقوق الجمركية وللرسوم ذات الأثر المماثل المذكورة في الملحق 1 من هذا البروتوكول.

##### المادة 2

تخضع واردات الجزائر من المنتجات الزراعية المحولة التي منشأها المجموعة عند استيرادها للحقوق الجمركية وللرسوم ذات الأثر المماثل المذكورة في الملحق 2 من هذا البروتوكول.

##### المادة 3

تطبق تخفيضات الحقوق الجمركية المذكورة في الملحقين 1 و2 على الحق القاعدي مثلما هو محدد في المادة 18 من الاتفاق اعتبارا من دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

##### المادة 4

يمكن تخفيض الحقوق الجمركية المطبقة وفقا للمادتين 1 و2 خلال التبادلات التجارية بين المجموعة والجزائر عندما يتم تخفيض الضرائب المفروضة على المنتجات الزراعية القاعدية أو عندما تنجم هذه التخفيضات عن امتيازات متبادلة متعلقة بالمنتجات الزراعية المحولة.

يقوم مجلس الشراكة بإعداد التخفيض المشار إليه في الفقرة 1 وقائمة المنتجات المعنية. كما يعتمد إلى إعداد - عند الاقتضاء - الحصص التعريفية التي يطبق التخفيض ضمن حدودها.

##### المادة 5

تتبادل المجموعة الأوروبية والجزائر المعلومات المتعلقة بالإجراءات الإدارية المطبقة فيما يخص المنتجات التي يشملها هذا البروتوكول.

ينبغي أن تضمن هذه الإجراءات معاملة متساوية بالنسبة لكل الأطراف المعنية وأن تكون بسيطة ومرنة قدر المستطاع.

### الملحق 1 - رسم بياني للاتحاد الأوروبي

#### حقوق تفضيلية يمنحها الاتحاد الأوروبي

#### للمنتجات ذات المنشأ الجزائري

دون المساس بقواعد تفسير المدونة المركبة (م.م)، يعتبر نص تعيين السلع قيمة دلالية فقط، إن يتم تحديد الرسم البياني للتفضيلات، في إطار هذا البروتوكول على أساس رموز القائمة المركبة (ق.م) كما تكون عليه خلال المصادقة على هذا العقد.

##### القائمة 1

رمز م م	تعيين	نسبة الحقوق الجمركية
0501 0000	شعر خام، وإن كان مغسولا أو منزوعا دهنه، فضلات شعر	0%
0502	حرير خنزير أو خنزير بري، وبر الغرير وغيره من أوبار معدة لصناعة الفراجين، (الفراش)، فضلات هذا الحرير أو هذه الأوبار :	0%
0502 10 00	- حرير خنزير أو خنزير بري وفضلات هذا الحرير	0%
0502 90 00	- غيرها	0%
0503 0000	أعراف وفضلات، وإن كانت على شكل أسطح أو بدون حامل أو بزغبها	0%
0505	جلود طيور وأجزاء أخرى للطيور بريشها أو بزغبها، ريش الطيور وأجزاءها، (وإن كانت مشذبة) زغب، خام أو منظفة، مطهرة أو معالجة ببساطة قصد حفظها، مساحيق ونفايات الريش أو أجزاء من الريش :	0%
0505 10	- ريش من النوع المستعمل في الحشو : زغب :	0%
0505 10 10	- خام	0%
0505 10 90	- غيرها	0%
0505 90 00	- غيرها	0%

## الملحق 1 (تابع)

0506	عظام وأروم قرون، خام، منزوعة الدهن، محضرة تحضيراً بسيطاً - لكن غير مقطعة بأشكال خاصة -، معالجة بحمض أو منزوعة الهلام، مساحيق ونفايات هذه المواد :	%0
0506 10	- بروتين عظام وعظام معالجة بحمض،	%0
0506 90 00	- غيرها	
0507	عاج، ذيل سلحفاة، صفيحات فك الحوت - بما في ذلك الشوارب - والحيوانات الثديية البحرية الأخرى، قرون، قرون أبل، جوافر، أظفار، مخالب ومناقير طيور، خام أو محضرة تحضيراً بسيطاً ولكن غير مقطعة بأشكال خاصة، مساحيق ونفايات هذه المواد	%0
0507 10 00	- عاج، مساحيق ونفايات عاج	%0
0507 90 00	- غيرها	
0508 00 00	- مرجان ومواد مماثلة، خام و أو محضرة تحضيراً بسيطاً، لكن غير مشغولة بطريقة أخرى، أصداف وفوقعات رخويات، قشريات أو قنفذيات الجلد أو عظام حبار، خام أو محضرة تحضيراً بسيطاً، لكن غير مقطعة بأشكال خاصة، مساحيقها ونفاياتها.	%0
0509 00	- إسفنجة طبيعي حيواني الأصل	%0
0509 00 10	- خام	%0
0509 00 90	- خام	%0
0510 00 00	عنبر أشهب، طيب القندس - كاستريوم -، زباد، مسك، ذرايح - ذباب هندي -، صفراء وإن كانت مجففة، عدد ومواد أخرى حيوانية الأصل مستعملة في تحضير المنتجات الصيدلانية، طازجة، مبردة، مجمدة أو محفوظة مؤقتاً بطريقة أخرى.	%0
090 300 00	( مته ) بهشية الشاي	%0
12 12 20 00	طحالب	%0
1302	- عصارات وخلصات نباتية، مواد بكتينية، بكتينيات وبكتات، أغار - أغار وغيرها من مواد مخاطية ومكثفات مشتقة من نباتات، وإن كانت معدلة - عصارات وخلصات نباتية	%0
1302 12 00	- من رب سوس	%0
1302 13 00	- من جنجل	%0
1302 14 00	- من غريب أو جذور نباتات تحتوي على الروتينون	%0
1302 19 30	خلصات نباتية ممزوجة ببعضها البعض، لتصنيع المشروبات أو محضرات غذائية	%0
1302 19 91	- غيرها	%0
1302 31 00	- طبية	%0
1302 32	- مواد مخاطية ومكثفات مشتقة من نباتات، وإن كانت معدلة - أغار - أغار	%0
1302 32 10	- مواد مخاطية ومكثفات مشتقة من خروب، حبوب خروب أو حبوب غواري، وإن كانت - من خروب أو حبوب خروب.	%0
1401	مواد نباتية من الأصناف المستعملة أساساً في السلالات أو في الأمسك - خيزران، أسل الهند، قصب، أسل، سوح، رافنية، قس الذروع منظفة المبيضة أو مصبوغة، نحاء الزقون على سبيل المثل	%0
1401 10 00	- تيزران	%0
1401 20 00	- أسل الهند	%0
1401 90 00	- غيرها	%0



الملحق 1 (تابع)

مواد نباتية من الأصناف المستعملة أساسا في الحشو - كابوك شعر نباتي، شعر بحري، على سبيل المثال - وإن كانت على شكل أسمنت بحامل أو بدون حامل في مواد أخرى	1402 00 00	%0
مواد نباتية من الأصناف المستعملة أساسا في صناعة المكانس أو الفرانس، الذرة البيضاء، ليف النخل البرازيلي، نجيل على سبيل المثال، حتى على شكل هذب حلزوني أو في حزمته	1403 00 00	%0
منتجات نباتية غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر	14 04	%0
مواد أولية نباتية من الأصناف المستعملة أساسا في الصباغة أو في الدباغة - نسالة القطن - غيرها	1404 10 00 1404 20 00 1404 90 00	%0 %0 %0
شحوم الونتل وخلصات مشتقة دسمة، بما في ذلك الصوفين : - شحوم الوشل خام، (شولين) - غيرها	1505 1505 00 10 1505 00 90	%0 %0 %0
شحوم أخرى وزيت حيوانية أخرى وكسورها، وإن كانت مكررة، لكن غير معدلة كيميائية	1506 00 00	%0
شحوم وزيت حيوانية أخرى بما في ذلك زيت جوجوبا وكسورها، ثابتة، وإن كانت مكررة لكن غير معدلة كيميائية : زيت جوجوبا، أويتسيكا، أويتسيكا، شمع ميريك، شمع اليابان، وكسورها	15 15 1515 90 15	%0
شحوم وزيت حيوانية أو نباتية وكسورها، مهدرجة جزئيا أو كليا، مأسرة داخليا أو جزئيا وإن كانت مكررة، لكن غير محضرة بطريقة أخرى : - شحوم وزيت نباتية وكسورها - زيوت الخروج مهدرجة، المسماة أربالواكس OPALWAX	1516 15 16 20 1516 20 10	%0 %0 %0
خلاط أو محضرات مطبخية تستعمل للإخراج من القالب	1517 90 93	%0
شحوم وزيت حيوانية أو نباتية وكسورها، مطبوخة، مؤكسدة منزوعة الماء، مكبرته، منفوخة، موحدة الجزئيات أو معدلة كيميائيا بطريقة أخرى، باستثناء تلك الداخلة في الرقم 15 16، خلاط أو محضرات غذائية من الشحوم أو من زيوت حيوانية أو نباتية أو كسور مختلف الشحوم أو الزيوت هذا الفصل غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر :	1518 00	%0 %0 %0
- لينوكسين linoxyn - غيرها	1518 00 10	
- شحوم وزيت حيوانية أو نباتية وكسورها، مطبوخة، مؤكسدة، منزوعة الماء، مكبرته، منفوخة، موحدة الجزئيات أو معدلة كيميائيا بطريقة أخرى، باستثناء تلك الداخلة في الرقم 1516 - غيرها	1518 00 91	
- خلاط ومحضرات غير غذائية من الشحوم والزيوت الحيوانية أو بشحوم وزيت حيوانية ونباتية وكسورها - غيرها	1518 00 95 1518 00 99	%0 %0
جليسرول خام، مياه وغسولات غليسرينية	1520 00 00	%0
شمع نباتي - ثلاثي غليسيريا -، شمع عسل النحل أو الحشرات الأخرى وبيض الحوت، وإن كان مكررا أو ملونا	1521	%0
شمع نباتي - غيرها	1521 10 00 1521 90	%0 %0
بيض الحوت، وإن كان مكررا أو ملونا	1521 90 10	%0
- شمع عسل النحل أو الحشرات الأخرى، وإن كان مكررا أو ملونا - خام - غيرها	1521 90 91 1521 90 99	%0 %0

## الملحق 1 (تابع)

1522 00	دخرة فضلات ناحمة من معالجة الأجسام الدسمة أو شموع حيوانية أو نباتية	
1522 00 10	دجوة	%0
1702 90	غيرها، بما في ذلك السكر المنقلب أو المنعكس، وأتربة السكر الأخرى	
1702 90 10	المحتوية على نسبة 50% من السكر من الوزن في الحالة الجافة - الملتون النقي كيميائيا	%0
1704	مصنوعات سكرية بدون كاكاو (بما في ذلك الشكولاتة البيضاء)	
1704 90	- غيرها	%0
1704 90 10	- خلاصات رب سوس، تفوق نسبة السكر و المحتوية فيها 10% من السكرين بدون إضافة مواد أخرى	%0
1803	- عجينة كاكاو، حتى المنزوعة الدهن	%0
1803 10 00	- غير المنزوعة الدهن	%0
1803 20 00	- غير المنزوعة الدهن كلياً أو جزئياً	%0
1804 00 00	زبد، دسم وزيت كاكاو	%0
1805 00 00	مسحوق كاكاو، غير مضاف إليه السكر أو مواد تحلية أخرى	%0
1806	شكولا ومحضرات غذائية أخرى محتوية على كاكاو	
1806 10	- مسحوق كاكاو مضاف إليه سكر أو مواد تحلية أخرى	%0
1806 10 15	- لا تحتوي أو تحتوي على نسبة السكر تقل عن 5% وزناً بما في ذلك السكر المنقلب المحسوب بالساكاروز أو الأزوإليكوز المحسوب أيضاً بالساكاروز	%0
190 90 91	لا تحتوي على مواد دسمة ناجمة عن الحليب من السكرين، الإيزوغليكوز، الغليكوز النشاء أو نشاء الحبوب أو تحتوي على وزن يقل عن 1.5% من المواد الدسمة الناجمة عن الحليب أقل من 5% من الغليكوز أو النشاء الحبوب باستثناء المحضرات الغذائية على شكل مسحوق من منتجات رقم 0401 إلى 0404	%0
2001 90 60	لب النخيل	%0
2008 11 10	زبد الفول السوداني	%0
2008 91 00	غيرها بما في ذلك خلاط باستثناء تلك الداخلة في الرقم 2008 19	%0
2101	لب النخيل	%0
21 01 11	خلاصات، أرواح ومركبات من البن، الشاي، أو بهاشية الشاي ومحضرات من هذه المنتجات أساسها البن، الشاي أو بهاشية الشاي، هذباء محمصة وأتبال أخرى للبن محمصة، خلاصتها، أرواحها ومركباتها	%0
2101 11 11	- خلاصات، أرواح ومركبات	%0
2101 11 19	- خلاصات، أرواح ومركبات البن	%0
2101 12 92	- خلاصات، أرواح ومركبات البن	%0
21 01 20	- خلاصات، أرواح ومركبات الشاي أو بهاشية الشاي ومحضرات من هذه الخلاصات، الأرواح أو المركبات أساسها، الشاي أو بهاشية الشاي	%0
2101 20 20	- خلاصات، أرواح ومركبات	%0
2101 20 92	- خلاصات، أرواح ومركبات الشاي أو بهاشية الشاي	%0
2101 30	- هذباء محمصة، أبدال أخرى للبن محمصة وخلاصتها وأرواحها ومركباتها	%0
2101 30 11	- هذباء محمصة وأبدال أخرى للبن محمصة	%0
2101 30 91	- هذباء محمصة	%0
2102	- من هذباء محمصة	%0
	خمائر - حية أو ميتة -، أجسام مجهريّة أخرى أحادية الخلية ميتة باستثناء اللقاحات الداخلة في الرقم 30-02، مساحيق الاختمار محضرة.	

الملحق 1 (تابع)

	<ul style="list-style-type: none"> <li>- خمائر حية:</li> <li>- خمائر أولى منتقاة (خمائر الزراعة)</li> <li>- خمائر الخبازة</li> <li>- مجففة</li> <li>- غيرها</li> <li>- غيرها</li> <li>- خمائر ميتة : غير الأجسام المجهرية الأحادية الخلية الميتة:</li> <li>- خمائر مبيتة:</li> <li>- في شكل لوحيات مكعبات أو عروض مماثلة أو في أغلفة مباشرة بمحتوى صاف لا يفوق 1 كغ</li> <li>- غيرها</li> <li>- غيرها</li> <li>- مساحيق للاختبار محضرة</li> </ul>	<p>21 02 10</p> <p>2102 10 10</p> <p>2102 10 31</p> <p>2102 10 39</p> <p>2102 10 90</p> <p>2102 20</p> <p>2102 20 11</p> <p>2102 20 19</p> <p>2102 20 90</p> <p>2102 30 00</p>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- محضرات بصلصات وخلصات محضرة بهرات وتوابل مركبة، طحين الخردل وخردل محضر :</li> <li>- خلصات الصوجة</li> <li>- كتشاب اصلصة طماطم، وخلصات طماطم أخرى</li> <li>- طحين الخردل وخردل محضر</li> <li>- طحين الخردل</li> <li>- خردل محضر</li> <li>- غيرها</li> </ul>	<p>2103</p> <p>2103 10 00</p> <p>2103 20 00</p> <p>2103 30</p> <p>21033010</p> <p>2103 3090</p>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- صلصات منجاسائلة</li> <li>- نقيع الأعشاب المرة، عطري، تساوي أو تفوق درجة الكحولية 44,2% وتحتوي على 1,5 إلى 6% وزنا من منطيانا، من بهارات ومحتويات مختلفة، من 4% إلى 10% من السكر ومعرضة في أوعية بمحتوي لا يفوق 0,50 لتر</li> <li>- غيرها</li> </ul>	<p>2103 90 10</p> <p>2103 90 30</p> <p>2103 90 90</p>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- محضرات الخلصات، الترائد أو الحساء خلصات، ترائد أو حساء مخضرة، محضرات غذائية مركبة متجانسة</li> <li>- محضرات الخلصات، الترائد أو الحساء، خلصات، ترئد أو حساء</li> <li>- مخضرة</li> <li>- مجففة</li> <li>- غيرها</li> <li>- محضرات غذائية مركبة متجانسة</li> </ul>	<p>2104</p> <p>2104 10</p> <p>2104 10 10</p> <p>2104 10 90</p> <p>2104 20 00</p>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- محضرات غذائية غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر</li> <li>- مركزات البروتين ومواد بروتينية مركبة أجزاؤها</li> <li>- لا تحتوي على مواد دسمة من الحليب، من السكروز وإزوغليكوز، من الغليكوز من نشاء الحبوب أو نشاء الجذور أو تحتوي وزنا على أقل من 1,5% من مواد دسمة ناتجة من الحليب، أقل من 5% من سكاروز أو إزوغليكوز، أقل من 5% من غليكوز أو من نشاء الحبوب أو نشاء الجذور</li> <li>- غيرها</li> <li>- غيرها</li> </ul>	<p>2106</p> <p>2106 10</p> <p>2106 10 20</p> <p>21 06 90</p> <p>2106 90 92</p>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- لا تحتوي على مواد دسمة من الحليب، من سكاروز وإزوغليكوز، من الغليكوز من نشاء الحبوب أو نشاء الجذور أو تحتوي وزنا على أقل من 1,5% من مواد دسمة ناتجة من الحليب، أقل من 5% من سكاروز أو إزوغليكوز، أقل من 5% من غليكوز أو من نشاء الحبوب أو نشاء الجذور</li> </ul>	<p>2106 90 92</p>

## الملحق 1 (تابع)

	مياه، بما في ذلك المياه المعدنية الطبيعية أو الاصطناعية والمياه الغازية، غير المضاف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى ولا معطرة	2201
%0	مياه معدنية ومياه غازية	2201 10
%0	بدون ثاني أكسيد الكربون	2201 10 11
	غيرها	2201 10 19
	غيرها	2201 10 90
%0	غيرها	
%0	غيرها	2201 90 00
	مياه، بما في ذلك المياه الغازية مضاف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى أو معطرة، ومشروبات غير كحولية أخرى، باستثناء عصير الفواكه أو الخضر الداخل في الرقم 2009	2202
%0	- مياه، بما في ذلك المياه الغازية، مضاف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى أو معطر	2202 10 00
	- غيرها	2202 90
%0	لا تحتوي على منتجات داخلية في الأرقام من 0401 إلى 0404 أو على مواد دسمة من المنتجات في الأرقام من 0401 إلى 0404	2202 90 10
	- غيرها، نسبة مواد دسمة في الوزن ناتجة من المنتجات الداخلة في الأرقام من 0401 إلى 0404	
	شعير ناشط (ملت)	2203 00
%0	- في أوعية بمحتوى لا يفوق 10 لتر	
%0	- في قوارير	2203 00 01
%0	- غيرها	2203 00 09
%0	- محضرات غذائية مركبة متجانسة	2203 00 10
	كحول الأثيل غير محولة لا تفوق درجتها الكحولية 80%، مشروبات روحية، مشروبات كحولية معطرة ومحلات ومشروبات كحولية أخرى	2208
%0	- كونياك	2208 20 12
%0	- أرمانياك	2208 20 14
%0	- غرايا	2208 20 26
%0	- بروندي دو جيراز	2208 20 27
%0	- غيرها	2208 20 29
%0	- مهياة في أوعية بمحتوى يفوق 2 لتر	
%0	- مقطرة خام	
	- غيرها	2208 20 40
%0	- كونياك	
%0	- أرمانياك	2208 20 60
%0	- غرايا	2208 20 64
%0	- بروندي دو جيراز	2208 20 86
%0	- غيرها	2208 20 87
	- ويسكي	
%0	- ويسكي "بوربون" مهية في أوعية بمحتوى :	2208 20 89
%0	- لا يفوق 2 لتر	2208 30
%0	- يفوق 2 لتر	
	- ويسكي إسكتلندي (سكوتش ويسكي)	2208 30 11
%0	- ويسكي شعير الناشط، مهية في أوعية بمحتوى :	2208 30 19
%0	- لا يفوق لتر	

الملحق 1 (تابع)

%0	- يفوق لتر	
%0	- ويسكي بلاندر، مهياً في أوعية بمحتوى	
%0	- لا يفوق 2 لتر	2208 30 32
%0	- يفوق 2 لتر	2208 30 38
%0	- غيرها مهياً في أوعية بمحتوى	
%0	- لا يفوق 2 لتر	2208 30 52
%0	- يفوق 2 لتر	2208 30 58
%0	- غيرها مهياً في أوعية بمحتوى	
%0	- لا يفوق 2 لتر	2208 30 72
%0	- يفوق 2 لتر	2208 30 78
		2208 30 82
		2208 30 88
	- جبن وثمر العرعار، مهياً في أوعية بمحتوى :	2208 50
	- جبن مهياً في أوعية بمحتوى :	
%0	- لا يفوق 2 لتر	2208 50 11
%0	- يفوق 2 لتر	2208 50 19
%0	- ثمرة العرعار، مهياً في أوعية بمحتوى :	
%0	- لا يفوق 2 لتر	2208 50 91
%0	- يفوق 2 لتر	2208 50 99
%0	فوتكا	
	- لا تفوق درجتها الكحولية 45.5% من الحجم، مهياً في أوعية بمحتوى :	2208 60
%0	- لا يفوق 2 لتر	2208 60 11
%0	- يفوق 2 لتر	2208 60 19
	- تفوق درجتها الكحولية 45.5% من الحجم، مهياً في أوعية بمحتوى :	2208 60 91
%0	- لا يفوق 2 لتر	2208 60 99
%0	- يفوق 2 لتر	2208 70
	- مشروبات كحولية معطرة ومحلات	2208 70 10
%0	- مهياً في أوعية بمحتوى لا يفوق 2 لتر	2208 70 90
%0	- مهياً في أوعية بمحتوى يفوق 2 لتر	2208 90
%0	- غيرها	2208 90 11
	- عرق مهياً في أوعية بمحتوى	2208 90 19
%0	- لا يفوق 2 لتر	2208 90 33
%0	- يفوق 2 لتر	2208 90 38
	- مشروبات روحية أخرى من البرقوق من الكمثرى أو من الكرز مهياً في أوعية بمحتوى	2208 90 41
%0	- لا يفوق 2 لتر	2208 90 45
%0	- يفوق 2 لتر	2208 90 48
%0	- أوزو	2208 90 52
%0	- غيرها	2208 90 57
%0	- مشروبات روحية	
	- مشروبات كحولية أخرى	2208 90 69
	- لا تفوق 2 لتر	
	- مشروبات روحية	2208 90 71
	- من فواكه	2208 90 74
	- غيرها	2208 90 78
	- مشروبات كحولية أخرى	

## الملحق 1 (تابع)

	- كحول الأثيل غير محولة بدرجة كحولية تقل عن 80% مهيأة في أوعية بمحتوى:	
	سيجار بما في ذلك مقطوع النهايات، وسيقار صغير محتوى على تبغ	2402 10 00
0%	- سجاير محتوية على تبغ	2402 20
0%	- يحتوي على قرنفل	2402 20 10
0%	- غيرها	2402 20 90
0%	- غيرها	24029000
	غيرها من التبغ، وبديلها من التبغ مصنوع، تبغ "متجانس" أو "معاد تكوينه" مستخرج وصلصة التبغ:	2403
0%	- تبغ للتدخين، ولو يحتوي على بديل التبغ في كل أجزائه:	240310
0%	- - التوضيب الفوري لمحتوى صاف لا يتجاوز 500 غ	24031010
	- - غيرها،	24031090
	- غيرها:	
0%	- - تبغ "متجانس" أو "معاد تكوينه"	24039100
	- - غيرها:	240399
0%	- - - تبغ ممضوغ وتبغ للاستنشاق	24039910
0%	- - - غيرها	24039990
0%	غليسول	2905 45 00
	زيوت عطرية - منزوعة التربين أم لا -، بما في ذلك تلك المسماة - مكثفة - أو - نقية - راتنجات عطرية زيوت راتنجية مستخلصة، محاليل مركزة من زيوت عطرية في الشحوم والزيوت الثابتة، السماغ أو المواد المماثلة، المتحصل عليها من الشرب أو النقع، منتوجات فرعية متربنة ناتجة من تربين الزيوت العطرية، مياه مقطرة عطرية ومحاليل مائية لزيوت عطرية.	3301
	- غيرها	3301 90
0%	- - منتوجات فرعية متربنة ناتجة من تربين زيوت عطرية	3301 90 10
	- - زيوت راتنجية مستخلصة	
0%	- - من رب سوس ومن جنجل	3301 90 21
0%	- غيرها	3301 90 30
0%	- غيرها	3301 90 90
0%	خلاط من مواد معطرة وخلائط بما في ذلك المحاليل الكحولية، أساسها أحد هذه المواد أو العديد منها، من الأصناف المستعملة كمواد أساس في الصناعة، محضرات أخرى أساسها مواد معطرة من الأصناف المستعملة في الصناعات المشروبات	3302
	من الأصناف المستعملة في الصناعات الغذائية أو المشروبات	3302 10
	لا تحتوي على مواد دسمة ناتجة من الحليب، من سكروز من زرغليكويز من عليكويز من نشاء الحبوب أو نشاء الجذور، أو تحتوي وزنا على أقل من 1.5% من المواد الدسمة الناتجة من الحليب، أقل من 5% من سكروز أو من إزوغليكويز أقل من 5% من غليكويز أو من نشاء الحبوب أو نشاء الجذور	3302 10 21
	جبنين ومشتقات أخرى من الجبنين COLLES DE CASEINE	3501
	جبنين	3501 10
0%	- - موجه لصناعة الألياف النسيجية الاصطناعية	3501 1010
0%	- - موجه لاستعمالات صناعية من غير صناعة المنتوجات الغذائية أو العلف	3501 1050
0%	- غيرها	3501 1090
	- غيرها	350190
0%	- غيرها	35019090
	أحماض دسمة أحادية الكاربوكسيليك الصناعية، زيوت حمضية من التكرير، كحول دسمة صناعية:	3823
0%	أحماض دسمة أحادية الكاربوكسيليك الصناعية، زيوت حمضية من التكرير:	
	- حمض مهني	3823 11 00
0%	- حمض زيتي	3823 12 00
0%	- طول أحماض دسمة	3823 13 00
	- غيرها	3823 19
0%	- أحماض دسمة مقطرة	3823 19 10
0%	- قطارة حمض دسم	3823 19 30
0%	- غيرها	3823 19 90
0%	- كحول دسمة صناعية	38237000

الملحق 1 (تابع)

<p>0403</p> <p>0403 10</p> <p>0403 10 51</p> <p>0403 10 53</p> <p>0403 10 59</p> <p>0403 10 91</p> <p>0403 10 93</p> <p>0403 10 99</p>	<p>مخيض، حليب وقشدة رائب، ياغورت، كفير وغيرها من الحليب والقشدة مختمرة أو محمضة وإن كانت مركزة أو مضاف إليها سكر أو مادة تحلية أخرى أو معطر أو مضاف إليها فواكه الكاكاو</p> <p>- ياغورت</p> <p>-- معطر أو مضاف إليها فواكه الكاكاو :</p> <p>في شكل مسحوق أو حبيبات أو في أي شكل جامد آخر، بنسبة من مواد دسمة أصلها الحليب :</p> <p>---- تقل عن 1.5% وزنا</p> <p>---- تفوق 1.5% وزنا ولكن تقل عن 27% وزنا</p> <p>---- تفوق 27% وزنا</p> <p>---- غيرها، بنسبة من مواد دسمة أصلها الحليب</p> <p>---- تقل عن 3% وزنا</p> <p>---- تفوق 3% وزنا ولكن تقل عن 6% وزنا</p> <p>---- تفوق 6% وزنا</p>	<p>0403</p> <p>0403 10</p> <p>0403 10 51</p> <p>0403 10 53</p> <p>0403 10 59</p> <p>0403 10 91</p> <p>0403 10 93</p> <p>0403 10 99</p>
<p>1902</p> <p>1902 30</p> <p>1902 30 10</p> <p>1902 30 90</p>	<p>عجائن غذائية وإن كانت غير مطهية أو محشوة (بالحم أو مواد أخرى) محضرة بطريقة أخرى، مثل السباغيتي، المعكرونة، معكرونة شريطية، شريطية، النيوكي، الرافيولي والعصوية والكسكسي وإن كانت محضرة :</p> <p>- عجائن غذائية أخرى</p> <p>-- مجففة</p> <p>--- غيرها</p>	<p>1902</p> <p>1902 30</p> <p>1902 30 10</p> <p>1902 30 90</p>
<p>1902 40</p> <p>1902 40 10</p> <p>1902 40 90</p>	<p>الكسكسي</p> <p>-- غير محضرة</p> <p>-- غيرها</p>	<p>1902 40</p> <p>1902 40 10</p> <p>1902 40 90</p>
<p>1905</p> <p>1905 90 90</p> <p>0403</p> <p>0403 90</p> <p>0403 90 71</p> <p>0403 90 73</p> <p>0403 90 79</p> <p>0403 90 91</p> <p>0403 90 93</p> <p>0403 90 99</p>	<p>منتجات المخازن، الحلويات والبسكويت، وإن كان مضاف إليها الكاكاو خبز القربان أختام فارغة من النوع المستعمل في الأدوية، برشام للأختام رقائق مجففة من الطحين نشاء الحبوب أو نشاء الجذور ومنتجات مماثلة</p> <p>--- غيرها</p> <p>مخيض، حليب وقشدة رائب، ياغورت، كفير وغيرها من الحليب والقشدة مختمرة أو محمضة وأن كانت مركزة أو مضاف إليها سكر أو مادة تحلية أخرى أو معطر أو مضاف إليها فواكه الكاكاو</p> <p>- غيرها</p> <p>-- معطر أو مضاف إليها فواكه الكاكاو :</p> <p>في شكل مسحوق أو حبيبات أو في أي شكل جامد آخر، بنسبة من مواد دسمة أصلها الحليب :</p> <p>---- تقل عن 1.5% وزنا</p> <p>---- تفوق 1.5% وزنا ولكن تقل عن 27% وزنا</p> <p>---- تفوق 27% وزنا</p> <p>---- غيرها، بنسبة من مواد دسمة أصلها الحليب</p> <p>---- تقل عن 3% وزنا</p> <p>---- تفوق 3% وزنا ولكن تقل عن 6% وزنا</p> <p>---- تفوق 6% وزنا</p>	<p>1905</p> <p>1905 90 90</p> <p>0403</p> <p>0403 90</p> <p>0403 90 71</p> <p>0403 90 73</p> <p>0403 90 79</p> <p>0403 90 91</p> <p>0403 90 93</p> <p>0403 90 99</p>
<p>0405</p> <p>0405 20</p> <p>0405 20 10</p> <p>0405 20 30</p>	<p>زبدة ومواد دسمة أخرى أصلها الحليب، عجائن تزبيد من حليب :</p> <p>عجائن تزبيد من حليب :</p> <p>- تساوي نسبة المواد فيها أو تفوق 39% وزنا ولكن تقل عن 60% وزنا</p> <p>- تساوي نسبة المواد فيها أو تفوق 60% وزنا ولكن تقل عن 75% وزنا</p>	<p>0405</p> <p>0405 20</p> <p>0405 20 10</p> <p>0405 20 30</p>

## الملحق 1 (تابع)

0710	خضر غير مطبوخة أو مطبوخة بالماء أو البخار، مجمدة	0% + ع ز
0710 40 00	- ذرى لينة	
0711	خضر محفوظة مؤقتا (بواسطة غاز مكبرت أو في ماء مالح، مكبرت أو مضاف إليه مواد أخرى تضمن ما حفظتها مؤقتا، على سبيل المثال) ولكن غير صالحة للاستهلاك المباشر	
0711 90	- خضر أخرى، خلاط خضر	
	- - خضر	
0711 90 30	- - ذرى لينة	0% + ع ز
1302	عصارات وخلصات نباتية، مواد بكنينية، بكتينيات وبكتات، آغار آغار وغيرها من مواد مخاطية ومكثفات مشتقة من النباتات وإن كانت معدلة في حالتها الجافة	تخفيض ب 50%
1302 20 10		تخفيض ب 50%
1302 20 90	- - غيرها	
1517	مارغارين، مخاليط ومحضرات غذائية من شحوم وزيوت حيوانية أو نباتية أو كسور من مختلف الشحوم أو الزيوت من هذا الفصل، غير الشحوم والزيوت الغذائية وكسورها من الرقم 1516	
1517 10	مرجرين، باستثناء المرجرين السائلة	
1517 10 10	نسبة وزنها من المواد الدسمة مصدرها الحليب يفوق 10% ولكن لا تفوق 15%	0% + ع ز
1517 90	- - غيرها	
1517 90 10	نسبة وزنها من المواد الدسمة مصدرها الحليب لا يفوق 10% ولكن لا تفوق 15%	0% + ع ز
1702	أنواع سكر أخرى بما في ذلك لاكتوز، مالتوز، غلوكوز وفروكتوز (لوفيلوز) نقية كيميائيا : في حالتها الجامدة، سوائ حلوة كثيفة غير مضاف إليها معطرات أو ملونات، أبدال العسل وحتى المخلوط منها بعسل طبيعي، سكر ودبس سكر محروقين	
1702 50 00	فروكتوز نقية كيميائيا	0% + ع ز
1704 10	- صمغ للعلك (شوينغ غوم) وإن كانت مغلفة بالسكر	
	- تقل نسبة وزنها من السكر 60% (بما في ذلك السكر المنعكس المحسوب جالسكروز) :	
1704 10 11	- في شكل شريط	0% + ع ز
1704 10 19	- غيرها	0% + ع ز
	- تساوي نسبة وزنها من السكر 60% أو تفوق 60% (بما في ذلك السكر المنعكس المحسوب بالسكروز) :	
1704 10 91	في شكل شريط	0% + ع ز
1704 10 99	- غيرها	0% + ع ز
1704 90 30	- تحضير يسمى "شوكولاتة بيضاء"	0% + ع ز
	- غيرها	
1704 90 51	- عجائن وكتل بما فيها اللوزية، في أغلفة مباشرة ذات محتوى صاف يعادل أو يفوق 1 كغ	0% + ع ز
1704 90 55	- أقراص للحلق وحلويات مضادة للسعال	0% + ع ز
1704 90 61	- ملابس وحلويات مماثلة ملبسة	0% + ع ز
	- غيرها	
1704 90 65	- أصماغ وحلويات أخرى أساسها مواد مجمدة بما في ذلك عجائن الفواكه في شكل مصنوعات سكرية.	0% + ع ز
1704 90 71	- حلوى بسكر مطبوخ وإن كانت محشوة	0% + ع ز



الملحق 1 (تابع)

1704 90 75	- سكر محروق (كاراميل)	0% + ع ز
	- غيرها	
1704 90 81	- متحصل عليها بالضغط	0% + ع ز
1704 90 99	- غيرها	
1806	شوكولاتة ومحضرات غذائية أخرى محتوية على كاكاو	0% + ع ز
1806 10 20	- تساوي نسبة السكراروز (بما في ذلك السكر المنعكس المحسوب بالسكراروز) أو الإزوغلوكوز المحسوب أيضا بالسكراروز تفوق 5% وزنا وتقل عن 65% وزنا	0% + ع ز
1806 10 30	- تساوي نسبة السكراروز (بما في ذلك السكر المنعكس المحسوب بالسكراروز) أو الإزوغلوكوز المحسوب أيضا بالسكراروز تفوق 65% وزنا وتقل عن 80% وزنا	0% + ع ز
1806 10 90	- تساوي نسبة السكراروز (بما في ذلك السكر المنعكس المحسوب بالسكراروز) أو الإزوغلوكوز المحسوب أيضا بالسكراروز تفوق 80% وزنا	0% + ع ز
1806 20	محضرات أخرى في شكل قوالب أو قضبان يفوق وزنها 2 كغ، في حالة سائل أو عجينة أو مسحوق أو حبيبات أو أشكال مماثلة في أوعية أو أغلفة مباشرة يفوق محتواها 2 كغ	0% + ع ز
1806 20 10	- تساوي نسبة زبدة الكاكاو أو تفوق 31% أو تساوي النسبة الإجمالية من زبدة الكاكاو والمواد الدسمة التي أصلها الحليب أو تفوق 31%	0% + ع ز
1806 20 30	- تساوي النسبة الإجمالية من زبدة الكاكاو والمواد الدسمة التي أصلها الحليب أو تفوق 31%	0% + ع ز
	- - - غيرها	
1806 20 50	- - - تبلغ نسبة زبدة الكاكاو فيها أو تفوق 18%	
1806 20 70	- - - محضرات تسمى ميلك كرومب	
1806 20 80	- - - تجميد بالكاكاو	0% + ع ز
1806 20 95	- - - غيرها	0% + ع ز
	- غيرها، معاوضة في شكل لويحات، قضبان أو عصى	0% + ع ز
1806 31 00	- - - محشوة	0% + ع ز
1806 32	- - - غير محشوة	0% + ع ز
1806 32 10	- - - مضاف إليها حبوب، جوز أو فواكه أخرى	0% + ع ز
1806 32 90	- - - غيرها	
1806 90	- غيرها	
	- شوكولاتا وأصناف الشوكولاتا	
	- حلوى بالشوكولاتا (ملبسة اللوز) محشوة أم لا :	
1806 90 11	- تحتوي على كحول	0% + ع ز
1806 90 19	- غيرها	0% + ع ز
1806 90 31	- محشوة	0% + ع ز
1806 90 39	- غير محشوة	0% + ع ز
1806 90 50	- مصنوعات سكرية وأبدالها مصنوعة من منتوجات تعوض السكر تحتوي على كاكاو	0% + ع ز
1806 90 60	- عجائن للتزبيد تحتوي على كاكاو	0% + ع ز
1806 90 70	- محضرات للمشروبات تحتوي على كاكاو	0% + ع ز
1806 90 90	- غيرها	0% + ع ز

## الملحق 1 (تابع)

1901	خلاصات الشعير محضرات غذائية من طحين، سميد، نشاء الحبوب، نشاء الجذور أو خلاصات الشعير الناشط لا تحتوي على كاكاو أو تحتوي على نسبة تقل عن 40% وزنا محسوبة على أساس منزوع الدهن كلياً، غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر، محضرات غذائية من منتوجات الأرقام 0401 إلى 0404 لا تحتوي على كاكاو أو تحتوي على كاكاو بنسبة 5% وزنا محسوب على أساس منزوع الدهن كلياً، غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر :	1901 10 00	محضرات لتغذية الأطفال، مهياة للبيع بالتجزئة
1901 20 00	خليط وعجائن لمحضرات منتجات المخابز، الحلويات والبسكويت من الرقم 1905	1901 90	غيرها
1901 90 11	خلاصات الشعير الناشط	1901 90 11	تساوي نسبة المادة الجافة فيها أو تفوق 90%
1901 90 19	غيرها	1901 90 19	غيرها
1901 90 99	غيرها	1901 90 99	غيرها
1902	عجائن غذائية وإن كانت غير مطهية أو محشوة (باللحم أو مواد أخرى) أو محضرة بطريقة أخرى، مثل السباغيتي، المعكرونة، معكرونة شريطية، شريطية، النيوكي، الرافيولي والعصوية والكسكسي وإن كانت محضرة : عجائن غذائية غير مطهية ولا محشوة وغير محضرة بطريقة أخرى :	1902 11 00	تحتوي على بيض
1902 19	-- غيرها	1902 19 10	-- لا تحتوي على طحين أو سميد القمح اللين
1902 19 90	-- غيرها	1902 19 90	-- غيرها
190220	عجائن غذائية محشوة (وإن كانت مطهية أو محضرة بطريقة أخرى) :	1902 20 91	مطهية
1902 20 99	-- غيرها	1902 20 99	-- غيرها
1903 00 00	تابيوكا وبدائله محضر من نشاء جذور، في شكل نديقات، حشيرات، حبوب مقشرة، نفايات الغريلة أو أشكال مماثلة	1903 00 00	
1904	منتوجات أساسها الحبوب متحصل عليها عن طريق النفخ أو النفش (رقائق الذرة على سبيل المثال)، حبوب (غير الذرة) في شكل حبوب أو نديفة أو حبوب أخرى معالجة (باستثناء الطحين والسميد)، مطبوخة مسبقاً أو محضرة بطريقة أخرى، غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر	1904 10	منتوجات أساسها الحبوب متحصل عليها عن طريق النفخ أو التخميص
1904 10 10	-- أساسها الذرى	1904 10 10	-- أساسها الذرى
1904 10 30	-- أساسها الأرز	1904 10 30	-- أساسها الأرز
1904 10 90	-- غيرها	1904 10 90	-- غيرها
1904 20	محضرات غذائية متحصل عليها من نديقات الحبوب غير نديقات أو خلاط نديقات الحبوب غير المحمصة ونديقات الحبوب المحمصة أو الحبوب المنتفشة	1904 20 10	محضرات من نوع الموسلي أساسها نديقات الحبوب غير المحمصة
1904 20 91	-- غيرها	1904 20 91	-- أساسها الذرى
1904 20 95	-- أساسها الأرز	1904 20 95	-- أساسها الأرز
1904 20 99	-- غيرها	1904 20 99	-- غيرها

الملحق 1 (تابع)

1904 90	- غيرها	
1904 90 10	- الأرز	%0 + ع ز
1904 90 80	- - غيرها	%0 + ع ز
1905	منتجات المخابز، الحلويات والبسكويت، وإن كان مضاف إليها الكاكاو خبز القربان أختام فارغة من النوع المستعمل في الأدوية، برشام للأختام رقائق مجففة من الطحين نشاء الحبوب أو نشاء الجذور ومنتجات مماثلة	%0 + ع ز
1905 10 00	- خبز هشيم المسمى كناكار بروت	
1905 20	- خبز الأباير	
1905 20 10	- نقل نسبة السكر (بما في ذلك السكر المنعكس محسوب بالسكاروز) 30% وزنا	%0 + ع ز
1905 20 30	- تساوي أو تفوق نسبة السكر (بما في ذلك السكر المنعكس محسوب بالسكاروز) 30% وزنا وتقل عن 50%	%0 + ع ز
1905 20 90	- - تساوي أو تفوق نسبة السكر (بما في ذلك السكر المنعكس محسوب بالسكاروز) 50% وزنا	%0 + ع ز
1905 31	- بسكويت مضاف إليه مواد تحلية : قرص عسل وقريص عسل : بسكويت مضاف إليها مواد تحلية - مغلفة أو مغطاة بصفة جزئية أو كلياً بالشكولاتا أو محضرة أخرى تحتوي على كاكاو :	%0 + ع ز
1905 31 11	- في أغلفة مباشرة ذات محتوى صاف لا يفوق وزنه الصافي 85 غ.	%0 + ع ز
1905 31 19	- غيرها	%0 + ع ز
1905 31 30	- غيرها يعادل وزنها من المواد الدسمة التي أصلها الحليب أو يفوق 8%.	%0 + ع ز
1905 31 91	- غيرها	%0 + ع ز
1905 31 99	- بسكويت مزدوج محشو	%0 + ع ز
1905 32	- غيرها	%0 + ع ز
1905 32 11	- قرص عسل وقريص عسل	%0 + ع ز
1905 32 19	- في أغلفة مباشرة بمحتوى صاف لا يفوق 85 غ	%0 + ع ز
1905 32 91	- غيرها	%0 + ع ز
1905 32 99	- غيرها	%0 + ع ز
1905 40	- مساحة محشوة أم لا	%0 + ع ز
1905 40 10	- غيرها	%0 + ع ز
1905 40 90	- بسكوت خبز محمص ومنتجات مماثلة محمصة	%0 + ع ز
1905 90	- بسكوت	%0 + ع ز
1905 90 10	- غيرها	%0 + ع ز
1905 90 20	- غيرها	%0 + ع ز
1905 90 30	- خبز بلا خميرو	%0 + ع ز
1905 90 40	- خبز القربان، أختام فارغة من النوع المستعمل في الأدوية، برشام للأختام، رقائق مجففة من طحين، نشاء الحبوب أو نشاء الجذور ومنتجات مماثلة	%0 + ع ز
1905 90 45	- غيرها	%0 + ع ز
1905 90 55	- خبز غير مضاف إليه عسل، بيض، جين أو فواكه ولا تفوق فيه نسبة السكر والمواد الدهنية كل على حدى 5% وزنا من المادة الجافة	%0 + ع ز
1905 90 60	- قرص عسل وقريص عسل لا تفوق نسبة الماء فيهما 10%	%0 + ع ز
	- بسكويت	%0 + ع ز
	- منتجات مشكلة بالبيثق أو ممددة، مملحة أو معطرة	%0 + ع ز
	- غيرها	%0 + ع ز
	- مضاف إليها مواد التحلية	%0 + ع ز

## الملحق 1 (تابع)

2001	خضر وفواكه وأجزاء أخرى من النباتات الصالحة للأكل محضرة أو محفوظة بخل أو حامض الخليك	
2001 90	- غيرها	0% + ع ز
2001 90 30	- ذرة لينة (زيا ماييس فار ساكارانا)	0% + ع ز
2001 90 40	إنيام، بطاطا حلوة وأجزاء النباتات المماثلة الصالحة للأكل تساوي نسبة نشاء الحبوب ونشاء الجذور فيه أو تفوق 5%	0% + ع ز
2004	- خضر أخرى محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حامض الخليك، مجمدة، غير منتوجات الرقم 2006	0% + ع ز
2004 10	- بطاطس	
	- غيرها	
2004 10 91	- في شكل طحين، سميد أو نديفات	
2004 90	- خضر أخرى وخليط من الخضر	
2004 90 10	- ذرة لينة (زيا ماييس فار ساكارانا)	0% + ع ز
2005	خضر أخرى محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حامض الخليك، مجمدة، غير منتوجات الرقم 2006	
2005 20	- بطاطس	0% + ع ز
2005 20 10	- في شكل طحين، سميد أو نديفات	
2005 80 00	- ذرة لينة (زيا ماييس فار ساكارانا)	0% + ع ز
2008	فواكه وأجزاء نباتات أخرى صالحة للأكل، أو محضرة أو محفوظة بطريقة أخرى، مضاف إليها أو غير مضاف سكر أو مواد تحلية أخرى أو كحول غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر	
2008 99	- - - - -	0% + ع ز
2008 99 85	ذرة باستثناء ذرة لينة (زيا ماييس فار ساكارانا)	
2008 99 91	- - - - - إنيام، بطاطة حلوة وأجزاء النباتات المماثلة الصالحة للأكل تساوي نسبة نشاء الحبوب والجذور فيه أو تفوق 5%	0% + ع ز
2101 12	محضرات أساسها خلاصات، أرواح أو مركبات أو أساسها اللبن :	
2101 12 98	- - - - - غيرها	0% + ع ز
2101 20	خلاصات، أرواح ومركبات الشاي أو المته ومحضرات أساسها هذه الخلاصات أو الأرواح أو المركبات أو أساسها الشاي أو المته	0% + ع ز
2101 20 98	- - - - - غيرها	0% + ع ز
2101 30	- شيكوريا محمصة وبدائل أخرى محمصة للبن وخلاصاتها وأرواحها ومركباتها	0% + ع ز
	- - شيكوريا محمصة وبدائل أخرى محمصة للبن	
	خلاصات، أرواح ومركبات شيكوريا محمصة وبدائل أخرى محمصة للبن :	
2101 30 99	- - - - - غيرها	0% + ع ز
2105 00	مثلجات للاستهلاك، وإن كانت تحتوي على كاكاو	
2105 00 10	- لا تحتوي أو تحتوي على أقل من 3% وزنا في المواد الدسمة التي أصلها الحليب.	0% + ع ز
2105 00 91	- تكون نسبة الوزن فيها من المواد الدسمة التي أصلها الحليب	0% + ع ز
2105 00 99	- تساوي أو تفوق 3% ولكن تقل عن 7% - تساوي أو تفوق 7%	0% + ع ز
2106	محضرات غذائية غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر	
2106 10 80	- غيرها	0% + ع ز
2106 90 20	- محضرات كحولة مركبة، غير تلك التي أساسها المواد العطرية، من الأصناف المستعملة لصنع المشروبات	

الملحق 1 (تابع)

2106 90 98	- غيرها - - - غيرها	0% + ع ز
2202	مياه بما في ذلك المياه المعدنية والمياه الغازية، مضاف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى أو معطرة، ومشروبات أخرى غير كحولية، باستثناء عصير الفواكه أو عصير الخضر الداخلة في الرقم 2009	0% + ع ز
2202 90 91	- أقل من 0.2%	0% + ع ز
2202 90 95	- مساوية أو أكثر من 0.2% وأقل من 2%	0% + ع ز
2202 90 99	- مساوية أو أكثر من 2%	0% + ع ز
2205	فرموث وخمور أخرى من العنب الطازج محضر بواسطة نباتات أو مواد عطرية	ع ز
2205 10	- في أوعية لا يفوق حجمها لترين :	ع ز
2205 10 10	- لا تفوق درجة كحوليتها المكتسبة 18%	ع ز
2205 10 90	- تفوق درجة كحوليتها المكتسبة 18%	
2205 90	- غيرها	
2205 90 10	- لا تفوق درجة كحوليتها المكتسبة 18%	ع ز
2205 90 90	- تفوق درجة كحوليتها المكتسبة 18%	ع ز
2207	كحول الإيثانول غير محول تبلغ درجة الكحولية 80% أو أكثر، كحول الإيثانول، مشروبات روحية محولة من أي درجة	
2207 10 00	- كحول الإيثانول غير محول تبلغ درجة الكحولية أقل 80%، مشروبات روحية، مشروبات كحولية معطرة ومحلاة ومشروبات محولية أخرى	ع ز
2207 20 00	- كحول الإيثانول ومشروبات روحية محولة من أي درجة	ع ز
2208 40	روم وتاقيا :	
2008 40 11	- - - مقدم في أوعية لا يفوق محتواها لترين - - - روم تساوي نسبه مواده الطيارة غير كحول الإيثانول أو الميثانول أو تفوق 225 غ من الكحول الصافي في الهكتولتر (مع نسبة تسامح تقدر بـ 10%)	ع ز
2008 40 31	- - - غيرها	ع ز
2208 40 39	- - - تفوق قيمته 7.9 أورو للتر من الكحول الصافي	ع ز
2208 40 51	- - - غيرها	
2208 40 91	- - - معروضة في أوعية لا يفوق محتواها لترين - - - روم تساوي نسبة مواده الطيارة غير كحول الإيثانول أو الميثانول أو تفوق 225 غ من الكحول الصافي في الهكتولتر (مع نسبة تسامح تقدر بـ 10%)	ع ز
2208 40 99	- - - غيرها	ع ز
2208 90 91	- كحول الإيثانول غير محول تبلغ درجة الكحولية 80% مقدم في أوعية بمحتوى :	ع ز
2208 90 99	- - - لا يفوق محتواها لترين - - - يفوق محتواها لترين	ع ز
2905	كحول لا حلقي ومشتقاته المهلجنة، المسلفنة، المنترنة والمنتزة	
2905 43 00	- كحول أنواع أخرى	0% + ع ز
2905 44	- - مانيتول - - د. غلوسيتول (سوربيتول)	
2905 44 11	- - محلول على شكل مائي - تحتوي على د. مانيتول في نسبة تقل أو تفوق 2% من الوزن، محسوبة على أساس النسبة المحتواة فيه من د. غلوسيتول.	0% + ع ز
2905 44 19	- غيرها	0% + ع ز

## الملحق 1 (تابع)

2905 44 91	- غيرها - تحتوي على د. مانيتول في نسبة تقل أو تفوق 2% من الوزن، محسوبة على أساس النسبة المحتواة فيه من د. غلوسيتول	0% + ع ز
2905 44 99	- غيرها	0% + ع ز
3302	خلاط من مواد عطرية و خلاط (بما في ذلك المحاليل الكحولية) نشاؤها إحدى هذه المواد أو عدد منها الأصناف المستعملة كماد أساسية للصناعة، محضرات أخرى أساسها مواد عطرية، من الأصناف المستعملة في تصنيع المشروبات :	0% + ع ز
3302 10 10	- تتجاوز درجة الكحولية المكتسبة 0.5%	0% + ع ز
3302 10 29	- غيرها - - - - غيرها	0% + ع ز
3505	- دكسترين ونشاء الحبوب، ونشاء الجذور محولين (نشاء حبوب ونشاء جذور مهلمنة أو ماسترة مسبقة، على سبيل المثال) غراء أساسه نشاء الحبوب أو نشاء الجذور، الدكسترين أو نشاء الحبوب ونشاء الجذور محولين	0% + ع ز
3505 10	- دكسترين ونشاء الحبوب ونشاء الجذور آخرين محولين	0% + ع ز
3505 10 10	- دكسترين	0% + ع ز
3505 10 90	- نشاء حبوب ونشاء جذور آخرين محولين	0% + ع ز
3505 20	- - - - غيرها - غراء	0% + ع ز
3505 20 10	- تقل فيها نسبة وزن نشاء الحبوب أو نشاء الجذور آخرين محولين عن 25%	0% + ع ز
3505 20 30	- تساوي فيها نسبة وزن نشاء الحبوب أو نشاء الجذور، دكسترين أو نشاء الحبوب أو نشاء الجذور آخرين محولين أو تفوق 25% وتقل عن 55%	0% + ع ز
3505 20 50	- تساوي فيها نسبة وزن نشاء الحبوب أو نشاء الجذور، دكسترين أو نشاء الحبوب أو نشاء الجذور آخرين محولين أو تفوق 55% وتقل عن 80%	0% + ع ز
3505 20 90	- تساوي فيها نسبة وزن نشاء الحبوب أو نشاء الجذور، دكسترين أو نشاء الحبوب أو نشاء الجذور آخرين محولين أو تفوق 80%	0% + ع ز
3809	عناصر التجهيز أو الصقل، معجلات الصباغة أو تثبيت المواد الملونة ومنتجات أخرى ومحضرات (تزيينات محضرة ومحضرات للتخضيب، على سبيل المثال)، من الأنواع المستعملة في الصناعة النسيجية، صناعة الورق صناعة الجلد أو في صناعات مماثلة غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر	0% + ع ز
3809 10	- من مواد أساسها النشويات	0% + ع ز
3809 10 10	- تقل نسبة هذه المواد فيها عن 55% من الوزن	0% + ع ز
3809 10 30	- تساوي نسبة هذه المواد فيها أو تفوق 55% وتقل عن 70% منه	0% + ع ز
3809 10 50	- تساوي نسبة هذه المواد فيها أو تفوق 70% وتقل عن 83% منه	0% + ع ز
3809 10 90	- تساوي نسبة هذه المواد أو تفوق 83% وزنا.	0% + ع ز
3824	ملاط محضر للقالب أو لنواة السبك مواد كيميائية ومحضرات للصناعات الكيميائية أو الصناعات المرتبطة بها (بما فيها تلك المكونة في مخاليط من المنتجات الطبيعية) غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر	0% + ع ز
3824 60	سوربيتول، غير ذلك المذكور في الرقم 2905 44	0% + ع ز
3824 60 11	- في شكل محلول مائي - تحتوي على د. مانيتول في نسبة تقل أو تساوي 2% من الوزن، محسوبة على أساس النسبة المحتواة فيه من د. غلوسيتول.	0% + ع ز
3824 60 19	- - - - غيرها	0% + ع ز
3824 60 91	- - - - غيرها - - - - تحتوي على د. مانيتول في نسبة أو تساوي 2% من الوزن، محسوبة على أساس النسبة المحتواة فيه من د. غلوسيتول.	0% + ع ز
3824 60 99	- - - - غيرها	0% + ع ز

الملحق 2 - بيان الجزائر

حقوق تفضيلية تمنحها الجزائر للمنتجات المنشئية للاتحاد الأوروبي

القائمة 1 : امتيازات فورية

مدونة جزائرية	رمز م معادل	تعيين	تعريف جزائرية MFN	تخفيض %
151800	151800	شحوم وزيوت حيوانية أو نباتية وكسورها، مطبوخة، مأكسدة، منزوع ماؤها، مكبرته، منفوخة، موحدة الجزئيات، أو معدلة كميائيا بشكل آخر، باستثناء تلك الداخلة في رقم 1516، خلاط أو محضرات غير غذائية من شحوم أو زيوت حيوانية أو نباتية أو كسور مختلفة الشحوم أو زيوت هذا الفصل، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر :		
15180010	15180010	- لينوكسين		
		- غيرها		100 %
15180090	15180091	شحوم وزيوت حيوانية أو نباتية وكسورها، مطبوخة، مأكسدة، منزوع ماؤها، مكبرته، منفوخة، موحدة الجزئيات، أو معدلة كميائيا بشكل آخر، باستثناء تلك الداخلة في رقم 1516،		
		- غيرها		
	15180095	- خلاط ومحضرات غير غذائية من الشحوم أو الزيوت الحيوانية أو الشحوم والزيوت الحيوانية والنباتية وكسورها		100 %
	15180099	- غيرها		30 %
1704	1704	- مصنوعات سكرية غير مضاف إليها كاكاو (بما في ذلك الشوكولاتا البيضاء)		
170410	170410	- صنع للعلك (شوينغ غوم) وإذا كانت مغلفة بالسكر		
17041000	17041011	- تقل نسبة وزنها من السكر 60 % (بما في ذلك السكر المنعكس المحسوب سكر 60 %)		20 %
	17041019	- في شكل شريط		
		- غيرها		
	17041091	- تساوي نسبة وزنها من السكر 60 % أو تفوق 60 % (بما في ذلك السكر المنعكس المحسوب بالسكر 60 %)		
	17041099	- في شكل شريط		
		- غيرها		
170490	170490	- غيرها		25 %
17049000	17049010	- يحتوي ( مستخلص عرق السوس ) على السكر 10 % وزنا دون إضافة مواد		25 %
	17049030	- تحضير يسمى " شوكولاتا بيضاء "		
		- غيرها		
	17049051	- عجائن وكثل بما فيها اللوزية، في أغلفة مباشرة ذات محتوى صاف يعادل أو يفوق 1 كغ		

## الملحق 2 (تابع)

مدونة جزائرية	رمز م معادل	تعين	تعريف جزائرية MFN	تخفيض %
	17049055	- أقراص للحلق وحلويات مضادة للسعال		
	17049061	- ملابس وحلويات مماثلة ملبسة		
		- غيرها		
	17049065	- أصماغ وحلويات أخرى أساسها مواد مجمدة بما في ذلك عجائن الفواكه في شكل مصنوعات سكرية		
	17049071	- حلوى بسكر مطبوخ وإن كانت محشوة		
	17049075	- سكر محروق (كاراميل)		
		- غيرها		
	17049081	- متحصل عليها بالضغط		
	17049099	- غيرها		
18050000	18050000	مسحوق الكاكاو، غير مضاف إليه سكر أو مواد تحليلية أخرى	15 %	50 %
1806	1806	شوكولاتا ومحضرات غذائية أخرى تحتوي على الكاكاو		
18063100	18063100	محشوة	30 %	25 %
180690	180690	غيرها		
		- شوكولاتا وأصناف الشوكولاتا		
		- حلوى بالشوكولاتا (ملبسة اللوز)		
		محشوة أو غير محشوة :		
180690000	18069011	- تحتوي على كحول		
	18069019	- غيرها		
		- غيرها		
	18069031	- محشوة		
	18069039	- غير محشوة		
	18069050	- مصنوعات سكرية وأبدالها مصنوعة من مصنوعات سكرية وأبدالها مصنوعة من منتجات تعوض السكر تحتوي على كاكاو		
	18069060	- عجائن للتزبيد تحتوي على كاكاو		
	18069070	- محضرات للمشروبات تحتوي على كاكاو		
	18069090	غيرها		
1901	1901	خلاصات الشعير الناشط (مالت)، محضرات غذائية من طحين، سميد، نشاء الحبوب ونشاء الجذور أو خلاصات الشعير الناشط (مالت)، لا تحتوي على كاكاو، وتحتوي على كاكاو ونسبة تقل عن 40 % وزنا ومحسوبة على أساس منزوع الدهن كليا، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر، محضرات غذائية من منتجات الأرقام من 0401 إلى 0404، لا تحتوي على كاكاو أو تحتوي على أقل من 5 % وزنا من حجم الكاكاو المحسوب على أساس منزوع الدهن كليا، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر.		
19011010	19011000	محضرات لتغذية الأطفال، مهيئة للبيع بالتجزئة	5 %	100 %
19011020			5 %	100 %
190190	190190	- غيرها	30 %	100 %
19019000	19019011	- خلاصات الشعير الناشط (مالت)		
		- تساوي نسبة المستخلص الجاف أو تفوق 90 % وزن		
	19019019	- غيرها		



الملحق 2 (تابع)

مدونة جزائرية	رمز م معادل	تعيين	تعريفية جزائرية MFN	تخفيض %
		- غيرها		
	19019091	- لا تحتوي على مواد دسمة أصلها الحليب نسبة تقل عن 15 % وزنا من السكر، الانزوغلوكون، الغلوكون، نشاء الحبوب أو نشاء الجذور نسبة تقل عن 15 % وزنا من المواد الدسمة التي أصلها الحليب، نسبة تقل عن 5 % من الغلوكون أو نشاء الحبوب أو نشاء الجذور، باستثناء المحضرات الغذائية في شكل مسحوق من منتجات الأرقام من 0401 إلى 0404.		
	19019099	- غيرها		
1902	1902	عجائن غذائية (وإن كانت غير مطبوخة باللحم أو مواد أخرى) أو محضرة بطريقة أخرى، سبغيتي، المعكرونة، المعكرونة الشريطية، الرافيولي، العصوية والكسكسي وإن كانت محضرة.		
190220	190220	- عجائن غذائية محشية (وإن كانت مطبوخة أو محضرة بشكل آخر)	% 30	% 30
19022000	19022091	- غيرها		
	19022099	- مطبوخة		
		- غيرها		
1905	1905	منتوجات المخابز، فطائر الحلوى أو البسكويت، وإن كانت مضاف إليها كاكاو خبز القربان، برشاح للأدوية (برشاح فارغة من الأنواع المستعملة للأدوية) برشاح للأختام، رقائق مجففة من الطحين، نشاء الحبوب أو الجذور في شكل أوراق ومنتجات مماثلة.		
190531		- بسكويت مضاف إليه مواد تحلية : قرص عسل وقريص عسل : - بسكويت مضاف إليه مواد تحلية : - مغلفة أو مغطاة بصفة جزئية أو كلية بالشوكولاتا أو محضرة أخرى تحتوي على كاكاو:	% 30	% 25
19053100	19053111	- في أغلفة مباشرة ذات محتوى صافي لا يفوق وزنه الصافي 85 غرام		
	19053119	- غيرها		
		- غيرها		
	19053130	يعادل وزنها من المواد الدسمة التي أصلها الحليب أو يفوق 8 % غيرها		
	19053191	بسكويت مزدوج محشي مملحة،		
	19053199	غيرها		
	190532	قرص عسل وقريص عسل		
		- مغلفة أو مغطاة بصفة جزئية أو كلية بالشوكولاتا أو محضرة أخرى تحتوي على كاكاو:		
19053900	19053211	- في أغلفة مباشرة ذات محتوى صافي لا يفوق وزنه الصافي 85 غرام		
	19053219	- غيرها		
		- غيرها		
	19053291	مملحة محشوة أو غير محشوة		
	19053299	- غيرها		
	190590	- غيرها		
	19059010	خبز بلا خمير ومازوث		
	19059020	- خبز القضيبان، أقراص فارغة من الأنواع المستعملة للأدوية، برشاح للأختام،		

## الملحق 2 - القائمة 1 (تابع)

مدونة جزائرية	رمز م معادل	تعيين	تعريف جزائرية MFN	تخفيض %
19059030		رقائق مجففة من الطحين، نشاء الحبوب أو نشاء الجذور بالأوراق ومنتجات مماثلة		
19059090		- غيرها		
19059030		خبز غير مضاف إليه عسل، بيض، جبن أو فواكه ولا تفوق فيه نسبة السكر والمواد الدهنية كل على حدى 5 % وزنا من المادة الجافة		
19059040		- قرص عسل وقريص عسل لا تفوق نسبة الماء فيهما 10 %		
19059045		- بسكويت		
19059055		- منتجات مشككة بالبنثق أو ممددة، مملحة أو معطرة		
		- غيرها		
19059060		- مضاف إليها مواد التحلية		
19059090		- غيرها		
2005	2005	خضر أخرى محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حامض الخليك، غير مجمدة من غير المنتجات الواردة في البند 2006		
20058000	20058000	ذرة لينة	30 %	100 %
2102	2102	خمائر حية أو ميتة، أجسام مجهرية أخرى أحادية الخلية ميتة - ماعدًا لقاحات الرقم 3002 - خمائر اصطناعية محضرة		
210210	210210	خمائر حية	15 %	100 %
21021010	21021010	خمائر أصلية مختارة (خمائر الزراعة)		في حدود الحصة التعريفية السنوية
2101000		خمائر خبازة		
21021031	21021031	مجففة		
21021039	21021039	غيرها		
21021090	21021090	غيرها		3000 طن
21023000	21023000	مساحيق محضرة للتخمير	15 %	30 %
2103	2103	محضرات للحساء وحساء محضر، أبازيل مركبة، طحين الخردل وخردل محضر		
21039090	21039090	غيرها	30 %	100 %
2104	2104	محضرات للحساء، الثريد أو المرق، حساء، ثريد - ومرق محضر		
210410	210410	محضرات للحساء، الثريد أو المرق، حساء، ثريد أو مرق محضر	30 %	100 %
21041000	21041010	- جافة أو مجففة		
	21041090	- غيرها		
2105	210500	مثلجات للاستهلاك، وإن كانت تحتوي على كاكاو		
21050000	21050010	- لا تحتوي أو تحتوي على أقل من 3 % وزنا في المواد الدسمة التي أصلها الحليب.	30 %	20 %
		- تكون نسبة الوزن فيها من المواد الدسمة التي أصلها الحليب		
21050091	21050091	- تساوي أو تفوق 3 % ولكن تقل عن 7 %		
21050099	21050099	- تساوي أو تفوق 7 %		
2106	2106	محضرات غذائية غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر		
21069010	210690	- غيرها	15 %	100 %
21069010	21069010	- محضرات تسمى "المذوبات"		في حدود الحصة التعريفية السنوية 2000 طن
21069020	21069020	- محضرات كحولية مركبة، غير تلك التي أساسها المواد العطرية، من الأصناف المستعملة لصنع المشروبات		
		- غيرها		

الملحق 2 - القائمة 1 (تابع)

مدونة جزائرية	رمز م معادل	تعيين	تعريف جزائرية MFN	تخفيض %
21069090	21069092	- لا تحتوي على مواد دسمة أصلها الحليب، السكر، الإيزوغلوكون، غلوكون، نشاء الحبوب أو نشاء الجذور، أو تحتوي على أقل من 1.5 % وزنا من المواد الدسمة التي أصلها الحليب، أقل من 5 % من السكر أو الإيزوغلوكون، أقل من 5 % من الغلوكون أو نشاء الحبوب أو نشاء الجذور - غيرها	30 %	
2201	2201	مياه بما في ذلك المياه المعدنية الطبيعية أو الاصطناعية والمياه الغازية، غير مضاف إليها السكر أو مواد تحلية أخرى ولا معطرة، جليد وثلج		
220110	220110	مياه معدنية ومياه غازية :	30 %	20 %
22011000	22011011	- مياه معدنية طبيعية		
	22011019	- بدون ثاني اوكسيد الكربون		
	22011090	- غيرها		
2202	2202	مياه بما في ذلك المياه المعدنية والمياه الغازية، المضاف إليها السكر أو مواد تحلية أخرى أو معطرة، ومشروبات أخرى غير كحولية، باستثناء عصير الفواكه أو الخضر من الرقم 2009.		
220290	220290	- غيرها	30 %	20 %
22029000	22029010	- لا تحتوي على منتجات الأرقام من 0401 إلى 0404 أو على مواد دسمة أصلها منتجات الأرقام من 0401 إلى 0404		
		- غيرها، تكون فيها نسبة وزن المواد الدسمة التي أصلها منتجات الأرقام من 0401 إلى 0404		
	22029091	- أقل من 0.2 %		
	22029095	- مساوية أو أكثر من 0.2 % وأقل من 2 %		
	22029099	- مساوية أو أكثر من 2 %		
2203	220300	- جعة الشعير الناشط (مالت)		
		- في أوعية لا تفوق سعتها 10 ل		
22030000	22030001	- مهيئة في قوارير	30 %	100 %
	22030009	- غيرها		
	22030010	- في أوعية تفوق سعتها 10 ل		
2208	2208	كحول غير محول تقل درجة الكحولية من 80 % مشروبات، كحولية، محلاة ومعطرة ومشروبات كحولية أخرى		
22083000	220830	ويسكي		
22084000	220840	روم و طافيا		
22085000	220850	جين وثمر العرعر	30 %	100 %
22086000	220860	فودكا		
22087000	220870	- مشروبات كحولية محلاة ومعطرة		
2905	2905	كحول لا حلقي ومشتقاته المهلجنة، المسلفنة، المنترة أو المنتزة		
		كحول أنواع أخرى		
29054300	29054300	مانيتول	15 %	100 %
290544	290544	د - غلوسيتول (سوربيتول)		

## الملحق 2 - القائمة 1 (تابع)

مدونة جزائرية	رمز م معادل	تعين	تعريف جزائرية MFN	تخفيض %
		محلول على شكل مائي		
29054400	29054411	- تحتوي على د. مانيتول في نسبة تقل أو تفوق 2 % من الوزن، محسوبة على أساس النسبة المحتواة فيه من د. غلوسيتول		
	29054419	- غيرها		
	29054491	- تحتوي على د. مانيتول في نسبة تقل أو تفوق 2 % من الوزن، محسوبة على أساس النسبة المحتواة فيه من د. غلوسيتول		
	29054499	- غيرها		
29054500	29054500	- غليسرول	15 %	100 %
3301	3301	زيوت عطرة (منزوعة التربين أو لا)، بما في ذلك تلك المسماة "المكثفة" أو "النقية"، منتجات عطرية، منتجات عطرية مستخلصة، محاليل الزيوت العطرية مركزة في شحوم، زيوت ثابتة، شمع أو مواد مماثلة، متحصل عليها بطريقة النقع أو الشرب، منتوجات فرعية تربينية متسربة عن عملية نزع التربين من الزيوت العطرية، المياه المعطرة والمحاليل المائية للزيوت العطرية		
330190	330190	- غيرها	15 %	100 %
33019000	33019010	- منتجات فرعية تربينية عن عملية نزع التربين من الزيوت العطرية		
		- منتجات عطرية مستخلصة		
	33019021	- من رب سوس ومن حشائش دينار		
	33019030	- غيرها		
	33019090	- غيرها		
3302	3302	خلاط من مواد عطرية وخالط (بما في ذلك المحاليل الكحولية) نشاؤها إحدى هذه المواد أو عدد منها الأصناف المستعملة كمواد أساسية للصناعة، محضرات أخرى أساسها مواد عطرية، من الأصناف المستعملة في تصنيع المشروبات:		
330210	330210	- من الأصناف المستعملة للصناعات الغذائية أو المشروبات		
		- من الأصناف المستعملة للصناعات المشروبة		
		- محضرات تحتوي على كل المواد العطرية التي تميز مشروب		
33021000	33021010	- تتجاوز درجة كحولية المكتسبة 0.5 %		
		- غيرها		
	33021021	- لا تحتوي على مواد دسمة أصلها الحليب، السكر، إيزوغلوكون، غلوكوز، نشاء الحبوب أو نشاء الجذور، أو تحتوي على مواد دسمة أصلها الحليب تقل وزنها عن 1.5 %، ويقل عن 5 % من السكر أو الإيزوغلوكون، يقل عن 5 % من الغلوكون أو نشاء الجذور.		
	33021029	- غيرها		
3501	3501	كازنين، كازينيتان ومشتقاته أخرى من الكازيين، غراء الكازيين :		
350110	350110	كازنين،	15 %	100 %
35011000	35011010	- المختصة لتصنيع الألياف النسيجية الاصطناعية		
	35011050	- المختصة للاستعمالات الصناعية غير تصنيع المنتوجات الغذائية أو علفية		
	35011090	- غيرها		
350190	350190	- غيرها	15 %	100 %
35019090	35019090	- غيرها		

الملحق 2 - القائمة 1 (تابع)

مدونة جزائرية	رمز م معادل	تعيين	تعريف جزائرية MFN	تخفيض %
3505	3505	- دعشرين ونشاء الحبوب، ونشاء الجذور محولين (نشاء حبوب ونشاء جذور مهلمنة أو مأشرة، على سبيل المثال) غراء أساسه نشاء الحبوب أو نشاء الجذور، الدكسترين أو نشاء الحبوب ونشاء الجذور محولين.		
350510	350510	- دكسترين و نشاء الحبوب ونشاء الجذور آخرين محولين.	15 %	100 %
35051000	35051010	- دكسترين		
		- نشاء الحبوب ونشاء جذور آخرين محولين.		
	35051090	- غيرها		
350520	350520	- غراء		
35052000	35052010	تقل فيها نسبة وزن نشاء الحبوب أو نشاء الجذور آخرين محولين عن 25 %	30 %	100 %
	35052030	- تساوي فيها نسبة وزن نشاء الحبوب أو نشاء الجذور، الدكسترين أو نشاء الحبوب أو نشاء الجذور آخرين محولين أو تفوق 25 % وتقل عن 55 %		
	35052050	- تساوي فيها نسبة وزن نشاء الحبوب أو نشاء الجذور، الدكسترين أو نشاء الحبوب أو نشاء الجذور آخرين محولين أو تفوق 55 % وتقل عن 80 %		
	35052090	- تساوي فيها نسبة وزن نشاء الحبوب أو نشاء الجذور، الدكسترين أو نشاء الحبوب أو نشاء الجذور آخرين محولين أو تفوق 80 %		
3809	3809	عناصر التجهيز أو الصقل، معجلات الصناعية أو تثبيت المواد المكونة ومنتجات أخرى ومحضرات (تزيينات محضرة، محضرات للتخصيب، على سبيل المثال)، من الأنواع المستعملة في الصناعة النسيجية، صناعة الورق صناعة الجلد أو الصناعات المماثلة) غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر		
380910	380910	- من مواد أساسها النشويات	15 %	100 %
38091000	38091010	- تقل نسبة هذه المواد فيها عن 55 % من الوزن		
	38091030	- تساوي نسبة هذه المواد فيها أو تفوق 55 % وتقل عن 70 % منه		
	38091050	- تساوي نسبة هذه المواد فيها أو تفوق 70 % وتقل عن 83 % منه		
	38091090	- تساوي نسبة هذه المواد أو تفوق 83 % وزنا		
3823	3823	أحماض دسمة أحادية الكربوكسيل صناعية زيوت التكرير الحمضية للتكرير، كحول دسم صناعي	15 %	100 %
		أحماض دسمة أحادية الكربوكسيل صناعية زيوت التكرير الحمضية للتكرير		
38231100	38231100	حمض دهني		
38231200	38231200	حمض زيتي		
38231300	38231300	تول حمض دسم		
382319	382319	- غيرها		
38231900	38231910	- حمض دسم مقطر		
	38231930	- قطارة حمض دسم		
	38231990	- غيرها		
38237000	38237000	كحول دسمة صناعية		
3824	3824	ملاط محضر للقوالب أو لنواة السبك مواد كيميائية ومحضرات للصناعات الكيميائية أو الصناعات المرتبطة بها (بما فيها تلك المكونة في مخاليط من المنتجات الطبيعية) غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر		

## الملحق 2 - القائمة 1 (تابع)

مدونة جزائرية	رمز م معادل	تعيين	تعريف جزائرية MFN	تخفيض %
382460	382460	- سوربتول، غير ذلك المذكور في الرقم 290544	15 %	100 %
		- في محلول مائي		
38246000	38246011	- تحتوي على د. مانيتول في نسبة تقل أو تساوي 2 % من الوزن، محسوبة على أساس النسبة المحتواة فيه من د. غلوستول		
	38246019	- غيرها		
		- غيرها		
	38246091	- تحتوي على د. مانيتول في نسبة ل أو تساوي 2 % من الوزن، محسوبة على أساس النسبة المحتواة فيه من د. غلوستول		
	38246099	- غيرها		

## القائمة 2: امتيازات مؤجلة (المادة 15 من الاتفاق)

القائمة الجزائرية	الرمز م م المعادل	تعيين
0403	0403	مخيض، حليب وقشدة رائب، ياغورت، كفير وغيرها من الحليب والقشدة مختمرة أو محمضة وإن كانت مركزة أو مضافا إليها سكر أو مادة تحلية أخرى أو معطر أو مضافا إليها فواكه الكاكاو
040310	040310	- ياغورت : - معطر أو مضاف إليها فواكه الكاكاو
04031000	04031051 04031053 04031059 04031091 04031093 04031099	في شكل مسحوق أو حبيبات أو فس أي شكل جامد آخر، بنسبة من مواد دسمة أصلها الحليب : ----- تقل عن 1.5 % وزنا ----- تفوق 1.5 % وزنا ولكن تقل عن 27 % وزنا ----- تفوق 27 % وزنا ----- غيرها، بنسبة من مواد دسمة أصلها الحليب ----- تقل عن 3 % وزنا ----- تفوق 3 % وزنا ولكن تقل عن 6 % وزنا ----- تفوق 6 % وزنا
040390	040390 04039071 04039073 04039079 04039091 04039093 04039099	غيرها - معطر أو مضاف إليها فواكه الكاكاو : - في شكل مسحوق أو حبيبات أو فس أي شكل جامد آخر، بنسبة من مواد دسمة أصلها الحليب : ----- تقل عن 1.5 % وزنا ----- تفوق 1.5 % وزنا ولكن تقل عن 27 % وزنا ----- تفوق 27 % وزنا ----- غيرها، بنسبة من مواد دسمة أصلها الحليب ----- تقل عن 3 % وزنا ----- تفوق 3 % وزنا ولكن تقل عن 6 % وزنا ----- تفوق 6 % وزنا
0405	0405	زبدة ومواد دسمة أخرى أصلها الحليب،
040520	040520	عجائن تزيد من حليب
04052000	04052010 04052030	- تساوي نسبة المواد الدسمة فيها أو تفوق 39 % وزنا ولكن تقل عن 60 % وزنا - تساوي نسبة المواد الدسمة فيها أو تفوق 60 % وزنا ولكن تقل عن 75 % وزنا
05010000	05010000	شعر خام، وإن كان مغسولا أو منزوعا دهنه، فضلات الشعر
0502	0502	حرير الخنزير أو الخنزير البري، وبر الغرير وغيرها من أوبار معدة لصناعة الفرش، فضلات هذا الحرير.

الملحق 2 - القائمة 2 (تابع)

شعر وفضلاته وإن كان على شكل أسمطة بحامل أو دونه	05030000	05030000
جلود وأجزاء أخرى للطيور بريشها أو زغبها، ريش وأجزاءه (وإن كانت مشذبة)، زغب خاما أو منظفة أو مطهرة أو معالجة ببساطة قصد حفظها، مساحيق ونفايات الريش أو أجزاء الريش	0505	0505
عظام وأروم قرون، خاما أو منزوعة الدهن، محضرة تحضيراً بسيطاً (ولكن غير مقطعة في أشكال خاصة)، معالجة بحمض أو منزوعة الهلام، مساحيق، نفايات هذه المواد :	0506	0506
عاج، ذبل السلحفاة، صفيحات فك الحوت (بما في ذلك الشوارب) وثدييات بحرية أخرى، قرون الأيل، حوافر، أظافر، مخالب ومناقير، خاما أو محضرة تحضيراً بسيطاً ولكن غير مقطعة بأشكال خاصة، مساحيق ونفايات هذه المواد:	0507	0507
مرجان ومواد مماثلة، خاما أو محضرا تحضيراً بسيطاً، ولكن غير مشغولا بطريقة أخرى أصداف وقوقعات الرخويات والقشريات وقنفوديات الجلد وعظام الحبار خاما أو محضرا تحضيراً بسيطاً ولكن غير مقطعة في أشكال خاصة، مساحيقها ونفاياتها	05080000	05080000
اسفنج طبيعي حيواني الأصل	050900	050900
عمبر أشهب، طيب القندس، زباد ومسك، ذرايح، صفراء وإن كانت مجففة، غدد وأي مواد أخرى حيوانية الأصل مستعملة في تحضير منتجات صيدلانية، طازجة، مبردة، مجمدة أو محفوظة مؤقتاً بطريقة أخرى	05100000	05100000
خضر غير مطبوخة أو مطبوخة بالماء أو البخار، مجمدة	0710	0710
ذرة لينة	07104000	07104000
خضر محفوظة مؤقتاً (بواسطة غاز مكبرت أو في ماء مالح، مكبرت أو مضاف إليه مواد أخرى تضمن حفظها مؤقتاً، على سبيل المثال) ولكن غير صالحة للاستهلاك المباشر.	0711	0711
خضر أخرى، خلائط خضر	071190	071190
- خضر - ذرة لينة	07119030	07119000
بهشية الشاي	09030000	09030000
خروب، طحالب، شمندر سكري، قصب السكر، طازجة، مبردة، مجمدة أو مجففة وإن كانت مفتتة، نوى ولوز الثمار ومنتجات نباتية أخرى (بما في ذلك جذور الهندباء غير محمصة من نوع شيكوريوم انتيبوس ساتيفون)	1212	1212
المستعملة خصيصاً للاستهلاك البشري، غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر		

## الملحق 2 - القائمة 2 (تابع)

طحالب	12122000	12122000
عصارات وخلاصات نباتية، مواد بكتينية، بكتينيات وبكنات، آغار آغار وغيرها من مواد مخاطية ومكثفات مشتقة من النباتات معدلة	1302	1302
عصارات وخلاصات نباتية		
من رب سوس	13021200	13021200
من الجنجل	13021300	13021300
من غرديب أو جذور نباتات الرتينون	13021400	13021400
غيرها	130219	130219
خلاصات نباتية مخلوطة ببعضها البعض لتصنيع مشروبات أو محضرات غذائية	13021930	13021900
غيرها	13021991	130220
طبية	130220	
- مواد بكتينية، بكنينات، بكنات	13023100	13023100
آغار آغار		
مواد مخاطية ومكثفات مشتقة من الخروب، وحبوب الخروب وحبوب الغواري وإن كانت محضرة معدلة	130232	130232
من الخروب أو حبوب الخروب	13023210	13023200
مواد نباتية من الأصناف المستعملة أساسا في السلالة أو الأمساد (الخيزران، آسل الهند، القصب، الأسل، السوحر، الرافية، قش الحبوب المنضف، مبيض أو مصبوغ، لحاء الزيزفون، على سبيل المثال	1401	1401
مواد نباتية من الأصناف المستعملة في الحشو (الكابوك، الشعر النباتي والشعر البحري، على سبيل المثال) وإن كانت على شكل أسمطة بحامل أو بدونه	14020000	14020000
مواد نباتية مستعملة أساسا في صناعة المكانس أو الفرش (السورغو، البياسافا، التجيل، الأسل على سبيل المثال) وإن كانت مصفورة أو محزومة	14030000	14030000
منتجات من أصل نباتي غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر	1404	1404
دهن صوف ومواد زهنية مشتقة منه في ذلك الانولين	1505	1505
شحوم وزيت حيوانية أخرى وكسورها، وإن كانت مكررة ولكن غير معدلة كيميائيا	15060000	15060000
شحوم وزيت نباتية أخرى (بما في ذلك زيت جوجوبا) وكسورها، ثابتة وإن كانت مكررة ولكن غير معدلة كيميائيا	1515	1515
زيت جوجوبا، أيتيسيكامريكا، شمع اليابان وكسورها	15159015	15159091



الملحق 2 - القائمة 2 (تابع)

شحوم وزيوت حيوانية أو نباتية وكسورها، مهدرجة، جزئيا أو كليا مؤسترة داخلية مؤسترة من جديد وكانت مكررة ولكن غير محضرة بطريقة أخرى	1516	1516
شحوم وزيوت نباتية وكسورها، زيوت الخروع، مهدرجة المسماة أوبال واكس	151620 15162010	151620
مار غارين، مخاليط، محضرات غذائية من شحوم وزيوت حيوانية أو نباتية أو كسور من مختلف الشحوم أو الزيوت من هذا الفصل، غير الشحوم والزيوت الغذائية وكسورها من البند 1516	1517	1517
مر غرين، باستثناء المرغرين السائلة تفوق نسبة وزنها من المواد الدسمة مصدرها الحليب 10 % ولكن لا تفوق 15 %	151710 15171010	15171000
- غيرها تفوق نسبة وزنها من المواد الدسمة مصدرها الحليب 10 % ولكن لا تفوق 15 % - غيره - خلاط أو محضرات مطبخية مستعملة في الإخراج من القلب	5171790 15179010 15179093	151790 15179000
غليسيرون خام، مياه وسوائل الغسيل الغليسيرية	15220000	15220000
شموع نباتية (غير ثلاثي الغليسيريد)، شموع النحل وشموع حشرات أخرى بياض الحوت (سبر ماسيتي) إن كان مكررا أو ملونا	1521	1521
شموع نباتية	15211000	15211000
- غيرها - بياض الحوت وإن كان مكررا أو ملونا - شموع النحل وحشرات أخرى، وإن كانت مكررة أو ملونة - خامة - غيرها	152190 15219010 15219091 15219099	152190 15219000 15219091
- ديجرا، نفايات مصدرها معالجة الأجسام الدهنية أو الشموع الحيوانية أو النباتية	152200	152200
- ديجرا	15220010	15220000
أنواع سكر أخرى بما في ذلك لا كتوز، مالتوز، الغلوكوز والفروكتوز (لوفيلوز) نقية كيميائيا : في حالته الجامدة، سوائل حلوة كثيفة غير مضاف إليها معطرات أو ملونات، أبدال العسل وحتى المخلوط منها بعسل طبيعي، سكر ودبس سكر محروقين	1702	1702
- فرو كنوز نقي كيميائيا	17025000	17025000
- غيره، بما في ذلك السكر المتقلب أو المنعكس، وغيره من السكر وسوائل حلوى اثيفة تبلغ نسبة وزن الفروكتوز المحتوي فيها في حالتها الجافة 50 % وزنا	170290	170290
- مالتوز نقي كيميائيا	17029010	17029000

## الملحق 2 - القائمة 2 (تابع)

عجينة كاكاو، وإن كان منزوع دهنه	1803	1803
زبدة الكاكاو، وكذلك دهنه وزيته	18040000	18040000
شوكولاته ومحضرات غذائية أخرى محتوية على كاكاو	1806	1806
مسحوق الكاكاو مضاف إليه السكر أو مواد تحلية أخرى	180610	180610
محضرات أخرى في شكل قوالب أو قضبان يفوق وزنها 2 كغ، في حالة سائل أو عجينة أو مسحوق أو حبيبات أو أشكال مماثلة في أوعية أو أغلفة مباشرة يفوق محتواها 2 كغ	180620	180620
— غير محشوة	180632	180632
خلاصات الشعير الناشط محضرات غذائية من طحين، سميد، نشأ الحبوب، نشأ الجذور أو خلاصات الشعير الناشط لا تحتوي على كاكاو أو تحتوي على نسبة تقل عن 40 % وزنا محسوبة على أساس منزوع الدهن كلياً، غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر، محضرات غذائية من منتوجات الأرقام 0401 إلى 0404 لا تحتوي على كاكاو أو تحتوي على كاكاو بنسبة تقل عن 5 % وزنا محسوب على أساس منزوع الدهن كلياً، غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر :	1901	1901
محضرات لتغذية الأطفال، مهيأة للبيع بالتجزئة	19011000	19011030
— خليط وعجائن لمحضرات منتجات المخابز، الحلويات والبسكويت من الرقم 1905	19012000	19012000
عجائن غذائية وإن كانت غير مطهية أو محشوة (باللحم أو مواد أخرى) أو محضرة بطريقة أخرى، السباغيتي، المعكرونة، المعكرونة الشريطية، الشريطية، النيوكي، الرافيولي، العصوية والكسكسي، وإن كانت محضرة عجائن غذائية غير مطهية ولا محشوة وغير محضرة بطريقة أخرى :	1902	1902
— تحتوي على بيض	19021100	19021100
— غيرها	190219	190219
— عجائن غذائية أخرى — كسكسي	190230 190240	190230 190240
تابيوكة وبدائله محضر من نشأ جذور، في شكل نديفات، حثيرات، حبوب مقشرة، نفايات الغريلة أو أشكال مماثلة	1903000	1903000
منتوجات أساسها الحبوب متحصل عليها عن طريق النفخ أو النفش (رقائق الذرة على سبيل المثال)، حبوب (غير الذرة) في شكل حبوب أو نديفة أو حبوب أخرى معالجة ( باستثناء الطحين والسميد)، مطبوخة مسبقاً أو محضرة بطريقة أخرى، غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر	1904	1904

الملحق 2 - القائمة 2 (تابع)

190410	190410	منتجات أساسها الحبوب متحصل عليها عن طريقة النفخ أو التحميص
190420	190420	محضرات غذائية متحصل عليها من نديفات الحبوب غير نديفات أو خلائط نديفات الحبوب غير المحمصّة ونديفات الحبوب المحمصّة أو الحبوب المنتفشة
190490	190490	- غيرها
1905	1905	منتجات المخابز، الحلويات والبسكويت، وإن كان مضاف إليها الكاكاو وخبز القربان أختام فارغة من النوع المستعمل في الأدوية، برشام للأختام رقائق مجففة من الطحين نشاء الحبوب أو نشاء الجذور ومنتجات مماثلة
19051000	19051000	- خبز هشيم المسمى كناكار بروت
190520	190520	- خبز الأباير
190540	190540	- بسكوت، خبز محمص ومنتجات محمصّة مماثلة
2001	2001	خضر وفواكه والأجزاء الأخرى من النباتات الصالحة للأكل محضرة أو محفوظة بالخل أو حامض الخليك
200190	200190	- غيرها
20019090	20019090	- ذرة لينة (زيا ماييس فار ساكاراتا)
20019040	20019040	- إنيام، بطاطة حلوة وأجزاء النباتات المماثلة الصالحة للأكل تساوي نسبة نشاء الحبوب والجذور فيه أو تفوق 5 %
20019060	20019060	- لب النخيل
2004	2004	خضر أخرى محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حامض الخليك، غير مجمدة من غير المنتجات الواردة في الرقم 2006
200410	200410	- بطاطس
20041091	20041000	- غيرها
20041091	20041000	- في شكل طحين، سميد أو نديفات
200490	200490	خضر أخرى وخلائط خضر
20049010	20049090	ذرة لينة (زيا ماييس فار ساكاراتا)
2005	2005	خضر أخرى محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حامض الخليك، غير مجمدة من غير المنتجات الواردة في الرقم 2006
200520	200520	- بطاطس
20052010	20052000	- في شكل طحين، سميد أو نديفات
2008	2008	فواكه وأجزاء نباتات أخرى صالحة للأكل، أو محضرة أو محفوظة بطريقة أخرى، مضاف إليها السكر أو غير مضاف أو مواد تحلية أخرى أو كحول غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر

## الملحق 2 - القائمة 2 (تابع)

فواكه ذات قشرة صلبة، فول سوداني وغيرها من البذور وإن كانت مخلوطة ببعضها البعض		
فول سوداني	200811	200811
- زبدة الفول السوداني	20081110	20081100
- غيرها بما في ذلك الخلط، باستثناء تلك الواردة في البند رقم 19 2008		
لب النخيل	20089100	20089100
- - غيرها	200899	200899
- - دون إضافة كحول		20089900
- - - دون إضافة سكر		
----- ذرة باستثناء الذرة اللينة (زيتا ماييس فار ساكاراتا)	20089985	
إنيام، بطاطة حلوة وأجزاء النباتات المماثلة الصالحة للأكل تساوي نسبة نشاء الحبوب والجذور فيه أو تفوق 5 %	20089991	
خلاصات، أرواح ومركبات البن، الشاي أو بهشية الشاي ومحضرات أساسها هذه المنتوجات أو أساسها البن، الشاي، أو بهشية الشاي، هندباء محمصة وبدائل أخرى للبن محمصة وخلصاتها، أرواحها ومركباتها	2101	2101
خلاصات، أرواح ومركبات البن ومحضرات أساسها هذه الخلاصات، الأرواح والمركبات أو أساسها البن :		
خلاصات، أرواح ومركبات	210111	210111
محضرات أساسها خلاصات، أرواح أو مركبات أو أساسها البن	210112	210112
خلاصات، أرواح ومركبات شاي أو بهشية الشاي ومحضرات أساسها هذه المنتوجات أو أساسها الشاي أو بهشية الشاي :	210120	210120
هندباء محمصة وبدائل أخرى للبن محمصة وخلصاتها، أرواحها ومركباتها	210130	210130
خمائر (حية أو ميتة)، أجسام مجهرية أخرى أحادية الخلية ميتة (باستثناء اللقاحات من البند رقم 3002 )،	2102	2102
- خميرة اصطناعية محضرة		
خمائر ميتة أجسام مجهرية أقرب أحادية الخلية	210220	210220
خمائر ميتة		
..... في شكل لويحات، مكعبات أو عروض مماثلة أو في تغليفات مباشرة لا يتجاوز محتواها الصافي 1 كغ	21022011	21022000
----- غيرها	21022019	
----- غيرها	21022090	
محضرات للصلصات وصلصات محضرة، بهارات وتوابل مركبة، طحين الخردل وخردل محضر	2103	2103

الملحق 2 - القائمة 2 (تابع)

21031000	21031000	- صلصلة السويا
21032000	21032000	كتشوب (صلصلة طماطم) وصلصلة طماطم أخرى
210330	210330	طحين الخردل وخردل محضر
210390	210390	غيرها
21039010	21039010	- - صلصلة منج سائلة
21039030		نقع أعشاب مرة عطري تساوي درجة كحوليتها أوتفوق 44,02 % ولا تفوق 49,02 % وتحتوي على 1.5 إلى 6 % وزنا من الجنطيانا أو البهارات أو محتويات مختلفة، من 4 % إلى 10 % من السكر ومعرضة في أوعية لا يفوق حجمها 0,50 لتر
2104	2104	محضرات للحساء ثريد أو مرق، حساء، ثريدة أو مرق محضر، محضرات غذائية مركبة متجانسة
21042000	21042000	محضيرات غذائية مركبة متجانسة
2106	2106	محضيرات غذائية غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر
210610	210610	مركبات بروتينية ومواد بروتينية مركبة أجزاءها
21061020	21061000	لا تحتوي على مواد دسمة أصلها الحليب، السكر، الإزوغلوكون، الغلوكون نشاء الحبوب أو نشاء الجذور أو تحتوي على أقل من 1,5 % وزنا في المواد الدسمة أصلها الحليب، أقل من 5 % وزنا في الساكاروز أو الإزوغلوكون، أقل من 5 % وزنا من الغلوكون أو نشاء الحبوب أو نشاء الجذور
21061080		غيرها
2201	2201	مياه، بما في ذلك المياه المعدنية الطبيعية أو الاصطناعية والمياه الغازية، غير مضاف إليها السكر أو مواد تحلية أخرى ولا معطرة، جليد وثلج
22019000	22019000	- غيرها
2202	2202	مياه، بما في ذلك المياه المعدنية والمياه الغازية، مضاف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى أو معطرة، ومشروبات أخرى غير كحولية، باستثناء عصير الفواكه أو الخضر من البند رقم 2009
22021000	22021000	مياه، بما في ذلك المياه المعدنية والمياه الغازية، مضاف إليها السكر أو مواد تحلية أخرى أو معطرة،
2205	2205	فرموث وخمور أخرى من العنب الطازج محضر بواسطة نباتات أو مواد عطرية
220510	220510	في أوعية لا يتجاوز حجمها لترين
220590	220590	- غيرها
2207	2207	كحول اللاتيل غير محول تبلغ درجة الكحولية 80 % أو أكثر، كحول اللاتيل، مشروبات روحية محولة من أي درجة
2208	2208	كحول اللاتيل غير محول تبلغ درجة الكحولية أقل من 80 %، مشروبات روحية مشروبات روحية ومشروبات كحولية معطرة ومحلاة ومشروبات كحولية أخرى
220820	22082000	مشروبات روحية أو تفل العنب
220890	22089000	- غيرها
2402	2402	سيجار (بما في ذلك المقطوع نهايته) سيجار صغير وسيجارة، من التبغ أو بدائله
24021000	24021000	سيجار (بما في ذلك المقطوع نهايته) سيجار صغير يحتوي على التبغ
240220	240220	سجائر تحتوي على تبغ
24029000	24029000	غيرها
2403	2403	تبغ آخر، وبدائل التبغ، مصنوع، تبغ، "متجانس" أو "مشكل من جديد" خلاصات وصلصات التبغ
240310	240310	تبغ للتدخين، وإن احتوى بدائل التبغ بكل النسب
24039100	24039100	تبغ، "متجانس" أو "مشكل من جديد"
240399	240399	غيرها

## بروتوكول رقم 6

## متعلق بتفسير مفهوم "المنتجات المنشئية" وأساليب التعاون الإداري

## الفهرس

## الباب الأول

## أحكام عامة

## المادة الأولى :

112

## الباب الثاني

## تعريف مفهوم "منتجات منشئية"

112

- المادة 2 :

112

- المادة 3 :

113

- المادة 4 :

113

- المادة 5 :

113

- المادة 6 :

114

- المادة 7 :

114

- المادة 8 :

115

- المادة 9 :

115

- المادة 10 :

115

- المادة 11 :

115

- المادة 12 :

## الباب الثالث

## الشروط الإقليمية

115

- المادة 13 :

115

- المادة 14 :

116

- المادة 15 :

## الباب الرابع

## الانتقاص أو الإعفاء من الحقوق الجمركية

116

- المادة 16 :

## الباب الخامس

## دليل المنشأ

117

- المادة 17 :

117

- المادة 18 :

118

- المادة 19 :

118

- المادة 20 :

119

- المادة 21 :

119

- المادة 22 :

120

- المادة 23 :

120

- المادة 24 :

120

- المادة 25 :

120

- المادة 26 :

## الفهرس (تابع)

- 120 - المادة 27 : الإعفاء من دليل المنشأ.....
- 121 - المادة 28 : تصريح الممون وبطاقة الاستعلامات.....
- 121 - المادة 29 : وثائق الإثبات.....
- 121 - المادة 30 : الاحتفاظ بأدلة المنشأ و وثائق الإثبات.....
- 122 - المادة 31 : الاختلافات والأخطاء الشكلية.....
- 122 - المادة 32 : المبالغ المعبر عنها بالأورو.....

### الباب السادس

#### طرق التعاون الإداري

- 122 - المادة 33 : المساعدة المتبادلة.....
- 122 - المادة 34 : مراقبة دليل المنشأ.....
- 123 - المادة 35 : تسوية الخلافات.....
- 123 - المادة 36 : العقوبات.....
- 123 - المادة 37 : المناطق الحرة.....

### الباب السابع

#### سبتا ومليلية

- 123 - المادة 38 : تطبيق البروتوكول.....
- 124 - المادة 39 : شروط خاصة.....

### الباب الثامن

#### أحكام ختامية

- 124 - المادة 40 : تعديل البروتوكول.....
- 124 - المادة 41 : لجنة التعاون الجمركي.....
- 124 - المادة 42 : تنفيذ البروتوكول.....
- 124 - المادة 43 : ترتيبات مع المغرب و تونس.....
- 124 - المادة 44 : السلع التي في حالة عبور أو في المستودع.....

### الملحقات

- 125 - الملحق 1 : ملاحظات تمهيدية لقائمة الملحق 2.....
- الملحق 2 : قائمة التشغيلات والتحويلات المطبقة على المواد غير المنشئية ليكتسب المنتج المحول
- 129 - الملحق 3 : شهادة تنقل السلع أو 1 أو طلب شهادة التنقل أو 1.....
- 202 - الملحق 4 : تصريح على أساس الفاتورة.....
- 207 - الملحق 5 : نموذج عن تصريح الممون.....
- 209 - الملحق 6 : بطاقة الاستعلامات.....
- 210 - الملحق 7 : تصريحات مشتركة.....
- 212

## بروتوكول رقم 6

متعلق بتفسير مفهوم "المنتجات المنشئية وأساليب

التعاون الإداري

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

تعريف

لأغراض هذا البروتوكول يقصد بـ :

(أ) "تصنيع"، أي تشغيل أو تحويل بما في ذلك التركيب أو العمليات الخاصة،

(ب) "مادة"، أي عنصر مركب أو أي مادة أولية أو أي مكون أو أي جزء ... إلخ يستعمل في تصنيع المنتج،

(ج) "منتج"، المنتج المتحصل عليه وإن كان موجه للاستعماله لا حقا خلال عملية تصنيع أخرى،

(د) "السلع"، المواد والمنتجات،

(هـ) "القيمة الجمركية"، القيمة المحددة طبقا لاتفاق 1994 المتعلق بتنفيذ المادة 7 من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الاتفاق حول القيمة الجمركية للمنظمة العالمية للتجارة)،

(و) "سعر المصنع للمنتج"، السعر المدفوع مقابل المنتج إلى صانع من المجموعة أو من الجزائر الذي تم في مؤسسته آخر تشغيل أو تحويل بما في ذلك قيمة كل المواد المستعملة واقتطاع كل الرسوم الداخلية التي تسترجع أو يمكن استرجاعها عند تصدير المنتج المتحصل عليه،

(ز) "قيمة المواد"، القيمة الجمركية عند استيراد المواد غير المنشئية المستعملة أو، إذا تعذر معرفتها أو تحديدها، السعر الأول الذي يمكن التحقق منه والمدفوع مقابل المواد بالمجموعة أو بالجزائر،

(ح) "قيمة المواد المنشئية"، قيمة هذه المواد كما هو مبين في النقطة "ز" المطبقة مع ما يلزم من التبديل،

(ط) "القيمة المضافة"، سعر المصنع للمنتجات مع إنقاص القيمة الجمركية لكل المواد المستعملة والتي لا يكون منشؤها البلد الذي تم فيه التحصل على المنتجات،

(ي) "الفصول" و "البند"، الفصول والبند ذات أربعة أرقام المستعملة في المدونة التي تشكل النظام المنسجم لتعيين وترميز السلع، المشار في البروتوكول بالنظام المنسجم أو "ن م"،

(ك) "مصنف"، العبارة التي تشير إلى تصنيف منتج أو مادة في بند محدد،

(ل) "إرسال"، المواد التي تم إرسالها في آن واحد من قبل نفس المصدر إلى نفس المرسل إليه أو نقلها مدرجة في وثيقة نقل وحيدة من المصدر إلى المرسل إليه أو، في حالة غياب هذه الوثيقة، مدرجة في فاتورة وحيدة،

(م) "الأقاليم"، الأقاليم بما في ذلك المياه الإقليمية.

## الباب الثاني

## تعريف مفهوم المنتجات المنشئية

## المادة 2

## شروط عامة

1 - لتطبيق الاتفاق تعتبر منتجات منشؤها المجموعة :

(أ) المنتجات المتحصل عليها كليا بالمجموعة في مفهوم المادة 6،

(ب) المنتجات المتحصل عليها بالمجموعة وتحتوي على مواد لم يتم التحصل عليها كليا شريطة أن تكون هذه المواد محل تشغيلات أو تحويلات كافية بالمجموعة في مفهوم المادة 7.

2 - لتطبيق هذا الاتفاق تعتبر منتجات منشأ جزائري :

(أ) المنتجات المتحصل عليها كليا بالجزائر في مفهوم المادة 6،

(ب) المنتجات المتحصل عليها بالجزائر وتحتوي على مواد لم يتم التحصل عليها كليا شريطة أن تكون هذه المواد محل تشغيلات أو تحويلات كافية بالجزائر في مفهوم المادة 7.

## المادة 3

## التراكم الثنائي للمنشأ

1 - تعتبر المواد التي منشؤها المجموعة موادا ذات منشأ جزائري عندما تضاف إلى منتج متحصل عليه فيها. وليس من الضروري أن تكون هذه المواد محل تشغيلات أو تحويلات كافية فيها شريطة أنها كانت محل تشغيلات أو تحويلات تفوق تلك المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 8 من هذا البروتوكول.



2 - تعتبر المواد التي منشؤها الجزائر مواد منشؤها المجموعة عندما تضاف إلى منتج متحصل عليه فيها، وليس من الضروري أن تكون هذه المواد محل تشغيلات أو تحويلات كافية فيها، شريطة أنها كانت محل تشغيلات أو تحويلات تفوق تلك المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 8 من هذا البروتوكول.

#### المادة 4

##### التراكم مع مواد ذات منشأ مغربي أو تونسي

1- بغض النظر عن النقطة 1ب) من المادة 2 وبدون المساس بأحكام الفقرتين 3 و 4 تعتبر المواد ذات المنشأ المغربي أو التونسي في مفهوم البروتوكول رقم 4 الملحق بالاتفاق بين المجموعة وهذه البلدان مواد منشؤها المجموعة ولا يفرض أن تكون هذه المواد محل تشغيلات أو تحويلات كافية فيها، شريطة أنها كانت محل تشغيلات أو تحويلات تفوق تلك المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 8 من هذا البروتوكول.

2- بغض النظر عن النقطة 2ب) من المادة 2 وبدون المساس بأحكام الفقرتين 3 و 4 تعتبر المواد ذات المنشأ المغربي أو التونسي في مفهوم البروتوكول رقم 4 الملحق بالاتفاق بين المجموعة وهذه البلدان مواد منشؤها الجزائر ولا يفرض أن تكون هذه المواد محل تشغيلات أو تحويلات كافية فيها، شريطة أنها كانت محل تشغيلات أو تحويلات تفوق تلك المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 8 من هذا البروتوكول.

3- لا تطبق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 المتعلقة بالمواد ذات المنشأ التونسي إلا إذا كانت التبادلات التي تتم بين المجموعة و تونس وبين الجزائر و تونس تسيرها قواعد منشأ مماثلة.

4- لا تطبق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 المتعلقة بالمواد ذات المنشأ المغربي إلا إذا كانت التبادلات التي تتم بين المجموعة و المغرب وبين الجزائر و المغرب تسيرها قواعد منشأ مماثلة.

#### المادة 5

##### تراكم التشغيل أو التحويلات

1- قصد تطبيق النقطة 1ب) من المادة 2 تعتبر التشغيلات أو التحويلات التي تمت بالجزائر أو عند استيفاء الشروط المطلوبة بالفقرتين 3 و 4 من المادة 4 بالمغرب أو تونس منجزة بالمجموعة عندما تكون المنتجات المتحصل عليها محل تشغيلات أو تحويلات لاحقة بالمجموعة.

2- لأغراض تطبيق النقطة 2ب) من المادة 2 تعتبر التشغيلات أو التحويلات التي تمت بالمجموعة أو عند استيفاء الشروط المطلوبة بالفقرتين 3 و 4 من المادة 4 بالمغرب أو تونس منجزة بالجزائر عندما تكون المنتجات المتحويلات المتحصل عليها محل تشغيلات تحويلات لاحقة بالجزائر.

3- عملاً بأحكام الفقرتين 1 و 2، عندما تكون المنتجات المنشئية متحصل عليها في دولتين أو عدة دول من تلك المشار إليها في هذه الأحكام أو بالمجموعة، فإنها تعتبر منتجات منشأها الدولة أو المجموعة التي تم بها آخر تشغيل أو تحويل، طالما يفوق ذلك التشغيل أو التحويل، التشغيل أو التحويل المذكور في المادة 8.

#### المادة 6

##### المنتجات المتحصل عليها كلياً

1- تعتبر متحصل عليها كلياً بالمجموعة أو بالجزائر :

(أ) المنتجات المعدنية المستخرجة من تربتها أو قاع بحارها أو محيطاتها،

(ب) منتجات المملكة النباتية التي تم حصادها فيها،

(ج) الحيوانات الحية التي ولدت أو تم تربيتها فيها،

(د) المنتجات من أصل حيوانات حية تم تربيتها هناك،

(هـ) منتجات الصيد والصيد البحري الممارسين فيها،

(و) منتجات الصيد البحري والمنتجات الأخرى المستخرجة من البحر خارج المياه الإقليمية للمجموعة أو للجزائر بواسطة سفنها،

(ز) المنتجات المصنوعة على متن السفن المصانع التابعة لها فقط من تلك المشار إليها في النقطة (و)،

(ح) السلع المستعملة التي لا تستخدم إلا لاسترجاع المواد الأولية بما في ذلك العجلات المطاطية المستعملة التي لا تصلح إلا لتلبس العجلات أو كنفائات فقط،

(ط) النفائات الناتجة عن عمليات تصنيع منجزة فيها،

(ي) المنتجات المستخرجة من التربة أو قاع البحر أو ما تحته المتواجد خارج مياهها الإقليمية، طالما أن لها حقوق استغلال حصرية على قاع البحر هذا أو ما تحته،

(ك) السلع المصنوعة فيها فقط من المنتجات المشار إليها في النقاط من أ) إلى ي)،

2- لا تطبق عبارتا "سفنهما" و "السفن المصانع التابعة لها" المشار إليها في النقطتين (و) و (ز) من الفقرة 1 إلا على السفن والسفن المصانع :

أ) المرقمة أو المسجلة في دولة عضو في المجموعة أو بالجزائر،

ب) التي ترفع علم دولة عضو في المجموعة أو الجزائر،

ج) التي يملكها، بنسبة 50 % على الأقل، رعايا الدول الأعضاء في المجموعة أو الجزائر أو شركة يتواجد مقرها الرئيسي في إحدى هذه الدول والذي يكون مسيرها أو مسيروها ورئيس مجلس الإدارة أو المراقبة وأغلبية أعضاء هذين المجلسين من رعايا الدول الأعضاء في المجموعة أو الجزائر والتي، علاوة على ذلك، وفيما يخص شركات الأشخاص أو شركات ذات مسؤولية محدودة، يكون نصف رأس مالها على الأقل ملكا لهذه الدول أو المجموعات عمومية أو لرعايا تلك الدول،

د) التي يتكون طاقم قيادتها من رعايا الدول الأعضاء في المجموعة أو الجزائر،

هـ) التي يتكون طاقمها من رعايا الدول الأعضاء في المجموعة أو الجزائر، بنسبة 75 % على الأقل.

## المادة 7

### المنتجات المشغولة أو المحولة كفاية

1- قصد تطبيق المادة 2 تعتبر المنتجات غير المتحصل عليها كليا مشغولة أو محولة كفاية عند استيفاء الشروط المشار إليها في القائمة الواردة بالملاحق II .

تشير الشروط المذكورة أعلاه، بالنسبة لكل المنتجات التي يشملها الاتفاق، إلى التشغيل أو التحويل الذي ينبغي إجراؤه على المواد غير المنشئية الداخلة في تصنيع هذه المنتجات وتطبق حصرا على هذه المواد. ونتيجة لذلك فإذا استعمل منتج قد اكتسب الطابع المنشئ باستيفاء الشروط المطبقة على المنتج الذي أضيف إليه ولا تؤخذ بعين الاعتبار المواد غير المنشئية التي تكون قد استعملت في تصنيعه.

2- بغض النظر عن الفقرة 1، فإن المواد غير المنشئية التي لا يجب استعمالها في صناعة منتج محدد طبقا للشروط المحددة من القائمة لهذا المنتج، يمكن مع ذلك استعمالها شريطة :

أ) ألا تفوق قيمتها الإجمالية 10 % من سعر المصنع للمنتج،

ب) ألا ينجر عن تطبيق هذه الفقرة تجاوز النسبة أو النسب المئوية المشار إليها في القائمة بخصوص القيمة القصوى للمواد غير المنشئية.

لا تطبق هذه الفقرة على المنتجات الداخلة في الفصول من 50 إلى 63 من النظام المنسجم.

3- تطبق الفقرتان 1 و 2 دون المساس بالمادة 8.

## المادة 8

### تشغيلات أو تحويلات غير كافية

1- دون المساس بالفقرة 2، تعتبر التشغيلات أو التحويلات التالية غير كافية لإضفاء الطابع المنشئي، سواء تم استيفاء شروط المادة 7 أم لا.

أ) العمليات الموجهة لضمان حفظ المنتجات في حالتها عند نقلها وتخزينها (تهويتها ونشرها وتجفيفها وتبريدها و وضعها في الماء المالح أو المكبرت أو مضاف إليه عناصر أخرى وفصل الأجزاء الفاسدة منها والعمليات المماثلة).

ب) العمليات البسيطة المتعلقة بنفض الغبار والغربة والفرز والتصنيف والتشكيل (بما في ذلك تكوين مجموعات سلع) والغسل والدهن والتقطيع،

ج) أ) تغيير الأغلفة وتقسيم الطرود وجمعها،

ب) الملء البسيط للقوارير، القنينات، الأكياس الأغمد، العلب على لوحات ... إلخ وكذا كل عمليات التهيئة البسيطة الأخرى،

د) وضع علامات أو لصاقات أو أي علامة تمييزية مماثلة أخرى على المنتجات ذاتها أو أغلفتها،

هـ) المزيج البسيط للمنتجات، وإن كانت من أصناف مختلفة، مادام أحد مكونات المزيج أو العديد منه لا يستوفي الشروط التي يحددها هذا البروتوكول كي يمكن اعتبار منشأها من المجموعة أو الجزائر،

**المادة 12****العناصر الحياضية**

قصد تحديد الطابع المنشئي لمنتوج، ليس من الضروري تحديد منشأ العناصر الآتية التي قد تدخل في تصنيعه :

(أ) الطاقة والوقود،

(ب) المنشآت والتجهيزات،

(ج) الآلات والأدوات،

(د) السلع التي لا تدخل وغير موجهة للدخول في التكوين النهائي للمنتوج.

**الباب الثالث****الشروط الإقليمية****المادة 13****مبدأ الإقليمية**

1- يجب استيفاء الشروط المشار إليها في الباب الثاني الخاصة باكتساب الطابع المنشئي دون انقطاع بالمجموعة أو بالجزائر، مع مراعاة أحكام المادتين 4 و5.

2- عندما تعود سلع منشئية إلى المجموعة أو الجزائر بعد تصديرها من المجموعة أو الجزائر إلى بلد آخر، مع مراعاة أحكام المادتين 4 و5، ينبغي اعتبارها غير منشئية إلا إذا تم الإثبات بإقناع من السلطات الجمركية :

(أ) أن السلع المعادة هي نفسها التي تم تصديرها و،

(ب) أن السلع لم تخضع لأي عمليات تفوق تلك الضرورية للمحافظة عليها في حالتها عند تواجدها بهذا البلد أو عند تصديرها

**المادة 14****النقل المباشر**

1- يطبق النظام التفضيلي المنصوص عليه في الاتفاق فقط على المنتجات المستوفية لشروط هذا البروتوكول والتي يتم نقلها مباشرة بين المجموعة والجزائر أو عبورا لإقليم البلدين الآخرين المشار إليهما في المادتين 4 و5. غير أنه يمكن القيام بنقل المنتجات التي تشكل إرسالاً واحداً به عبوراً لأقاليم أخرى، عند الاقتضاء، عن طريق مسافنة أو تخزين مؤقت في هذه الإقليم، طالما بقيت المنتجات تحت

(و) الجمع البسيط للأجزاء بغية تشكيل منتوج كامل،

(ز) تراكم عمليتين أو عدة عمليات من المشار إليها من (أ) إلى (و)

(ح) ذبح الحيوانات.

2- ينظر الطرفان سوياً في كل العمليات التي تنجز على منتوج ما سواء بالمجموعة أو بالجزائر بغية تحديد ما إذا كانت التشغيلات الطارئة على هذا المنتوج غير كافية في مفهوم الفقرة 1.

**المادة 9****الوحدة التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار**

1- إن الوحدة التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار لتطبيق أحكام هذا البروتوكول هو المنتوج المعتمد كوحدة قاعدية لتحديد التصنيف الذي يركز على قائمة النظام المنسجم.

ونتيجة لذلك :

(أ) عندما يصنف منتوج مكون من مجموعة مواد أو مركب منها في بند واحد حسب شروط النظام المنسجم، يشكل الكل الوحدة التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار.

(ب) عندما يكون إرسال مكون من عدد من المنتجات المتشابهة ومصنفة في نفس البند من النظام المنسجم، تطبق أحكام هذا الاتفاق على هذه المنتجات كل على حدى.

2- عندما، تطبيقاً للقاعدة العامة رقم 5 من النظام المنسجم، تصنف الأغلفة مع المنتوج الذي يحتوي عليه، ينبغي اعتبارها مكونة لوحدة كاملة مع المنتوج لأغراض تحديد المنشأ.

**المادة 10****اللوازم وقطع الغيار والأدوات**

إن اللوازم وقطع الغيار والأدوات المسلمة مع عتاد أو آلة أو جهاز أو راكبة والتي هي جزء من التجهيز العادي ومتضمنة في السعر أو ليست محل فاتورة على حدى تعتبر مكونة لوحدة كاملة مع العتاد أو الآلة أو الجهاز أو الراكبة المعنية.

**المادة 11****تشكيلات**

تعتبر التشكيلات في مفهوم القاعدة العامة رقم 3 من النظام المنسجم منشئية شريطة أن تكون كل المواد التي تدخل في تكوينها منشئية غير أن تشكيلة مكونة من مواد منشئية وغير منشئية تعتبر منشئية في مجملها شريطة ألا تفوق قيمة المواد غير المنشئية 15 % عن سعر المصنع للتشكيلة.

رقابة السلطات الجمركية لبلد العبور أو التخزين ولا تطرأ عليها عمليات أخرى غير التفريغ أو إعادة الشحن أو أي عملية أخرى تهدف إلى الحفاظ عليها في حالتها.

يمكن القيام بنقل المنتجات المنشئية بواسطة قنوات عبوراً بإقليم غير إقليم المجموعة أو الجزائر.

2- يتم إثبات استيفاء الشروط المشار إليها في الفقرة 1 بأن يقدم إلى السلطات الجمركية لبلد الاستيراد :

(أ) سواء وثيقة نقل وحيدة يتم من خلالها المرور عبر بلد العبور،

(ب) أو شهادة تسلمها السلطات الجمركية لبلد العبور تتضمن :

(أ) وصف دقيق للمنتجات،

(ب) تاريخ التفريغ وإعادة شحن المنتجات مع الإشارة عند الاقتضاء إلى السفن أو وسائل النقل الأخرى المستعملة و،

(ج) تبيان الظروف التي تم فيها بقاء المنتجات في بلد العبور،

(د) أو إن لم توجد أي وثائق إثبات.

#### المادة 15

##### المعارض

1- إن السلع المنشئية المرسلّة إلى بلد غير ذلك المشار إليه في المادتين 4 و 5 قصد عرضها والتي تم بيعها عند نهاية المعرض، قصد استيرادها في المجموعة أو الجزائر تستفيد عند استيرادها من أحكام الاتفاق شريطة أن يتم الإثبات بإقناع من السلطات الجمركية :

(أ) أن مصدراً أرسل هذه المنتجات من المجموعة أو من الجزائر إلى بلد المعرض وعرضها فيه،

(ب) أن هذا المصدر باع المنتجات أو تنازل عنها لصالح مرسل إليه في المجموعة أو في الجزائر،

(ج) أن هذه المنتجات تم إرسالها خلال المعرض أو بعد المعرض مباشرة في الحالة التي تم فيها إرسالها بغية عرضها، و

(د) أن هذه المنتجات لم تستعمل منذ إرسالها قصد عرضها إلا لأغراض الاستعراض في هذا المعرض.

2- يجب تسليم أو إعداد دليل على المنشئ طبقاً لأحكام الباب الخامس وتقديمه في الظروف العادية للسلطات الجمركية لبلد الاستيراد كما يجب الإشارة إلى عنوان المعرض ومكان تنظيّمه في تلك الوثيقة. وعند الاقتضاء، يمكن طلب دليل وثائقي إضافي عن طبيعة المنتجات والظروف التي تم فيها عرضها.

3- تطبق الفقرة 1 على كل المعارض أو التظاهرات العمومية المشابهة ذات طابع تجاري أو صناعي أو زراعي أو حرفي من غير تلك المنظمة لأغراض خاصة في محلات ومتاجر تجارية يكون الهدف منها بيع المنتجات الأجنبية، والتي تبقى خلالها المنتجات تحت الرقابة الجمركية.

#### الباب الرابع

##### الانتقاص أو الإعفاء من الحقوق الجمركية

#### المادة 16

##### منع الانتقاصات أو الإعفاءات من الحقوق الجمركية

1- إن المواد غير المنشئية المستعملة في تصنيع منتجات منشأها المجموعة أو الجزائر أو أحد البلدين المشار إليهما في المادتين 4 و 5 والتي يسلم أو يعد لأجلها دليل عن منشأها طبقاً لأحكام الباب الخامس لا تستفيد لا في المجموعة ولا في الجزائر من انتقاص أو إعفاء من الرسوم الجمركية بأي شكل كان.

2- يطبق المنع المشار إليه في الفقرة 1 على كل ترتيب بغية التعويض أو التخفيض أو عدم الدفع الجزئي أو الكلي للحقوق الجمركية أو الرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة بالمجموعة أو الجزائر على المواد المستعملة في التصنيع إذا كان هذا التعويض أو التخفيض أو عدم الدفع يطبق صراحة أو فعلاً عندما تصدر المنتجات المتحصل عليها من تلك المواد ولا توجه للاستهلاك الوطني.

3- يجب على مصدر المنتجات الحاصلة على دليل المنشئ أن يكون في مقدوره تقديم في كل وقت بناء على طلب من السلطات الجمركية كل الوثائق الملائمة التي تقرر أنه لم يتحصل على أي انتقاص على المواد غير المنشئية المستعملة في تصنيع المنتجات المعنية وأنه تم التسديد الفعلي لكل الحقوق الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة على هذه المواد.

(ب) وإما في الحالات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 22، تصريح مشار إليه فيما يلي بـ "تصريح على أساس فاتورة" يعده المصدر على أساس فاتورة أو وصل تسليم أو أي وثيقة تجارية أخرى، تعطي وصفاً مفصلاً للمنتجات المعنية بما فيه الكفاية، يسمح بالتعرف عليها. يرد نص التصريح على أساس الفاتورة هذه في الملحق 4.

2 - بغض النظر عن الفقرة 1، في الحالات المشار إليها في المادة 27، إن المنتجات المنشئية في مفهوم هذا البروتوكول مقبولة لصالح الاتفاق دون أن يكون من الضروري تقديم أي من الوثائق المشار إليها أعلاه.

### المادة 18

#### إجراءات تسليم شهادة تنقل السلع أور 1 (EUR1)

1 - يتم تسليم شهادة تنقل السلع أور 1 من قبل السلطات الجمركية لبلد التصدير بناءً على طلب خطي يعده المصدر أو ممثله المؤهل تحت مسؤولية المصدر.

2 - لهذا الغرض، يملأ المصدر أو ممثله المؤهل شهادة تنقل السلع أور 1 واستمارة الطلب التي ترد نماذج منها بالملحق 3. تملأ هذه الاستمارات بإحدى اللغات التي حرر فيها هذا الاتفاق، طبقاً لأحكام القانون الداخلي لبلد التصدير، كما ينبغي ملء الاستمارات بخط اليد وتكميلها بالحبر وبأحرف الطباعة، ويجب الإشارة إلى المنتجات في الخانة المخصصة لهذا الغرض، دون تباعد الأسطر عندما لا تملأ الخانة كلياً، ينبغي رسم خط أفقي تحت آخر سطر من التعيين مع شطب المجال غير المستعمل.

3 - يجب علي المصدر الطالب إصدار شهادة تنقل السلع أور 1 تقديم في أي وقت، بناءً على طلب من السلطات الجمركية لبلد التصدير حيث تم تسليم شهادة تنقل السلع أور 1، كل الوثائق اللازمة التي تثبت الطابع المنشئي للمنتجات المعنية وكذا احترام الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

4 - يتم تسليم شهادة تنقل السلع أور 1 من قبل السلطات الجمركية لدولة عضو في المجموعة أو للجزائر إن أمكن اعتبار المنتجات المعنية منتجات منشؤها المجموعة أو الجزائر أو أحد البلدين المشار إليهما في المادتين 4 و5 وأنها تستوفي الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

4- تطبق أيضاً الفقرات من 1 إلى 3 على الأغلفة في مفهوم الفقرة الثانية من المادة 9 وعلى اللوازم وقطع الغيار ومجموعة الأدوات في مفهوم المادة 10 ومنتجات التشكيل في مفهوم المادة 11 التي ليست منشئية.

5- تطبق الفقرات من 1 إلى 4 على المواد التي يغطيها الاتفاق فقط علاوة على ذلك، فإنها لا تعارض تطبيق نظام الاسترداد على التصدير بالنسبة للمنتجات الزراعية المطبق على التصدير طبقاً لأحكام الاتفاق.

6- لا تطبق أحكام هذه المادة خلال الست سنوات التي تلي دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

7- بعد دخول أحكام هذه المادة حيز التنفيذ وبغض النظر عن الفقرة 1 يمكن للجزائر أن تطبق الترتيبات الخاصة بالانتقاص أو الإعفاء من الحقوق الجمركية أو الرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة على المواد المستعملة في تصنيع المنتجات المنشئية، مع مراعاة الأحكام التالية :

أ) سيتم تطبيق نسبة 5 % من الضريبة الجمركية على المنتجات المشار إليها في الفصول من 25 إلى 49 ومن 64 إلى 97 من النظام المنسجم، أو نسبة أقل إذا كانت سارية المفعول بالجزائر.

ب) سيتم تطبيق نسبة 10 % من الضريبة الجمركية على المنتجات المشار إليها في الفصول من 50 إلى 63 من النظام المنسجم، أو نسبة أقل إذا كانت سارية المفعول بالجزائر.

تدرس من جديد أحكام هذه الفقرة قبل نهاية المرحلة الانتقالية المشار إليها في المادة 6 من الاتفاق.

## الباب الخامس

### دليل المنشأ

### المادة 17

#### شروط عامة

1- تستفيد المنتجات التي منشؤها المجموعة من أحكام الاتفاق عند استيرادها في الجزائر وكذا المنتجات التي منشؤها الجزائر عند استيرادها في المجموعة بتقديم :

أ) إما شهادة تنقل السلع أور 1 (EUR1) التي يرد نموذج منها في الملحق 3،

ES	"EXPEDIDO A POSTERIORI"
DA	"UDSTEDT EFTERRFOLGEND"
DE	"NACHTAGLICH AUGEDTELS"
EL	EKDOQEN EK TWN USTRWN
EN	"ISSUED RESTROSPECTIVELY"
FR	"DELIVRE A POSTERIORI"
IT	"RILASCIATO A POSTERIORI"
NL	"AFGEGEVEN A POSTERIORI"
PT	"EMITIDO APOSTERIORI"
FI	"ANNETU GALKIKATEEN"
SV	"UTFARDAT I EFTERHAND"
DZ	سلمت لاحقا

5 - توضع العبارة المشار إليها في الفقرة 4 في خانة "الملاحظات" من شهادة تنقل السلع أور 1.

#### المادة 20

##### تسليم نسخة من شهادة تنقل السلع أور 1

1 - في حالة سرقة أو ضياع أو إتلاف شهادة تنقل السلع أور 1 يمكن للمصدر طلب نسخة من السلطات الجمركية التي سلمتها على أساس وثائق التصدير التي بحوزتها.

2 - تحمل النسخة المسلمة على هذا النحو إحدى العبارات التالية:

5 - تتخذ السلطات التي تسلم شهادات تنقل السلع أور 1 كل التدابير اللازمة بغية مراقبة الطابع المنشئي للمنتجات واحترام الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

ولهذا الغرض فإنها مؤهلة بمطالبة كل الأدلة والقيام بكل المراقبات لحسابات المصدر و أي مراقبة أخرى تراها مناسبة. وتسهر كذلك على ضمان ملء الاستثمارات المشار إليها في الفقرة 2 حسب الأصول كما تتأكد لاسيما من ملء الخانة المخصصة لتعيين المنتج بطريقة لا تترك مجالا لإضافات احتيالية.

6 - يجب الإشارة إلى تاريخ تسليم شهادة تنقل السلع أور 1 في الخانة 11 من الشهادة.

7 - يتم تسليم شهادة تنقل السلع أور 1 من قبل السلطات الجمركية ويوضع تحت تصرف المصدر فور القيام بالتصدير الفعلي.

#### المادة 19

##### شهادة تنقل السلع أور 1 المسلمة لاحقا

1 - بغض النظر عن الفقرة 7 من المادة 18 يمكن تسليم شهادة تنقل السلع أور 1 استثنائيا بعد تصدير المنتجات المتعلقة بها:

(أ) إذا لم يتم التسليم عند التصدير نظرا لأخطاء أو سهو غير مقصود أو ظروف خاصة، أو

(ب) إذا تم الإثبات باقتناع من السلطات الجمركية أنه تم تسليم شهادة تنقل السلع أور 1 و لكن لم يقبل عند الاستيراد لأسباب تقنية.

2 - لتطبيق الفقرة 1 يجب على المصدر أن يشير في طلبه إلى مكان وتاريخ تصدير المنتجات التي تخصصها شهادة تنقل السلع أور 1 وكذا أسباب الطلب.

3 - لا يمكن للسلطات الجمركية أن تسلم شهادة تنقل السلع أور 1 لاحقا إلا بعد التأكد من أن المعلومات المذكورة في طلب المصدر مطابقة لتلك المحتواة في الملف الموافق.

4 - تحمل شهادات تنقل السلع أور 1 المسلمة لاحقا إحدى العبارات التالية:

## المادة 22

### شروط إعداد تصريح على أساس فاتورة

1 - يمكن إعداد التصريح على أساس فاتورة المشار إليه في النقطة ب من الفقرة 1 من المادة 17 من قبل :

(أ) مصدر معتمد في مفهوم المادة 23، أو

(ب) أي مصدر لكل إرسال مكون من طرد أو عدة طرود تحتوي على منتجات منشئية لا تفوق قيمتها الإجمالية 6000 أورو .

2 - يمكن إعداد التصريح على أساس فاتورة إذا أمكن اعتبار المنتجات المعنية منشأها المجموعة أو الجزائر أو أحد البلدين المشار إليهما في المادتين 4 و5 وتستوفي الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

3 - يجب على المصدر الذي يعد التصريح على أساس الفاتورة أن يكون في مقدوره تقديم، في كل وقت بناء على طلب من السلطات الجمركية لبلد التصدير، كل الوثائق اللازمة التي تثبت الطابع المنشئ للمنتجات وكذا احترام الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

4 - يعد المصدر التصريح على أساس الفاتورة باستعمال الآلة الراقنة أو النسخة لطبع التصريح على الفاتورة أو وصل التسليم أو أي وثيقة تجارية أخرى ورد نصه في الملحق 4 في اللغات المبينة في هذا الملحق طبقاً لأحكام القانون الداخلي لبلد التصدير وإذا تم إعداد التصريح بخط اليد، يجب أن يتم ذلك بالحبر وبحروف الطباعة.

5 - تحمل التصريحات على أساس الفاتورة التوقيع الخطي الأصلي للمصدر. غير أنه لا يكون المصدر المعتمد في مفهوم المادة 23 ملزماً بتوقيع هذه التصريحات شريطة أن يقدم إلى السلطات الجمركية لبلد التصدير إلتزاماً كتابياً يقبل من خلاله مسؤوليته التامة على كل تصريح على أساس فاتورة يحدد هويته كما لو وقعها بيده.

6 - يمكن للمصدر إعداد تصريح على أساس فاتورة في الوقت الذي يتم فيه تصدير المنتجات المتعلقة بها أو بعد تصديرها، شريطة أن تقدم في دولة الاستيراد خلال فترة تقل عن سنتين من تاريخ استيراد المنتجات المتعلقة بها.

ES	"DUPLICADO"
DA	"DUPLIKAT"
DE	"DUPLIKAT"
EL	"ANTIGRFO"
EN	"DUPLICATE"
FR	"DUPLICATA"
IT	"DUPLICATO"
NL	"DUPLICAAT"
PT	"SEGUNDA VIA"
FI	"KAKSOISKAPPALE"
SV	"DUPLIKAT"
DZ	"نسخة"

3 - توضع العبارة المشار إليها في الفقرة 2 في خانة الملاحظات من نسخة شهادة تنقل السلع أور 1.

4 - تدخل النسخة، التي ينقل فيها من جديد تاريخ شهادة تنقل السلع أور 1 الأصلية، حيز التنفيذ بهذه التاريخ.

## المادة 21

### تسليم شهادات أور 1 على أساس دليل المنشأ

#### المسلم أو المعد مسبقاً

لما تكون منتجات منشئية موضوعة تحت رقابة مكتب جمارك بالمجموعة أو بالجزائر، يمكن تعويض دليل المنشأ الأصلي بشهادة أو بعدة شهادات تنقل السلع أور 1 بغرض إرسال هذه المنتجات أو البعض منها في مكان آخر من المجموعة أو من الجزائر. تسلم شهادة التعويض أور 1 من قبل مكتب الجمارك الذي توضع المنتجات تحت رقابته.

## المادة 23

## المصدر المعتمد

1- يمكن للسلطات الجمركية لدولة التصدير أن ترخص لأي مصدر مشار إليه فيما يلي " المصدر المعتمد " ، الذي يقوم اعتياديا بعمليات تصدير منتجات يشملها الاتفاق مقدما، بإقناعه السلطات الجمركية، بكل الضمانات لمراقبة الطابع المنشئي للمنتوجات وكذا احترام كل الشروط الأخرى لهذا البروتوكول، بإعداد تصريحات على أساس الفاتورة مهما كانت قيمة السلع المعنية.

2 - يمكن للسلطات الجمركية إخضاع منح صفة مصدر معتمد للشروط التي تراها مناسبة.

3 - تمنح السلطات الجمركية للمصدر المعتمد رقم ترخيص جمركي، يجب أن يرد في التصريح على أساس الفاتورة.

4 - تراقب السلطات الجمركية استعمال الترخيص من قبل المصدر المعتمد.

5 - يمكن للسلطات الجمركية إلغاء الترخيص في أي وقت. ويجب عليها القيام بذلك إن أصبح المصدر المعتمد لا يقدم الضمانات المشار إليها في الفقرة 1 أو أصبح لا يستوفي الشروط المشار إليها في الفقرة 2 أو أفرط في استعمال الترخيص بأي طريقة كانت.

## المادة 24

## صلاحية دليل المنشأ

1- مدة صلاحية دليل المنشأ أربعة أشهر اعتبارا من تاريخ تسليمها في بلد التصدير كما يجب تقديمها في نفس الأجل هذا إلى السلطات الجمركية لبلد التصدير.

2 - إن أدلة المنشأ التي تقدم إلى السلطات الجمركية لبلد الاستيراد بعد انقضاء أجل التقديم المشار إليه في الفقرة 1 يمكن قبولها لأغراض تطبيق النظام التفضيلي عندما يرجع عدم احترام الأجل الى ظروف استثنائية .

3 - باستثناء حالات التقديم المتأخر هذه، يمكن للسلطات الجمركية لبلد التصدير قبول أدلة المنشأ عندما تقدم لها المنتجات قبل انقضاء تلك الأجل.

## المادة 25

## تقديم دليل المنشأ

1 - تقدم أدلة المنشأ للسلطات الجمركية لبلد الاسيراد طبقا للإجراءات المطبقة في هذا البلد.

يمكن لهذه السلطات أن تطالب بترجمة دليل المنشأ. كما يمكنها أن تطالب بأن يكون تصريح الاستيراد مرفقا بتصريح يشهد من خلاله المستورد أن المنتوجات تستوفي الشروط الضرورية لتطبيق الاتفاق.

## المادة 26

## الاستيراد بإرسالات متسلسلة

عندما تستورد منتوجات مفككة أو غير مركبة في مفهوم القاعدة العامة 2 أ) من النظام المنسجم التابع للفروع XVI و XVII أو للبنود رقم 7308 و 9406 من النظام المنسجم عبر إرسالات متسلسلة بناء على طلب من المستورد ووفقا للشروط المحددة من قبل السلطات الجمركية لبلد الاستيراد يقدم دليل واحد على المنشأ إلى السلطات الجمركية عند استيراد الإرسال الأول.

## المادة 27

## الإعفاء من دليل المنشأ

1 - تعتبر منتجات منشئية، دون فرض تقديم دليل على المنشأ، المنتجات التي هي محل إرسالات صغيرة موجهة إلى خواص من قبل خواص أو محتواه في الأمتعة الشخصية للمسافرين مادامت الاستيرادات تخلو من أي طابع تجاري وعندما يصرح أنها تستوفي شروط هذا البروتوكول وليس هناك ما يشكك في صدق هذا التصريح ، في حالة الإرسال عن طريق البريد، يمكن القيام بهذا التصريح الجمركي على التصريح الجمركي CN23 /CN22 أو على ورقة ملحقة بهذا الوثيقة.

2 - تعتبر خالية من أي طابع تجاري، الاستيرادات ذات الطابع العرضي والتي تخص فقط منتجات موجهة للاستعمال الشخصي أو العائلي للمرسل إليهم أو المسافرين. لا يجب أن تعكس هذه المنتجات من خلال نوعها وكميتها، أي استغلال ذي طابع تجاري.



**المادة 29****وثائق الإثبات**

إن الوثائق المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 18 والفقرة 3 من المادة 22 والموجهة إلى إثبات أن المنتجات التي تغطيها شهادة تنقل السلع أرو1 أو التصريح على أساس الفاتورة هي منتجات منشؤها المجموعة أو الجزائر أو أحد البلدين المشار إليهما في المادتين 4 و5 وأنها تستوفي شروط البروتوكول الأخرى، يمكن لها أن تأخذ الأشكال الآتية:

(أ) دليل مباشر للعمليات التي قام بها المصدر أو الممون بغية التحصل على السلع المعنية، الواردة على سبيل المثال في حساباته أو محاسبته الداخلية،

(ب) وثائق تثبت الطابع المنشئي للمواد المستعملة أو المسلمة أو المعدة في المجموعة أو في الجزائر حيث تستعمل هذه الوثائق طبقا للقانون الداخلي،

(ج) وثائق تثبت التشغيل أو التحويل الطارئ على المواد في المجموعة أو في الجزائر والتي تم إعدادها أو تسليمها في المجموعة أو الجزائر حيث تستعمل هذه الوثائق طبقا للقانون الداخلي،

(د) شهادات تنقل السلع أرو1 أو التصريحات على أساس الفاتورة التي تثبت الطابع المنشئي للمواد المستعملة والتي تم تسليمها أو إعدادها في المجموعة أو في الجزائر طبقا لهذا البروتوكول أو في أحد البلدين المشار إليهما في المادتين 4 و5 طبقا لقواعد المنشأ مماثلة لقواعد هذا البروتوكول،

(هـ) تصريحات الممون وبطاقات الاستعلامات التي تثبت التشغيلات أو التحويلات الطارئة على المواد المستعملة في تصنيع السلع المعنية التي تم إعدادها في البلدين المشار إليهما في المادة 4 طبقا لأحكام هذا البروتوكول.

**المادة 30****الاحتفاظ بأدلة المنشأ ووثائق الإثبات**

1 - يجب على المصدر الذي يطلب تسليم شهادة تنقل السلع أرو1 أن يحتفظ لمدة ثلاث سنوات على الأقل بالوثائق المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 18.

2 - يجب على المصدر الذي يعد تصريحاً على أساس فاتورة أن يحتفظ لمدة ثلاثة سنوات على الأقل بنسخة من التصريح على أساس الفاتورة المذكورة وكذا الوثائق المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 22.

3 - وعلاوة على ذلك لا يمكن أن تفوق القيمة الإجمالية لهذه المنتجات 500 أورو فيما يتعلق بالرسالات الصغيرة أو 1200 أورو فيما يتعلق بمحتوى أمتعة المسافرين الشخصية.

**المادة 28****تصريح الممون وبطاقة الاستعلامات**

1 - عندما يتم تسليم شهادة تنقل السلع أرو1 أو إعداد تصريح على أساس الفاتورة بخصوص منتجات منشئية التي تدخل في تصنيفها سلع كانت محل تشغيلات أو تحويلات في أحد أو عدة بلدان المشار إليها في المادة 5 دون اكتساب الطابع المنشئي، تؤخذ بعين الاعتبار تصريحات الممون بخصوص هذه السلع طبقاً لأحكام هذه المادة. هذا التصريح، الذي يرد نموذج منه في الملحق 5، يزوده مصدر الدولة الآتي منها، سواء على الفاتورة التجارية المتعلقة بهذه المنتجات أو على ملحق هذه الفاتورة. يجب على مصدر دولة المنشأ أن تقدم هذا التصريح، الوارد نموذج منه في الملحق 6، إما مدرجاً في الفاتورة التجارية المتعلقة بهذه المنتجات وإما ملحق بهذه الفاتورة.

2 - غير أنه يمكن لمكتب الجمارك المعني أن يطلب من المصدر تقديم بطاقة الاستعلامات المسلمة وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة 3 والتي ورد نموذج منها بالملحق 7 سواء للتأكد من صحة المعلومات ومطابقتها للاستعلامات الواردة في التصريح المنصوص عليه في الفقرة 1 أو بغية التحصل على معلومات إضافية.

3 - تسلم بطاقة المعلومات المتعلقة بالمنتجات المستعملة بناءً على طلب من مصدر هذه المنتجات سواء في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 أو بمبادرة من هذا المصدر، من قبل مكتب الجمارك المختص في الدولة التي تم فيها تصدير هذه المنتجات. تعد في نسختين تسلم نسخة للطالب الذي ينبغي عليه إيصالها لمصدر المنتجات المتحصل عليها في آخر المطاف أو لمكتب الجمارك حيث تم طلب شهادة تنقل السلع أرو1 الخاصة بهذه السلع. يحتفظ مكتب الجمارك الذي سلمها بالنسخة الثانية وهذا لمدة 3 سنوات على الأقل.

3- يجب على السلطات الجمركية لبلد التصدير التي سلمت شهادة تنقل السلع أور 1 أن تحتفظ لمدة ثلاث سنوات على الأقل باستمارة الطلب المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 18.

4 - يجب على السلطات الجمركية لبلد الاستيراد أن تحتفظ لمدة ثلاث سنوات على الأقل بشهادات تنقل السلع أور 1 والتصريحات على أساس الفاتورة التي قدمت لها.

### المادة 31

#### الاختلافات والأخطاء الشكلية

1 - لا ينجر عن ملاحظة اختلافات طفيفة في البيانات الواردة في الدليل على المنشأ وتلك الواردة على الوثائق المقدمة إلى مكتب الجمارك بغية القيام بإجراءات استيراد المنتجات، بحكم الواقع عدم صلاحية الدليل على المنشأ، إذا تم إثبات أن هذه الوثيقة مطابقة مع المنتج المقدم.

2 - إن الأخطاء الشكلية الجلية كأخطاء الطباعة في دليل على المنشأ لا ينجر عنها رفض الوثيقة إذا كانت هذه الأخطاء لا تشكل في صحة التصريحات الواردة في تلك الوثيقة.

### المادة 32

#### المبالغ المعبر عنها بالأورو

1 - لتطبيق أحكام النقطة ب) من الفقرة 1 من المادة 22 والفقرة 3 من المادة 27، عندما تكون منتجات مفوترة في عملة غير الأورو، تحدد سنويا كل البلدان المعنية بالمبالغ المعبر عنها في العملة الوطنية للدول الأعضاء في المجموعة أو للجزائر أو للبلدين الآخرين المشار إليهما في المادتين 4 و 5 والمساوية للمبالغ بالأورو.

2 - يستفيد الإرسال من أحكام النقطة ب) من الفقرة 1 من المادة 22 أو الفقرة 3 من المادة 27 على أساس العملة التي حررت بها الفاتورة حسب المبلغ المحدد من قبل البلد المعني.

3 - إن المبالغ المستعملة في أي عملة وطنية هي مقابل القيمة في هذه العملة للمبالغ المعبر عنها بالأورو في أول يوم عمل من شهر أكتوبر. تبلغ هذه المبالغ إلى لجنة المجموعات الأوروبية قبل 15 أكتوبر وتطبق في أول يناير من السنة الموالية. وتبلغ لجنة المجموعات الأوروبية هذه المبالغ المعنية لكل البلدان المعنية.

4 - يمكن لأي بلد أن يكمل إلى عدد صحيح أصغر أو أكبر المبلغ الناتج من تحويل مبلغ معبر عنه بالأورو إلى عملته الوطنية. لا يمكن للمبلغ المكمل أن يختلف بأكثر من 5% من المبلغ الناتج عن التحويل. يمكن لأي بلد أن يبقى أن لا يغير مقابل القيمة في العملة الوطنية لمبلغ معبر عنه بالأورو إذا نتج، عند تاريخ التكييف السنوي المشار إليه في الفقرة 3، عن تحويل هذا المبلغ، قبل أي عملة إكمال إلى عدد صحيح، زيادة تقل عن 15% من مقابل قيمته في العملة الوطنية. يمكن إبقاء مقابل القيمة بالعملة الوطنية غير متغير إذا نتج عن التحويل انخفاض في مقابل هذه القيمة.

5 - تكون المبالغ المعبر عنها بالأورو محل دراسة جديدة من قبل لجنة الشراكة بناء على طلب من المجموعة أو الجزائر. وخلال إعادة الدراسة هذه تدرس لجنة الشراكة جدوى المحافظة على الآثار من الحدود المعنية في الحقيقة. ولهذا الغرض، فإنه مؤهل أن تقرر تغيير المبالغ المعبر عنها بالأورو.

### الباب السادس

#### طرق التعاون الإداري

### المادة 33

#### المساعدة المتبادلة

1 - تبلغ السلطات الجمركية للدول الأعضاء في المجموعة أو للجزائر بعضها البعض، عبر المفوضية الأوروبية، نماذج بصمة الأختام المستعملة في مكاتبها لتسليم شهادات تنقل السلع أور 1 وكذا عناوين السلطات الجمركية المختصة لمراقبة هذه الشهادات والتصريحات على أساس الفاتورة.

2 - قصد ضمان تطبيق سليم لهذا البروتوكول، تتعاون المجموعة والجزائر، عبر إدارتيهما الجمركية بغية مراقبة صحة شهادات تنقل السلع أور 1 أو التصريحات على أساس الفاتورة ودقة المعلومات الواردة في تلك الوثائق.

### المادة 34

#### مراقبة دليل المنشأ

1 - تتم المراقبة اللاحقة للأدلة على المنشأ من خلال السير أو في أي وقت تراود السلطات الجمركية لبلد الاستيراد شكوك مؤسسة بخصوص صحة هذه الوثائق أو الطابع المنشئي للمنتجات المعنية أو احترام الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

المسؤولية على إنجازها أو تثير مسألة بخصوص تفسير هذا البروتوكول، تعرض هذه الخلافات على لجنة التعاون الجمركي.

وفي كل الحالات تتم تسوية الخلافات بين المستورد والسلطات الجمركية لبلد الاستيراد طبقا لتشريع ذلك البلد.

### المادة 36

#### العقوبات

تنفذ عقوبات على أي شخص يعد أو يطلب إعداد وثيقة تحتوي على معطيات غير صحيحة بغية جعل منتج يستفيد من النظام التفضيلي.

### المادة 37

#### المناطق الحرة

1 - تتخذ المجموعة والجزائر كل التدابير اللازمة لتفادي أن تكون محل المنتجات المتبادلة تحت غطاء دليل المنشأ أو الماكثة خلال نقلها في مناطق حرة متواجدة في إقليمها محل تحويلات أو معالجاتها بغير المعالجة المألوفة الهادفة إلى ضمان الحفاظ عليها في حالتها.

2 - خلافا للفقرة 1، عندما يتم استيراد منتجات منشؤها المجموعة أو الجزائر في منطقة حرة تحت غطاء دليل المنشأ وتكون محل معالجة أو تحويل، تسلم السلطات الجمركية المختصة شهادة تنقل السلع أور 1 جديدة بناء على طلب من المصدر إذا كانت المعالجة أو التحويل المنجزين مطابقين لأحكام هذا البروتوكول.

### الباب السابع

#### سبته ومليلية

### المادة 38

#### تطبيق البروتوكول

1 - لا تشمل عبارة "المجموعة" المستعملة في المادة 2 سبته ومليلية.

2 - تستفيد المنتجات التي منشؤها الجزائر من جميع الجوانب، خلال استيرادها إلى سبته ومليلية، من نفس النظام الجمركي المطبق على المنتجات التي منشؤها الإقليم الجمركي للمجموعة بحكم البروتوكول رقم 2 من عقد انضمام مملكة إسبانيا والجمهورية البرتغالية للمجموعات الأوروبية.

تمنح الجزائر لاستيراد المنتجات التي يشملها الاتفاق والتي منشؤها سبته ومليلية نفس النظام الجمركي الذي تمنحه للمنتجات المستوردة من المجموعة والتي يكون منشؤها فيها.

2 - قصد تطبيق أحكام الفقرة 1، ترسل السلطات الجمركية لبلد الاستيراد شهادة تنقل السلع أور 1 أو الفاتورة، إذا تم تقديمها، والتصريح على أساس الفاتورة أو نسخة من هذه الوثائق إلى السلطات الجمركية لبلد التصدير مشيرة، عند الاقتضاء، إلى الأسباب الجوهرية أو الشكلية التي تبرر التحقيق، وتأييدا لطلبها بخصوص مراقبة لاحقة، فإنها توفر كل الوثائق وكل المعلومات المتحصل عليها التي تثير الشك حول عدم صحة البيانات الواردة في دليل المنشأ.

3 - تقوم السلطات الجمركية لبلد التصدير بالمراقبة، ولهذا الغرض فإنها مؤهلة بمطالبة كل الأدلة وبالقيام بكل عمليات المراقبة لحسابات المصدر أو أي مراقبة تراها مناسبة.

4 - إذا قررت السلطات الجمركية لبلد الاستيراد إرجاء منح معاملة تفضيلية للمنتج المعني في انتظار نتائج المراقبة، فإنها تمنح للمستورد فك الرهن على المنتجات مع مراعاة التدابير التحفظية التي تراها ضرورية.

5 - تحاط السلطات الجمركية الطالبة للمراقبة علما في أقرب الأجل بنتائجها وتشير هذه الأخيرة بوضوح إلى أن الوثائق أصلية أم لا وإلى إمكانية اعتبار المنتجات المعنية كمنتجات منشؤها المجموعة أو الجزائر أو أحد البلدين المشار إليهما من المادة 4 وتستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

6 - في حالة شكوك مؤسسة وفي غياب جواب بعد انقضاء أجل مدته عشرة (10) أشهر من تاريخ طلب المراقبة أو إذا كان الجواب لا يتضمن معلومات كافية تسمح بتحديد صحة الوثيقة موضوع المراقبة أو المنشأ الحقيقي للمنتجات، ترفض السلطات الجمركية الطالبة للمراقبة الاستفادة من التفضيلات إلا في حالات استثنائية.

7 - تتم المراقبة اللاحقة لبطاقات الاستعلامات المشار إليها في المادة 28 في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى وحسب الطرق المماثلة لتلك المنصوص عليها في الفقرات من 2 إلى 6.

### المادة 35

#### تسوية الخلافات

إذا تعذر تسوية الخلافات الناتجة عن عمليات المراقبة المشار إليها في المادة 34 بين السلطات الجمركية الطالبة للمراقبة والسلطات الجمركية

**الباب الثامن****أحكام ختامية****المادة 40****تعديل البروتوكول**

يمكن لمجلس الشراكة أن يقرر إدخال تعديلات فيما يخص تطبيق أحكام هذا البروتوكول بناء على طلب من أحد الطرفين أو لجنة التعاون الجمركي.

**المادة 41****لجنة التعاون الجمركي**

1 - تحدث لجنة التعاون الجمركي لضمان التعاون الإداري بغية التطبيق السليم والمنتظم لهذا البروتوكول وتنفيذ أي مهام أخرى في الميدان الجمركي التي قد تناط بها.

2 - تتشكل اللجنة، من جهة، من خبراء جمركيين للدول الأعضاء وموظفين من مصالح مفوضية المجموعات الأوروبية الذين من اختصاصهم المسائل الجمركية، ومن جهة أخرى، من خبراء جمركيين من الجزائر.

**المادة 42****تنفيذ البروتوكول**

تتخذ المجموعة والجزائر، كل فيما يخصها، التدابير اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول.

**المادة 43****ترتيبات مع المغرب وتونس**

يتخذ الطرفان المتعاقدان الإجراءات اللازمة بغية إبرام ترتيبات مع المغرب وتونس تسمح بضمان تنفيذ هذا البروتوكول. ويشعر كل منهما الآخر بالتدابير المتخذة لهذا الغرض.

**المادة 44****السلع التي في حالة عبور أو في المستودع**

إن السلع التي تستوفي أحكام هذا البروتوكول والتي تكون عند تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، إما في طريقها إلى وجهتها وموضوعة في المجموعة أو بالجزائر تحت نظام الإيداع المؤقت أو في مستودعات الجمارك أو في المناطق الحرة، يمكنها أن تستفيد من أحكام الاتفاق شريطة أن تقدم في أجل أقصاه أربعة أشهر اعتباراً من هذا التاريخ إلى السلطات الجمركية لدولة الاستيراد شهادة أور 1 تعد لاحقاً من قبل السلطات المختصة لدولة التصدير وكذا الوثائق التي تبرر النقل المباشر.

3 - قصد تطبيق الفقرة 2 الخاصة بالمنتجات التي منشؤها سبتة ومليلية، يطبق هذا البروتوكول مع ما يلزم من تغيير، وذلك بمراعاة الشروط الخاصة المحددة في المادة 39.

**المادة 39****شروط خاصة**

1 - مع مراعاة أنه تم نقلها مباشرة طبقاً لأحكام المادة 14، تعتبر:

- (1) منتجات منشؤها سبتة ومليلية،
- (أ) المنتجات المتحصل عليها كلياً بسبتة ومليلية،
- (ب) المنتجات المتحصل عليها بسبتة ومليلية التي استعملت في تصنيعها منتجات غير تلك المشار إليها في النقطة (أ) شريطة أن:
- (i) تكون تلك المنتجات محل تشغيلات أو تحويلات كافية في مفهوم المادة 7 أو،
- (ii) يكون منشأ هذه المنتوجات الجزائر أو المجموعة شريطة أن تكون قد تعرضت إلى تشغيلات أو تحويلات تفوق تلك المشار إليها في المادة 8.

**2 - منتجات منشؤها الجزائر**

- (أ) المنتجات المحصل عليها كلياً بالجزائر.
- (ب) المنتجات المتحصل عليها بالجزائر التي استعملت في تصنيعها منتجات غير تلك المشار إليها في النقطة (أ) شريطة أن:
- (i) تكون تلك المنتجات قد كانت محل تشغيلات أو تحويلات كافية في مفهوم المادة 7 أو.
- (ii) تكون هذه المنتوجات منشؤها، في مفهوم هذا البروتوكول، سبتة أو مليلية أو المجموعة شريطة أنها كانت محل تشغيلات أو تحويلات تفوق العمليات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 8.

**2 - تعتبر سبتة ومليلية إقليماً واحداً.**

3 - على المصدر أو المؤهل أن يضع علامتين "الجزائر" و"سبتة ومليلية" في الخانة 2 من شهادة تنقل السلع أور 1 أو في التصريح على أساس الفاتورة. علاوة على ذلك، لما يتعلق الأمر بالمنتجات التي منشؤها سبتة ومليلية، يجب الإشارة إلى الطابع المنشئي في الخانة 4 من شهادة تنقل السلع أور 1 أو في التصريح على أساس الفاتورة.

4 - إن السلطات الجمركية الإسبانية مكلفة بضمان تطبيق هذا البروتوكول بسبتة ومليلية.

## على سبيل المثال

يصنع محرك من البند 8407، الذي تنص بخصوصه القاعدة أن قيمة المواد غير المنشئية التي يمكن استعمالها لا يجب أن تفوق 40% من سعر المصنع للمنتوج من روافد السبك من الفولاذ المشب من الرقم 7224م.

إذا تم التحصيل على هذه الروافد في المجموعة عن طريق سبيكة غير منشئية، فإنه يكون قد اكتسب طابع المنتج المنشئي وفقا للقاعدة المنصوص عليها في القائمة الخاصة بالمنتوجات من الرقم 7224م ويمكن اعتبار هذه الرافد حينئذ كمنتوج منشئي في حساب قيمة المحرك، سواء تم صنعه في نفس المصنع حيث صنع المحرك أو في مصنع آخر من المجموعة. لا ينبغي إذا أخذ بعين الاعتبار قيمة السبيكة غير المنشئية عندما يشرع في تحديد قيمة المواد غير المنشئية المستعملة.

2.3 - تحدد القاعدة الواردة في القائمة الحد الأدنى للتشغيل أو التحويل الذي ينبغي القيام به، ونتيجة لذلك فإن التشغيلات أو التحويلات التي يفوق ذلك الحد لا تضيف الأخرى الطابع المنشئي. وبعبارة أخرى، إذا نصت قاعدة على أنه يمكن استعمال مواد غير منشئية هي في مرحلة تحضير معنية، فإن استعمال مثل هذه المواد عندما تكون في طور أكثر تقدما غير مسموح به.

3.3 - دون المساس بالملاحظات 2.3، عندما تشير قاعدة إلى إمكانية استعمال مواد داخلية في أي بند، فيمكن استعمال المواد الداخلة في نفس بند المنتج بمراعاة. مع ذلك، القيود الخاصة التي يمكن أن ينص عليها كذلك في القاعدة. غير أن عبارة "تصنيع من مواد أي بند بما في ذلك المواد الأخرى من الرقم ..... " تعني أنه لا يمكن استعمال إلا المواد المصنفة في نفس بند المنتج الذي يختلف تعيينه عن تعيين المنتج كما هو وارد في العمود 2 من القائمة.

4.3 - عندما تنص قاعدة من القائمة على إمكانية تصنيع منتج من عدة مواد، فهذا يعني أنه يمكن استعمال إحدى هذه المواد أو العديد منها، ولا يعني ذلك طبعاً بأنه ينبغي استعمال كل المواد في آن واحد.

## برتوكول رقم 6

## الملحق 1

## ملاحظات تمهيدية لقائمة الملحق 2

## ملاحظة 1 :

ترد في القائمة، بالنسبة لكل المنتوجات، الشروط الضرورية لاعتبار هذه المنتوجات مشغولة أو محولة كفاية في مفهوم المادة 7 من البروتوكول.

## ملاحظة 2 :

1.2 - يصف العمودان الأولان من القائمة المنتج المتحصل عليه، يحدد العمود الأول رقم البند أو الفصل من النظام المنسجم فيما يحدد الثاني تعيين السلع الواردة في النظام بالنسبة لهذا البند أو الفصل. ومقابل البيانات الواردة في العمودين الأولين ينص على قاعدة من العمودين 3 و 4. عندما يكون في بعض الأحيان رقم العمود الأول مسبقاً بـ "م" يشير ذلك إلى أن القاعدة الواردة في العمودين 3 و 4 لا تطبق إلا على جزء من البند الموصوف في العمود 2.

2.2 عندما تجمع عدة أرقام بند في العمود 1 أو ذكر فيه رقم فصل وتكون المنتجات الواردة في العمود 2 مشاراً إليها نتيجة ذلك بعبارات عامة، فإن القاعدة المطابقة المنصوص عليها في العمودين 3 أو 4 تطبق على كل المنتجات المصنفة، في إطار النظام المنسجم، في مختلف بنود الفصل المعني أو في البنود المجموعة فيه.

3.2 عندما تحتوي القائمة على قواعد مختلفة تطبق على منتجات مختلفة داخلية في نفس البند فإن كل مطة تشير إلى التعيين المتعلق بجزء من البند هو موضوع القاعدة الموافقة الواردة في العمودين 3 و 4.

4.2 عندما ينص على قاعدة في العمودين 3 و 4 مقابل بيانات وردت في العمودين الأولين، فللمصدر الاختيار في تطبيق القاعدة المذكورة في العمود 3 أو 4. عندما لا ينص على أي قاعدة في العمود 4، يجب تطبيق القاعدة المذكورة في العمود 3.

## ملاحظة 3 :

1.3 - تطبق أحكام المادة 7 من البروتوكول المتعلقة بالمنتجات التي اكتسبت طابعاً منشئياً والمستعملة في تصنيع منتجات أخرى سواء اكتسبت هذا الطابع في المصنع الذي تم فيه استعمال هذه المنتوجات أو في مصنع آخر بالمجموعة أو بالجزائر.

**على سبيل المثال :**

تنص القاعدة المطبقة على الأنسجة من بنود النظام المنسجم من 5208 إلى 5212 على إمكانية استعمال ألياف طبيعية وكذا استعمال مواد كيميائية من ضمن أشياء أخرى. لاستلزام هذه القاعدة أنه يجب استعمال الألياف الطبيعية والمواد الكيميائية في آن واحد، يمكن استعمال إحدى هاتين المادتين أو حتى استعمالهما معا.

5.3 - عندما تنص قاعدة من القائمة على وجوب صنع منتج من مادة معينة، لا يمنع هذا الشرط حتما استعمال مواد أخرى لا يمكن بحكم طبيعتها أن تستوفي شروط القاعدة (راجع أيضا الملاحظة 2.6 أدناه بخصوص المواد النسيجية)،

**على سبيل المثال :**

لا تمنع القاعدة المتعلقة بالمنتجات الغذائية المحضرة من الرقم 1904، التي تستثني صراحة استعمال الحبوب ومشتقاتها، استعمال الأملاح المعدنية أو المواد الكيميائية أو مضافات أخرى مادام مصدره غير الحبوب.

مع ذلك لا تطبق هذه القاعدة على المنتجات التي رغم أنه لا يمكن تصنيعها من مواد محددة في القائمة، يمكن صنعها من مادة من نفس الطبيعة في طور سابق من التصنيع.

**على سبيل المثال :**

عندما يتعلق الأمر بثوب من الفصل 62 مصنوع من غير المنسوج وإذا نص على أنه لا يمكن التحصل على هذا الطراز من السلع إلا من خيوط غير منشئية فلا يمكن استعمال أقمشة غير منسوجة، حتى ولو تم الإثبات أنه لا يمكن التحصل على غير المنسوج عادي من الخيوط، وفي هذه الحالات فإن المادة التي ينبغي استعمالها هي تلك التي توجد في حالة تشغيل مباشرة قبل الخيوط، أي في حالة ألياف.

6.3 - إذا نص في قاعدة من القائمة، على إمكانية استعمال نسبتيين مؤبتيين بخصوص القيمة العظمى من المواد غير المنشئية، فلا يمكن جمع هاتين النسبتيين المؤبتيين، ونتيجة لذلك، فإن القيمة العظمى لكل المواد غير المنشئية المستعملة لا يمكن لها أبدا أن تفوق أعلى نسبة مئوية من النسبتيين المعنيتين. ومن البديهي أنه لا يمكن تجاوز النسبة المئوية الخاصة التي تطبق على منتجات خاصة نتيجة لهذه الأحكام.

**ملاحظة 4 :**

1.4 تخص العبارة " ألياف طبيعية " عند استعمالها في القائمة، الألياف غير الألياف الاصطناعية أو التركيبية ويجب أن تقتصر على الألياف في كل حالاتها الممكنة قبل الغزل بما في ذلك النفائات، إلا إذا نص على خلاف ذلك، إنها تغطي الألياف المندوفة أو الممشطة أو المعالجة بطريقة أخرى للغزل ولكن غير مغزولة.

2.4 تخص عبارة " ألياف طبيعية " الشعر من الرقم 0503، الحرير في البندين 5002 و 5003 وكذا الصوف والأوبار الناعمة وأوبار خشنة من الأرقام من 5101 إلى 5105 وألياف القطن من الأرقام 5201 إلى 5203 والألياف الأخرى من أصل نباتي من الأرقام من 5301 إلى 5305.

3.4- تشير العبارات "عجائن نسيجية " و " مواد كيميائية " و " مواد موجهة إلى صناعة الورق " المستعملة في القائمة إلى المواد غير المصنعة في الفصول من 50 إلى 63 التي يمكن استعمالها بغية تصنيع الألياف أو خيوط تركيبية أو إصطناعية أو ألياف أو خيوط الورق.

4.4 تشمل عبارة ألياف تركيبية أو إصطناعية غير تركيبية المستعملة في القائمة الخيوط المفتولة والألياف غير المستمرة ونفائات الألياف التركيبية والاصطناعية غير المستمرة من الأرقام 5501 إلى 5507.

**ملاحظة 5:**

1.5 عندما يتم الاستناد إلى الملاحظة التمهيدية هذه بخصوص منتج محدد في القائمة، لا تطبق الشروط الواردة في العمود 3 على مختلف المواد النسيجية القاعدية المستعملة في تصنيع هذا المنتج عندما تكون معتبرة في مجملها، تمثل 10% أو أقل من الوزن الإجمالي لكل مواد النسيج القاعدية المستعملة. (راجع أيضا الملاحظات 3.5 و 4.5 أدناه).

2.5 ومع ذلك يطبق التفاوت المسموح المذكور في الملاحظة 4.5 فقط على المنتجات الممزوجة المتحصل عليها من مادتين أو عدة مواد نسيجية قاعدية.

المواد النسيجية القاعدية هي الآتية :

- الحرير،

- الصوف،

**على سبيل المثال:**

يعتبر خيط من الرقم 5205 متحصل عليه من ألياف قطن من الرقم 5203 وألياف تركيبية غير مستمرة من الرقم 5506م خيطا مخلوطا. ولهذا فإن ألياف تركيبية غير منشئية لا تستوفي لقواعد المنشأ ( التي تتطلب تصنيعا من مواد كيميائية وعجائن نسيجية) يمكن استعمالها بنسبة تصل إلى 10% من وزن الخيط.

**على سبيل المثال:**

يعتبر نسيج صوفي من الرقم 5112 المتحصل عليه من خيوط صوف من الرقم 5107 وخيوط من الألياف التركيبية غير المستمرة من الرقم 5509 نسيجا مختلطا. وعليه يمكن استعمال الخيوط التركيبية التي لا تستوفي قواعد المنشأ (التي تتطلب تصنيعها من مواد كيميائية أو عجائن نسيجية) أو خيوط من الصوف لا تستوفي قواعد المنشأ ( التي تتطلب تصنيعا من ألياف طبيعية غير مندوفة ولا ممشوطة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل أو تنسيق ما بين هذين النوعين من الخيوط بشرط أن لا تتجاوز وزنها الإجمالي 10% من وزن القماش.

**على سبيل المثال:**

لا تعتبر أي مساحة نسيجية كثيفة من الرقم 5802 تم التحصل عليها من خيوط قطنية من الرقم 5205 ونسيج القطن من الرقم 5210 منتوجا مختلطا إلا في حالة ما إذا ما كان نسيج القطن نفسه نسيجا مختلطا تم تصنيعه انطلاقا من خيوط مصنفة في بلدين مختلفين أو إذا كانت خيوط القطن المستعملة هي ذاتها مختلطة.

**على سبيل المثال:**

إذا تم صنع نفس المساحة النسيجية الكثيفة من خيوط القطن من الرقم 5205 ومن نسيج تركيب من الرقم 5407 ومن البديهي إذا أن الخيطين المستعملين يعدان مادتين نسيجتين مختلفتين وأن المساحة النسيجية الكثيفة تعد بالتالي منتوجا مختلطا.

**على سبيل المثال:**

يعتبر البساط الكثيف المصنوع من خيوط اصطناعية وخيوط قطن بحامل من الجوة منتوجا مختلطا لأنه تم استعمال ثلاثة مواد نسيجية ويمكن استعمال المواد غير المنشئية المستعملة في مرحلة من التصنيع تكون متقدمة من التي تنص عليها القاعدة بشرط أن لا يتجاوز وزنها الإجمالي 10% من وزن المواد النسيجية للبساط. لذا يمكن استيراد حامل الجوة و/أو الخيوط الاصطناعية في مرحلة التصنيع في حالة ما إذا توفرت شروط الوزن.

- الوبر الخشن،
- الوبر الناعم،
- الشعر،
- القطن،
- المواد المستعملة في تصميغ الورق والورق،
- الكتان،
- القنب،
- الجوة والألياف الليبيرية الأخرى،
- الباهرة الليفة والألياف النسيجية الأخرى من نوع الباهرة،
- جوز الهند، الأبق، الرامي والألياف النسيجية النباتية الأخرى،
- الخيوط الليفة التركيبية،
- الخيوط الليفة الاصطناعية،
- الألياف التركيبية غير المستمرة من البوليبروبيلان،
- الألياف التركيبية غير المستمرة من البولستار،
- الألياف التركيبية غير المستمرة من البولياميد،
- الألياف التركيبية غير المستمرة من البولي أكريلونيتريل،
- الألياف التركيبية غير المستمرة من البوليميد،
- الألياف التركيبية غير المستمرة من البولي تيترافلورارتيلين،
- الألياف التركيبية غير المستمرة من البولي سولفور الفينيلين،
- الألياف التركيبية غير المستمرة من البولي كلورير الفينيل،
- الألياف التركيبية الأخرى غير المستمرة،
- الألياف الاصطناعية غير المستمرة من الفيسكوز،
- الألياف الاصطناعية غير المستمرة الأخرى،
- خيوط البوليأويتان المجزأ بأجزاء من البولي إثر وإن كانت مفتولة،
- خيوط البوليأويتان المجزأ بأجزاء من البولي استر وإن كانت مفتولة،
- منتوجات البند 5605 (خيوط معدنية وخيوط مسمدة) مكونة من نواة تتشكل إما من شريط ألومنيوم رقيق أو من غشاء من مادة لدائنية مغطاة بمسحوق الألومنيوم أو لا، لا يفوق عرضه 5مم، تدرج هذه النواة بين قشرتين، عن طريق الإلصاق، من مادة لدائنية بواسطة غراء شفاف أو ملون،
- المنتوجات الأخرى من البند 5605.

3-5 عندما يتعلق الأمر بمنتجات تدمج خيوطا مجزئة من البوريتان مقسمة إلى أجزاء مرنة من البولييتارس وإن كانت مفتولة هذه القابلية تقدر بـ 20% فيما يخص الخيوط.

4-5 فيما يتعلق بالمنتجات المكونة من نواة تتشكل من شريط رقيق من الألومونيوم أو غشاء لدائني مغطى أو غير مغطى بمسحوق الألومنيوم لا يتجاوز عرضها 5 ملم، علما أن هذه النواة يتم إدخالها بواسطة الإلصاق بين غشائيين لدائنيين، فإن هذا التسامح يقدر بـ 30% فيما يخص هذه النواة.

#### ملاحظة 6:

1.6 - بالنسبة للمنتجات النسيجية المصنوعة التي تخص في القائمة بالملاحظات الهامشية تشير إلى هذه الملاحظة التمهيدية يمكن استعمال المواد النسيجية باستثناء البطانات وأنسجة البدلات التي لا تستوفي القاعدة المحددة في العمود 3 من القائمة الخاصة بالمنتج المصنوع المعني شريطة أن تكون المواد مصنعة في بند مختلف عن البند المنتج وأن لا تفوق قيمتها 8% من سعر المصنع للمنتج.

2.6 - دون المساس بالملاحظة 3.6، يمكن استعمال المواد التي لم تصنف في الفصول من 50 إلى 63 بحرية في تصنيع المنتجات النسيجية، مواد احتوت على مواد نسيجية أم لا

#### على سبيل المثال:

إذا نصت قاعدة من القائمة بالنسبة لمنتج خاص من مادة نسيجية، كالسراويل على أنه يجب استعمال خيوط فإن هذا لا يمنع استعمال أصناف حديدية، كالأزرار، بما أن هذه الأخيرة مصنفة في الفصول من 50 إلى 63 كما لا يمنع هذا استعمال مغلفات سحابة وإن كانت هذه الأخيرة تحتوي عادة على مواد نسيجية.

3.6 - عند تطبيق قاعدة مئوية، يجب الأخذ بعين الاعتبار قيمة المواد غير المصنعة في الفصول من 50 إلى 63 في حساب قيمة المواد المدمجة غير المنشئية.

#### ملاحظة 7:

1.7 - معالجات معرفة في مفهوم الأرقام من 2707م، 2713 إلى 2715، و 2901 م و 2902م و 3403م، هي كالتالي:

(أ) التقطير في الفراغ،

(ب) إعادة التقطير بطريقة فصل السوائل إلى حد أقصى،

(ج) التكسير،

(د) إعادة التشكيل،

(هـ) الاستخراج باستعمال مذيبات اختيارية،

(و) المعالجة التي تتضمن مجموع العمليات التالية :

المعالجة بالحمض الكبريتي المركز أو حمض السلفور أو الأنيدريد الكبريتي، والتعديل بالعوامل القلوية، إزالة اللون والتصفية باستعمال التربة النشطة بطبيعتها والتربة النشطة وكذا الكربون المنشط أو البوكسيت،

(ز) البلمرة،

(ح) الألكلة،

(ط) المجازة.

2.7 - المعالجات المعرفة في مفهوم الأرقام من 2710 إلى 2712 هي كالتالي:

(أ) التقطير في الفراغ،

(ب) إعادة التقطير بطريقة فصل السوائل إلى حد أقصى،

(ج) التكسير،

(د) إعادة التشكيل،

(هـ) الاستخراج باستعمال مذيبات إختيارية،

(و) المعالجة التي تتضمن مجموع العمليات التالية: المعالجة بالحمض الكبريتي المركز أو/و حمض السلفور أو الأنيدريد الكبريتي، والتعديل بالعوامل القلوية، إزالة اللون والتصفية باستعمال التربة النشطة بطبيعتها والتربة النشطة وكذا الكربون المنشط أو البوكسيت،

(ز) البلمرة،

(ح) الألكلة،

(ط) المجازة.

(ي) إزالة الكبريت، واستعمال الهيدروجين، فقط عندما يتعلق الأمر بالزيوت الثقيلة الداخلة في البند 2710م، المؤدية إلى تخفيض نسبة الكبريت في المنتجات المعالجة بمقدار 85% على الأقل (طريقة (ASTMD 1266 - 59T

(ك) استخراج البارافين بطريقة مخالفة عن التصفية البسيطة فيما يخص فقط المنتجات الداخلة في الرقم 2710،



(ن) المعالجة عن طريق التصاعد الكهربائي ذي الذبذبة العالية، فقط عندما يتعلق الأمر بالزيوت الثقيلة غير الغازول والزيوت النفطية الداخلة في البند 2710م،

(ص) نزع الزيوت عن طريق التبلور المنشط، فقط عندما يتعلق الأمر بالمنتوجات الداخلة في الرقم 2712م من دهن النفط، الأزوكريت وشمع اللينين وشمع التربة أو البارافين التي يقل وزن الزيت فيها عن 0.75% من الزيت.

3-7 في مفهوم الأرقام 2707م ومن 2713 إلى 2715 و 2901م و 2902م و 3403م، فإن العمليات البسيطة مثل التنظيف، الترسيب، إزالة الملح، فصل الماء، التصفية، التلوين، الطبع، التحصل على نسبة من الكبريت بخلط منتوجات تختلف نسبتها من الكبريت أو كل اقتران لهذه العمليات أو لعمليات مماثلة لا تضيف الطابع المنشئي.

(ل) المعالجة بالهيدروجين غير إزالة الكبريت، فقط عندما يتعلق الأمر بالزيوت الثقيلة الداخلة في البند 2710م التي سيشارك فيها الهيدروجين بفعالية في تفاعل كيميائي يتم إنجازه تحت ضغط يتجاوز 20 بار وفي درجة حرارة تتجاوز 250 درجة سلسيوز بواسطة محفز مع ذلك لا تعتبر المعالجات الاستكمالية بهيدروجين للزيوت المزلقة الداخلة في البند 2710م والتي يكون الهدف منها على الخصوص تحسين اللون والاستقرار (مثلا الهيدروفيينشينغ أو إزالة اللون)، معالجة معرفة،

(م) التقطير الجوي، فقط عندما يتعلق الأمر بالزيوت النفطية الداخلة في البند 2710م شريطة أن تقوم هذه المواد بتقطير أقل من 30% في 300 درجة سلسيوس حجما، بما في ذلك الخسائر حسب طريقة ASTM D 86،

## الملحق 2

قائمة التشغيلات والتحويلات المطبقة على المواد غير المنشئية ليكتسب المنتج المحول طابعا منشئيا .  
لا يشمل الاتفاق المنتجات المذكورة في الاتفاق وبالتالي فإنه من الضروري مراجعة الأجزاء الأخرى من الاتفاق.

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3) أو (4)
الفصل 1	حيوانات حية	يجب التحصل كليا على جميع حيوانات الفصل 1
الفصل 2	اللحوم والأحشاء صالحة للأكل	تصنيع تكون فيه كل المواد الواردة في الفصل 1 و 2 متحصل عليها كليا
الفصل 3	أسماك وقشريات ورخويات ولا فقاريات مائية أخرى	تصنيع تكون فيه كل المواد المستعملة في الفصل 3 متحصل عليها كليا
الفصل 4م	حليب ومشتقاته، بيض الطيور، عسل طبيعي، مواد قابلة للاستهلاك من اصل حيواني غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر باستثناء:	تصنيع تكون فيه كل المواد المستعملة في الفصل 4 متحصل عليها كليا
0403	مخيض، حليب وقشدة، كفير وأنواع حليب أخرى وقشدة مختمرة ومحمضة مركزة أو إن أضيف إليها سكر أو سكر مخفف أو معطر أو المضاف إليها فواكه أو كاكاو	تصنيع الذي تكون فيه: - كل المواد المستعملة في الفصل 4 يتم الحصول عليها كليا. - يجب أن تكون كل أنواع عصير الفواكه (باستثناء عصير الأناناس، الليم والليمون الهندي من الرقم 2009 منشئية، و - قيمة كل مواد الفصل 17 المستعملة لا تفوق 30% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع

## الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحوّل أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
الفصل 5م	منتجات أخرى ذات أصل حيواني غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر باستثناء:	تصنيع تكون فيه كل المواد المستعملة في الفصل 5 متحصل عليها كليا
0502م	- حرير الخنزير البري، محضر	تنظيف، تطهير، فرز وإعادة ضبط حرير الخنزير والخنزير البري
الفصل 6	- نباتات حية ومنتجات زراعة الأزهار	تصنيع تكون فيه: - كل مواد الفصل 6 المستعملة المتحصلة كليا و، - قيمة كل المواد المستعملة لا تفوق 50% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
الفصل 7	خضر، نباتات، جذور ودرنات غذائية	تصنيع تكون فيه كل مواد الفصل 7 المستعملة متحصل عليها كليا
الفصل 8	فواكه صالحة للأكل قشور الحمضيات أو البطيخ	تصنيع تكون فيه: - كل الفواكه المستعملة متحصل عليها كليا - وقيمة كل مواد الفصل 17 المستعملة لا تفوق 30% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
الفصل 9م	القهوة الشاي، بهشية الشاي والتوابل، باستثناء:	تصنيع تكون فيه كل مواد الفصل 9 المستعملة متحصل عليها كليا
0901	القهوة وإن كانت محمصة أو منزوعة البن، وقشرة القهوة، بدائل القهوة تحتوي على القهوة مهما كانت نسب المزيج	تصنيع بمواد من كل بند
0902	الشاي وإن كان معطرا	تصنيع بمواد من كل بند
0910م	مزيغ التوابل	تصنيع بمواد من كل بند
الفصل 10	الحبوب	تصنيع تكون فيه كل مواد الفصل 10 المستعملة متحصل عليها كليا
الفصل 11	منتجات مالت، نشا الحبوب نشا الجذور اينولين، وغلوتين الشعير، باستثناء:	تصنيع تكون فيه كل الخضر والحبوب والدرنات وكذا الجذور لرقم 0714 أو الفواكه المستعملة متحصل عليها كليا
1106م	الطحين والسميد ومساحيق الخضر ذوي السنفة الجافة من الرقم 0713، المفصصة	تجفيف وطحن الخضر ذات القشرة لرقم 0708
الفصل 12	حبوب وفواكه زيتية، حبوب، بذور وفواكه مختلفة، نباتات تصنيع والطلب، القش والعلف	تصنيع تكون فيه كل مواد الفصل 12 المستعملة متحصل عليها كليا

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
1301	لك صمغيات ، راتنج، صمغ راتنجي الراتنج الزيتي (مراهم، على سبيل المثال) طبيعية	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل مواد البند 1301 المستعملة 50% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
1302	نسخ والخللاصات النباتية، مواد بكتينية ، بكتنيات، أغار وغيرها من مواد مخاطية ومكثفات مشتقة من نباتات وإن كانت معدلة	
	مواد مخاطية ومكثفات أخرى مشتقة من نباتات معدلة	تصنيع من خللاط صمغية ومكثفات مشتقة من نباتات، غير معدلة
	-غيرها	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
الفصل 14	مواد ضفر ومواد أخرى ذات مصدر نباتي، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر	تصنيع تكون فيه كل مواد الفصل 14 المستعملة متحصل عليها كليا
الفصل 15م	شحوم وزيوت حيوانية أو نباتية ومنتجات تفككها، دهون غذائية محضرة، شموع من أصل حيواني أو نباتي، باستثناء:	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتج
1501	شحوم خنزير (بما فيها ساندو) شحوم دواجن بخلاف تلك المصنفة في رقم 0209 أو رقم 1503:	
	شحوم عظام وفضلات	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء المواد الواردة في البنود 0203 أو 0206 أو 0207 أو العظام الداخلة في رقم 0506 .
	- غيرها	تصنيع بلحوم وأحشاء صالحة الأكل الحيوانات من فصيلة الخنازير الواردة في البنود 0203 أو 0206 أو لحوم أو أحشاء دواجن صالحة للأكل الواردة في البند 0207.
1502	شحوم فصائل البقر، الضان أو الماعز بخلاف تلك المصنفة في الرقم 1503:	
	شحوم عظام وفضلات	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء المواد الواردة في البنود 0201 أو 0202 أو 0204 أو 0206 أو العظام الواردة في البند 0506 .
	- غيرها	تصنيع تكون فيه كل المواد المستعملة في الفصل 2 متحصلا عليها كليا

## الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
1504	شحوم وزيوت وأجزائها، من أسماك أو ثدييات بحرية، وإن كانت مكررة ولكن غير معدلة كيميائيا: - أجزاء جامدة	تصنيع بمواد من كل بند، بما فيها المواد الأخرى الواردة في البند 1504
1505 م	- غيرها لانونين مكررة	تصنيع تكون فيه كل مواد الفصلين 2 و3 المستعملة متحصل عليها كليا تصنيع بدهن الصوف الواردة في البند 1505
1506	شحوم أخرى وزيوت حيوانية وأجزائها، وإن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيميائيا: - أجزاء جامدة	تصنيع بمواد من كل بند بما في ذلك المواد الأخرى الواردة في البند 1506
من 1507 إلى 1515	- غيرها الزيوت النباتية وأجزائها: زيوت الصويا، الفول السوداني، النخيل جوز الهند، النخل، جوز الهند، النارجيل، الكرنب، أو باباسو، تونغ دابرسان أو ليوكودا، أو تسيد، شمع اليابان، أجراء من زيت الجوجوبا وزيوت موجهة لاستعمالات تقنية أو صناعية خلاف تصنيع مواد موجهة للاستهلاك البشري - أجزاء جامدة باستثناء أجزاء زيت جوجوبا	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتج تصنيع بالمواد الأخرى الواردة في البند 1507 إلى 1515
1516	- غيرها شحوم وزيوت حيوانية ونباتية أجزاءها مهدرجة جزئيا أو كليا، بمؤسرة عشوائيا والمعاد استرتها والمؤبلة وإن كانت مكررة ولكن غير محضرة بطريقة أخرى.	تصنيع تكون فيه: - كل مواد الفصل 2 المستعملة متحصل عليها كليا، و - كل المواد النباتية المستعملة متحصل عليها كليا، غير أنه يمكن استعمال مواد من البنود 1507، 1508، 1511 و1513:
1517	مارغارين، مخاليط ومحضورات غذائية من شحوم وزيوت حيوانية أو نباتية أو أجزاء من مختلف الشحوم	تصنيع تكون فيه: - كل مواد الفصل 2 و4 المستعملة متحصل عليها كليا، و

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
	أو الزيوت من الفصل، باستثناء الشحوم والزيوت الغذائية وأجزائها الواردة في البند 1516.	- كل المواد النباتية المستعملة متحصل عليها كليا غير أنه يمكن استعمال المواد الواردة في البند 1507، 1508، 1511 و 1513.
الفصل 16	محضرات لحوم ومحضرات أسماك أو قشريات أو رخويات أو لا فقريات مائية، أخرى	تصنيع: - بحيوانات الفصل 1، و/أو - الذي يتم فيه الحصول على جميع مواد الفصل 3 المستعملة كليا
الفصل 17 م	سكر ومصنوعات سكرية، باستثناء:	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج
1701 م	سكر القصب أو سكر الشمندر والسكروز النقي كيميائيا، في حالته الجامدة المضاف إليه منكهات أو ملونات	تصنيع لاتفوق فيه قيمة كل مواد الفصل 17 المستعملة 30% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
1702	السكريات الأخرى بما في ذلك الاكتوز، المالتوز، الجلوكوز، (الفيلوز) النقية كيميائيا في حالتها الصلبة، المحاليل السكرية غير المحتوية على المواد الملونة أو النكهية المضافة، العسل الاصطناعي وإن خلط بالعسل الطبيعي، سكر، عسل أسود محروقان،	تصنيع بمواد من كل بند بما فيها المواد الأخرى الواردة في البند 1702
	- مالتوز أو الفركتوز النقية كيميائيا	تصنيع لاتفوق فيه قيمة كل مواد الفصل 17 المستعملة 30% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
	- سكريات أخرى في حالتها الصلبة مضافا إليها مواد منكهة أو	تصنيع يجب أن تكون فيه كل المواد المستعملة منشئية أصلا
1703	- غيرها العسل الأسود (دبس السكر) الناتج من استخلاص أو تكرير السكر، المضاف إليه منكهات أو ملونات	تصنيع لاتفوق فيه قيمة كل مواد الفصل 17 المستعملة 30% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
1704	مصنوعات سكرية بما فيها شكولاتة بيضاء لا تحتوي على الكاكو	تصنيع: - انطلاقا بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و - لاتفوق فيه قيمة كل مواد الفصل 17 المستعملة 30% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
الفصل 18	كاكو ومحضراته	تصنيع:

## الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
		<p>بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج ، و</p> <p>لا تفوق فيه مواد الفصل 17 المستعملة 30% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع</p>
1901	<p>خلاصات الحبوب الناشطة (المالت) ومحضرات غذائية من الدقيق أو الكتيلات أو سميد أو نشا ذي خلاصات الحبوب الناشطة تحتوي عليه نسبة تقل عن 40% وزنا وغير مذكورة أو مشمولة تحت أي بند آخر من البنود 0401 حتى 0404 غير محتوية على مسحوق الكاكاو أو تحتوي عليه بنسبة تقل عن 5% وزنا وغير مذكورة أو مشمولة تحت أي بند آخر:</p>	
	<p>خلاصات الحبوب الناشطة (المالت)</p>	تصنيع بحبوب الفصل 10
	غيرها	<p>تصنيع :</p> <p>بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتج، و</p> <p>لا تفوق فيه قيمة كل مواد الفصل 17 المستعملة 30% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع</p>
1902	<p>عجائن وإن كانت غير مطهية أو محشوة (باللحم أو مواد أخرى) أو محضرة بطريقة أخرى، مثل السباغيتي، المعكرونة الرقاق، اللازانيا النيوكي، الرافيولي والكانيلوني الكسكسي وإن كانت محضرة :</p>	
	<p>تبلغ نسبة وزنها من لحوم وأحشاء وأسماك ورخويات وقشريات 20% أو أقل</p>	<p>تصنيع يجب أن تكون فيه الحبوب ومشتقاتها المستعملة (باستثناء القمح الصلب ومشتقاته) متحصل عليها كليا</p>
	<p>تفوق نسبة وزنها من لحوم وأحشاء وأسماك وقشريات ورخويات 20%</p>	<p>تصنيع يجب أن تكون فيه:</p> <p>كل الحبوب ومشتقاتها المستعملة (باستثناء القمح الصلب ومشتقاته) متحصل عليها كليا ، و</p> <p>كل مواد الفصليين 2 و3 المستعملة متحصل عليها كليا</p>

## الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
(4)		
1903	تابيوكا وبدائلها من النشأ والمشكلة بشكل قشور (رقائق) أو حبيبات أو كريات أو مسحوق أو أشكال مشابهة	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء نشأ البطاطس الواردة في البند 1108
1904	منتجات أساسها الحبوب متحصل عليها بالتنفيض أو التحميص (كرقائق الذرة مثلاً)، حبوب (عدا الذرة) بشكل حبيبات أو كتيلات (عدا الدقيق، اللتيلات أو السميد) سبق طبخها أو محضرة بطريقة أخرى، غير مذكورة أو مشمولة تحت أي بند آخر	تصنيع: - بمواد من كل بند، باستثناء المواد الواردة في البند 1806، - الذي يجب أن تكون فيه كل الحبوب والطحين (باستثناء القمح الصلب والذرة من نوع زيا إندورتا <i>zea indurata</i> ، ومشتقاته) المستعملة متحصل عليها كلياً، - الذي لا تفوق فيه قيمة كل مواد الفصل 17 المستعملة 30% من السعر المنتوج عند خروجه من المصنع
1905	خبز وفطائر وكعك وبسكويت وغيرها من منتجات المخابز وإن احتوت على الكاكو، خبز القربان، براشيم فارغة من النوع المستعمل لأغراض صيدلانية، الخيم، عجائن مجففة من الدقيق النشافي شكل دقائيق، ومنتجات مماثلة	- تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد الفصل 11
الفصل 20م	محضرات الخضر، الفواكه أو أجزاء نباتات أخرى، باستثناء:	تصنيع يجب أن تكون فيه الفواكه والخضر المستعملة متحصل عليها كلياً
2001	إنيام، بطاطة حلوة وغيرها من أجزاء نباتية أخرى صالحة للأكل، تحتوي على 5% أو أكثر من وزنها نشأ، محضرة أو محفوظة بالخل أو حامض الخليك	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس المنتوج
2004م و 2005م	البطاطس في شكل طحين، سميد أو كنبات، محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حامض الخليك	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس المنتوج
2006	فواكه، ثمار وقشور فواكه وأجزاء نباتية أخرى، محفوظة بالسكر (بطرق التقطير أو التلميع أو التبلور)	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل مواد الفصل 17 المستعملة 30% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
2007	مربيبات وهلام الفواكه والمرملاد ومهروسات ومعاجين الفواكه، مطبوخة، وإن اضيف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى	تصنيع: - بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و - لا تفوق فيه قيمة كل مواد الفصل 17 المستعملة 30% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع

## الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
2008	فواكه ذات قشرة صلبة، دون إضافة سكر أو كحول	تصنيع تفوق فيه قيمته الفواكه ذات قشور صلبة والحبوب الزيتية المنشئية المستعملة، من البنود 0801، 0802 ومن 1202 إلى 1207 60% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع	
	- زبدة الفول السوداني، مزيج من حبوب قلب النخل، ذرة	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتج	
	غيرها باستثناء الفواكه (بما فيها الفواكه ذات قشرة صلبة) المطبوخة بغير الماء أو البخار، غير مضاف إليها سكر، مجمدة	تصنيع : - بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتج، و - لا تفوق فيه قيمة كل مواد الفصل 17 المستعملة 30% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع	
2009	عصائر الفواكه (بما فيها سلافة العنب) أو الخضروات، غير المختمرة بدون إضافة كحول مضافة أو غير مضافة إليه سكر أو مواد تحلية أخرى	تصنيع : - بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتج، و - لا تفوق فيه قيمة كل مواد الفصل 17 المستعملة 30% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع	
الفصل 21م	محضرات غذائية متنوعة، باستثناء:	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتج	
2101	خلاصات، أرواح مركزات قهوة، شاي أو متة ومحضرات أساسها هذه المنتوجات أو أساسها القهوة، الشاي أو المتة هندباد (شوكوريا) محمصة أو غيرها من أبدال القهوة المحمصة أو أرواحها وخلاصتها ومركزتها	تصنيع - بمواد من كل بند نفس بند المنتج والذي تكون فيه الهندباء المستعملة متحصل عليها كليا - الذي تكون فيه الهندباء المستعملة متحصل عليها	
2103	صلصات ومحضرات للصلصات، توابل وبهارات مركبة، دقيق، وخردل محضر:		
	صلصات ومحضرات للصلصات، توابل وبهارات مركبة،	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتج، غير أنه يمكن استعمال الخردل أو الخردل المحضر	
	طحين الخردل وخردل محضر	تصنيع بمواد من كل بند	
02104 م	حساء، مرق ومحضرات أعدادها	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء الخضر المحضرة المحفوظة أو الواردة في البنود من 2002 إلى 2005	
2106	محضرات غذائية غير مذكورة ولا	تصنيع :	



الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
	داخلة في مكان آخر	<p>– بمواد من كل بند باستثناء مواد لنفس بند المنتج ، و</p> <p>– لا تفوق فيه قيمة كل مواد الفصل 17 المستعملة لا تتجاوز 30% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع</p>
الفصل 22م	مشروبات وسوائل كحولية وخل، باستثناء:	<p>تصنيع :</p> <p>– بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج</p> <p>– الذي يكون فيه كل العنب أو المواد المستعملة المشتقة من العنب متحصل عليها كليا.</p>
2202	مياه بما فيها المياه المعدنية الطبيعية أو الاصطناعية أو المياه الغازية غير المضاف إليها سكر أو مواد تحليلية أخرى أو منكهة، ومشروبات أخرى غير كحولية، عدا عصارات الفواكه أو الخضار الداخلة في البند 2009	<p>تصنيع :</p> <p>– بمواد من كل بند باستثناء مواد لنفس بند المنتج ، و</p> <p>– لا تفوق فيه قيمة كل مواد الفصل 17 المستعملة لا تتجاوز 30% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع</p> <p>– الذي تكون فيه كل عصائر الفواكه المستعملة (باستثناء عصير الأناناس والليم والليمون الهندي) منشئية</p>
2207	كحول إثيل غير معطل لا يقل معيار الكحول الحجمي فيه عن 80% حجما، كحول إفيل ومشروبات روحية أخرى معطلة بأي درجة	<p>تصنيع :</p> <p>– بمواد من كل بند، باستثناء المواد الواردة في البندين 2207 أو 2208، و</p> <p>– الذي يكون فيه كل العنب أو المواد المشتقة منه والمستعملة متحصل عليها كليا أو التي يستعمل فيها العرق بكثافة لا تتجاوز 5% إذا كانت كل المواد المستعملة منشئية</p>
2208	كحول إثيل غير معطل يقل معيار الكحول الحجمي فيه عن 80% حجما، مشروبات روحية، محلاة ومعطرة ومشروبات أخرى	<p>تصنيع:</p> <p>– بمواد من كل بند، باستثناء المواد الواردة في البندين 2207 أو 2208، و</p> <p>– الذي يكون فيه كل العنب أو المواد المشتقة منه والمستعملة متحصل عليها كليا أو التي يستعمل فيها العرق بكثافة لا تتجاوز 5% إذا كانت كل المواد المستعملة منشئية</p>
الفصل 23م	بقايا صناعة الأغذية، أغذية محضرة للحيوانات، باستثناء	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج

## الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
2301 م	دقيق الحوت، دقيق وسميد وكثلات على شكل أقراص، سمك أو قشريات أو لا فقريات مائية أخرى غير صالح للاستهلاك البشري	تصنيع تكون فيه كل مواد الفصلين 2 و3 المستعملة متحصل عليها كليا	
2303 م	بقايا صناعة نشاء الذرة (باستثناء مياه النقاغة المركزة)، بمقدار من البروتينات، محسوبا على المادة الجافة، يفوق 40% وزنا	تصنيع تكون فيه كل الذرة المستعملة متحصل عليها كليا	
2306 م	كسب وغيرها من البقايا الصلبة المستخلصة من زيت الزيتون، تحتوي على أكثر من 3% زيت الزيتون	تصنيع يكون فيه كل الزيتون المستعمل متحصل عليه كليا	
2309	محضرات من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات	تصنيع تكون فيه: - كل الحبوب، السكر، الدبس، السكر واللحم أو الحليب المستعملة منشئية، و - كل مواد الفصل 3 المستعملة متحصل عليها كليا	
الفصل 24 م	التبغ وأبدال التبغ المصنعة باستثناء: سيجار (بما في ذلك المقطوع نهايته) سيجار صغير وسيجارة، من التبغ أو من أبداله	تصنيع تكون فيه كل مواد الفصل 24 المستعملة متحصل عليها كليا	
2402	تبغ للتدخين،	تصنيع تكون فيه نسبة 70% من التبغ غير المصنع وزنا أو نفايات التبغ تحت البند 2421 المستعملة منشئية	
2403 م		تصنيع تكون فيه نسبة 70% من التبغ غير المصنع وزنا أو نفايات التبغ تحت البند 2421 المستعملة منشئية	
الفصل 25 م	ملح كبريت، أتربة وأحجار، جبس، كلس واسمنت، باستثناء:	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج	
2504 م	غرافيت طبيعى بلوري غني بالكربون مصفى ومسحوق	إغناء نسبة الكربون، تنقية وطحن الغرافيت البلوري الخام	
2515 م	رخام مقطوع بالنشر أو بطريقة أخرى إلى قطع كبيرة أو ألواح مربعة أو مستطيلة ذات سمك لا يتجاوز 25 سم	تقطيع الرخام بالنشر أو بطريقة أخرى (وإن كانت منشورة من قبل) بسمك يتجاوز 25 سم	
2516 م	غرانيت، رخام سماقي (بورفير)، حجر رملي وغير ذلك من حجارة النصب أو الأبنية، سواء شذبت بطريقة بسيطة، قطعت بواسطة النشر أو غير إلى كتلة أو ألواح مستطيلة أو مربعة لا يتجاوز سمكها 25 سم.	تقطيع الأحجار بالنشر أو بطريقة أخرى (وإن كانت منشورة) بسمك لا يتجاوز 25 سم تكليس الدولوميت غير المكلس	

## الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
2518 م	دولوميت مكلس	
2519 م	كربونات المغنيسيوم الطبيعية (مغنزيت)، مسحوق وموضوع في أوعية محكمة الإغلاق وأوكسيد المغنيسيوم، سواء كان نقيا أو لا، عدا المغنيسيا المذابة كهربائيا والمغنيس المكلسة تماما (مزججة)	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج غير أنه يمكن استعمال كربونات المغنيسيوم الطبيعي (مغنزيت)
2520 م	الجبس المحضّر خصيصا لطب الأسنان	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
2524 م	ألياف الحرير الصخري (أميانت)	تصنيع خام بمعدن الحرير الصخري ( مركز اسبستوس)
2525 م	ميكا مسحوقة	قوالب الميكا أو فضلات الميكا
2530 م	أترية ملونة، مكلسة أو مهروسة	تكليس أو قوالب الأترية الملونة
الفصل 26	خامات معادن، خبث ورماد	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج
الفصل 27	وقود معدني، زيوت معدنية ومنتجات تقطيرها، مواد قارية، شموع معدنية، باستثناء:	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج
2707	زيوت يفوق وزن المكونات المعطرة فيها وزن المكونات غير المعطرة، مماثلة للزيوت المعدنية المتحصل عليها عن طريق تقطير قطران الفحم الحجري في درجة حرارة عالية، بتقطير أكثر من 65% من حجمها إلى 250 درجة مئوية ( بما في ذلك خليط البنزين والنفط والبنزول) موجهة للاستعمال كوقود	عمليات التكرير و/أو عملية معالجة خاصة أو أكثر 1 أو عمليات أخرى تكون فيها كل المواد المستعملة مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج، غير أنه يمكن استعمال المواد التي تنتمي إلى نفس بند المنتوج شرط أن لا تفوق قيمتها الإجمالية 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
2709 م	زيوت خام لمعادن قارية	تقطير إحتراقي للمعادن القارية
2710	زيوت نפט وزيوت معدنية متحصل عليها من معادن قارية، عدا الزيوت الخام، ومستحضرات غير موصوفة أو مشتملة في موقع آخر تحتوي وزنا 70 % أو أكثر من زيوت النفط أو الزيوت المعدنية المتحصل عليها من معادن قارية، وتعتبر تلك الزيوت المكونات الأساسية للمستحضرات، بقايا الزيوت	عمليات التكرير و/أو عملية معالجة خاصة أو أكثر 2 أو عمليات أخرى تكون فيها كل المواد المستعملة مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج، غير أنه يمكن استعمال المواد التي تنتمي إلى نفس بند المنتوج شرط أن لا تفوق قيمتها الإجمالية 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع.

1 - تبين من المعالجات الخاصة في الملاحظتين التمهيديتين 1.7 و 3.7

2 - تبين من المعالجات الخاصة في الملاحظة التمهيدية 2.7

## الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
(4)		
2711	غازات النفط وغير ذلك من هيدروكربونات غازية	عمليات التكرير و/ أو عملية معالجة خاصة أو أكثر 3 أو عمليات أخرى تكون فيها كل المواد المستعملة مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج، غير أنه يمكن استعمال المواد التي تنتمي إلى نفس بند المنتج شرط أن لا تفوق قيمتها الإجمالية 50 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع.
2712	الهلام النفطي، شمع البرافين، الشمع النفطي دقيق التبلور، الشمع الرخو، الأوزوكريت، شمع اللينيت، شمع الخث، وغيرها من الشموع المعدنية والمنتجات المشابهة المتحصل عليها عن طريق التخليق أو عمليات أخرى سواء كانت ملونة أم لا	عمليات التكرير و/ أو عدة معالجات خاصة 4 أو عمليات أخرى تكون فيها كل المواد المستعملة الأخرى مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج. غير أنه يمكن استعمال المواد التي تنتمي إلى نفس بند المنتج شرط أن لا تفوق قيمتها الإجمالية 50 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع.
2713	فحم الكوك النفطي، القار النفطي وبقايا الزيوت النفطية الأخرى أو من زيوت متحصل عليها من معادن قارية	عمليات التصفية و/ أو معالجة واحدة أو عدة معالجات خاصة 5 أو عمليات أخرى التي يجب أن تكون فيها كل المواد المستعملة مرتبة في موضع مختلف عن موضع المنتج، مع هذا يمكن استعمال مواد نفس الموضع شرط أن لا تفوق قيمتها 50% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
2714	الزفت والإسفلت الطبيعيان، وصخور الصلصال الزيتية أو النفطية ورمال القطران، صخور الأسفلتية وصخور إسفلتية	عمليات التصفية و/ أو معالجة واحدة أو عدة معالجات خاصة 6 أو عمليات أخرى التي يجب أن تكون فيها المواد المستعملة مرتبة في موضع آخر مختلف عن موضع المنتج، مع هذا يمكن استعمال مواد نفس الموضع شرط أن لا تفوق قيمتها 50 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
2715	مخاليط قارية أساسها إسفلت أو قار طبيعيان، أو قار نفطي، وقطران معدني أو زفت القطران المعدني (مثل المعاجين أو المصطك القارية، والمشذبات)	عمليات التصفية و/ أو معالجة أو عدة معالجات خاصة 7 أو عمليات أخرى التي يجب أن تكون فيها المواد المستعملة مرتبة في موضع آخر مختلف عن موضع المنتج، مع هذا يمكن استعمال مواد نفس الموضع شرط أن لا تفوق
		تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع

3 - تبين من المعالجات الخاصة في الملاحظة التمهيدية 2.7

4 - تعرض المعالجات الخاصة في الملاحظة التمهيدية 2.7

5 - تبين من المعالجات الخاصة في الملاحظتين التمهيديتين 1.7 و 3.7

6 - تعرض المعالجات الخاصة في الملاحظتين التمهيديتين 1.7 و 3.7

7 - تعرض المعالجات الخاصة في الملاحظتين التمهيديتين 1.7 و 3.7

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
		قيمتها 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
الفصل 28 م	منتجات كيميائية غير عضوية، ومركبات عضوية أو غير عضوية من معادن ثمينة ومعادن أرضية نادرة ومن عناصر مشعة أو من نظائر	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج غير أنه يمكن استعمال مواد نفس البند شرط أن لا تفوق قيمتها 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
2805 م	خلاط معدنية (Mishmetall)	تصنيع عن طريق المعالجة بالتحليل الكهربائي أو المعالجة الحرارية لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
2811 م	ثلاثي أو كسيد الكبريت	تصنيع بثاني أو كسيد الكبريت
2833 م	سulfates الألمنيوم	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
2840 م	ملح بور الصديوم	تصنيع برباعي بور الصوديوم وثاني الصوديوم بنتاهيدرات
الفصل 29 م	منتجات كيميائية عضوية باستثناء:	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج غير أنه يمكن استعمال مواد نفس البند شرط أن لا تفوق قيمتها 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
2901 م	هيدروكربونات لا حلقيه مستعملة كوقود	عمليات تصفية و/ أو معالجة أو عدة معالجات خاصة 8 أو عمليات أخرى تكون فيها المواد المستعملة مرتبة في بند آخر مختلف عن بند المنتوج. غير أنه يمكن استعمال مواد نفس البند شرط أن لا تفوق قيمتها 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع

8 - تبين من المعالجات الخاصة في الملاحظتين التمهيديتين 1.7 و 3.7

9 - تعرض المعالجات الخاصة في الملاحظتين التمهيديتين 1.7 و 3.7

## الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
2902 م	سيكلانات وسيكلينات (باستثناء الزيلين)، تولويين والزيلين المستعملة كوقود أو محروقات	عمليات تصفية و/ أو معالجة أو عدة معالجات خاصة 9 أو عمليات أخرى تكون فيها كل المواد المستعملة في بند مختلفة عن بند المنتج، غير أنه يمكن استعمال مواد نفس البند شرط أن لا تفوق قيمتها 50 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع	
2905 م	كوحلات معدنية للكحول من البند الحالي والاتانول	تصنيع بمواد من كل بند، بما فيها المواد الداخلة في البند 2905، غير أنه يمكن استعمال الكحولات المعدنية الداخلة في البند الحالي شرط أن لا تفوق قيمتها 20 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
2915	أحماض كربوكسيلية أحادية غير حلقية مشبعة وانهيدريداتها، وهاليدات، وفوق أكاسيدها وفوق أكاسيد أحماضها ومشتقاتها المهلجنة، المسلفنة، المنترلة أو المنترزة	تصنيع بمواد من كل بند، غير أن قيمة كل المواد المستعملة الداخلة في البنود 2915 و 2916 لا يجب أن تفوق قيمتها 20 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
2932	إثيرات داخلية ومشتقاتها المهلجنة، المسلفنة، المنترلة أو المنترزة	تصنيع بمواد من كل بند، غير أن قيمة كل المواد المستعملة الداخلة في البند 2909 لا يجب أن تفوق قيمتها 20 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
	- خلاطات (أسييتال) دورية وخلاطات نصفية داخلية ومشتقاتها، المهلجنة، المسلفنة، المنترلة أو المنترزة	تصنيع بمواد من كل بند.	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
2933	مركبات دورية غير منسجمة ذات ذرة/ أو ذرات نتروجينية غير منسجمة فقط	تصنيع بمواد من كل بند، غير أن قيمة كل المواد المستعملة الداخلة في البنود 2932 و 2933 لا يجب أن تفوق قيمتها 20 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
2934	أحماض نووية وأملاحها، من تركيب كيميائي محدد أو غير محدد، مركبات دورية أخرى غير منسجمة	تصنيع بمواد من كل بند، غير أن قيمة كل المواد المستعملة الداخلة في البنود 2932 و 2933 لا يجب أن تفوق قيمتها 20 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
2939 م	أتبان الخشخاش المركزة تحتوي	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتج عند	

## الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
	على الأقل 50 % من القلويدات (الكالويد) وزنا	خروجه من المصنع
الفصل 30م	مواد صيدلانية باستثناء :	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج غير أنه يمكن استعمال مواد نفس البند شرط أن لا تفوق قيمتها 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
3002	دم بشري، دم حيواني محضر للاستعمالات علاجية، وقائية أو تشخيصية، مصل مضاد وجزيئات الدم الأخرى، مواد مناعية محولة وإن تم الحصول عليها عن طريق البيوتكنولوجيا، المطاعيم والترياقات، زرع المواد الدقيقة (عدا الخميرات) ومستحضرات مشابهة	تصنيع بمواد من كل بند، بما في ذلك المواد الواردة في البند 3002 غير أنه يمكن استعمال المواد المشار إليها في الخانة المقابلة، شرط أن لا تفوق قيمتها 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
	- مواد مركبة من مكونين أن عدة مكونات مزجت للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي أو غير ممزوجة لهذين الاستعمالين معروضة في شكل جراحة أو مهينة للبيع بالتجزئة	تصنيع بمواد من كل بند بما في ذلك المواد الواردة في البند 3002، غير أنه يمكن استعمال المواد المشار إليها في الخانة المقابلة، شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
	- غيرها : - دم بشري	تصنيع بمواد من كل بند بما في ذلك المواد الواردة في البند 3002، غير أنه يمكن استعمال المواد المشار إليها في الخانة المقابلة، شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
	دم حيواني موجه للاستعمال في الطب الوقائي أو العلاجي	تصنيع بمواد من كل بند بما في ذلك المواد الواردة في البند 3002، غير أنه يمكن استعمال المواد المشار إليها في الخانة المقابلة، شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
	- مكونات الدم عدا مضادات الأمصال، خضاب الدم (اليحمور)، قلوبلين الدم وأمصال-قلوبلين	تصنيع بمواد من كل بند بما في ذلك المواد الواردة في البند 3002، غير أنه يمكن استعمال المواد المشار إليها في الخانة المقابلة، شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
	- خضاب الدم، قلوبلين الدم وأمصال-قلوبلين	تصنيع بمواد من كل بند بما في ذلك المواد الواردة في البند 3002، غير أنه يمكن

## الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
3003 و 3004 م	- غيرها	استعمال المواد المشار إليها في الخانة المقابلة، شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
		تصنيع بمواد من كل بند بما في ذلك المواد الواردة في البند 3002، غير أنه يمكن استعمال المواد المشار إليها في الخانة المقابلة، شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
	أدوية (باستثناء منتوجات البنود 3002، 3005 أو 3006) :		
	- المتحصل عليها من الأميكاسين تحت البند 2941	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج. غير أنه يمكن استعمال كل المواد الواردة في البندين 3003 و 3004 شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
	- غيرها	تصنيع : بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، غير أنه يمكن استعمال كل المواد الواردة في البندين 3003 و 3004 شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	
3006 م	نفايات صيدلانية المشار إليها في النقطة 4 ك من الفصل الحالي	يجب الاحتفاظ بمصدر المنتوج في ترتيبه الأصلي	
الفصل 31 م	الأسمدة، باستثناء :	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج. غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس بند المنتوج شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
3105	أسمدة معدنية أو كيميائية تحتوي على اثنين أو ثلاثة من العناصر السمدية : أزوت، فسفور وبوتاسيوم، أسمدة أخرى، سلع هذا الفصل التي على شكل أقراص أو أشكال مشابهة، أو في عبوات لا يزيد وزنها القائم على 10 كلف باستثناء : - نترات الصوديوم - سيانيد كلسي - سلفات البوتاسيوم - سلفات المغنيزيوم والبوتاسيوم	تصنيع : بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج غير أنه يمكن استعمال مواد نفس البند شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع



## الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
الفصل 32 م	خلاصات للصبغة والصبغة، مواد دابغة ومشتقاتها، أصباغ وألوان سطحية (بجمنت) ومواد ملونة أخرى، دهانات وورنيش معاجين، حبر، باستثناء :	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج. غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس بند المنتوج شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
3201 م	الخلاصات الدابغة وأملاحها، إثيراتها، وإستيراتها ومشتقاتها الأخرى	تصنيع بخلاصات للصبغة من أصل نباتي
3205	ألوان مرسبة (لاك)، محضرات على النحو المذكور في الملاحظة 3 من هذا الفصل التي يكون أساسها ألوان مرسبة 10	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء المواد الواردة في البنود 3203، 3204 و 3205. غير أنه يمكن استعمال مواد البند 3205 شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
الفصل 33 م	زيوت أساسية وراتنجات، عطور ومواد تجميل ومستحضرات الحمام، باستثناء :	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج. غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس البند المنتوج شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
3301	زيوت أساسية، سواء احتوت على التربين أم لا، بما فيها تلك المسماة " الملموسات " أو " المطلقات "، أشباه الرتنجات (résinoïdes) خلاصات مركزة من الزيوت الأساسية في الدهينات، في الزيوت الثابتة، وفي الشموع وما شابهها، المتحصل عليها عن طريق تعريض الزيوت الأساسية إلى عبير الأزهار والنواتج التزينية الثانوية التي تنتج عن تخليص الزيوت الأساسية من مادة التربين، المقطرات والمحاليل الكيميائية للزيوت الأساسية	تصنيع بمواد من كل بند، بما في ذلك مواد مأخوذة من : " مجموعة " (11) من البند الحالي، غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس مجموعة المنتوج شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
الفصل 34 م	صابون، غواسل عضوية، محضرات غسل، محضرات تشحيم، شموع إصطناعية وشموع محضرة، محضرات صقل أو تلميع، شموع إضاءة وأصناف مماثلة، معاجين لصنع النماذج، شموع طب الأسنان، ومحضرات طب الأسنان أساسها الجص، باستثناء	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج. غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس بند المنتوج شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
	محضرات للتشحيم تحتوي على أقل من 70 % وزنا زيوت نفطية أو زيوت متحصل عليها من معادن قارية	عمليات تكرير و/أو واحدة أو عدة معالجات خصوصية (12) أو
		تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 % من سعر

10 - تبين الملاحظة 3 من الفصل 32 أن الأمر يتعلق بمحضررات أساسها مواد ملونة من الأنواع المستعملة لتلوين كل مادة أو مخصصة لأن تكون كعناصر مكونة تدخل في صناعة المحضررات الملونة، شرط ألا تكون مصنفة في بند آخر من الفصل 32.

11 - كلمة مجموعة تعني، أي جزء من مضمون البند الحالي مأخوذ ما بين نقطة فاصلة وأخرى

12 - المعالجات الخصوصية موضحة في النقاط التمهيدية 1:7 و 3:7

## الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
		عمليات أخرى تكون فيها كل المواد المستعملة مرتبة في بند مختلف عن بند المنتج. غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس بند المنتج شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 50 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
3404	شموع اصطناعية وشموع محضرة من: - البرافين، شموع نفطية أو معادن قارية، أو رواسب برفين	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتج. غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس بند المنتج شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 50 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
	- غيرها	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء: - زيوت مهدرجة لها خصائص شموع البند 1516 - أحماض دسمة بتركيب كيميائية غير معرفة وكحولات دسمة صناعية لها خصائص شموع البند 3823، - مواد بند 3404 غير أنه يمكن استعمال هذه المواد شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
الفصل 35م	مواد زلالية ونشويات معدلة وأصماغ وإنزيمات، باستثناء :	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتج. غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس بند المنتج شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
3505	الدكستيرينات والنشويات الأخرى المعدلة (مثل النشويات المعاد تجلينتها أو المتأسترة) والأصماغ المعتمدة على النشويات أو الدكستيرين المعدلة الأخرى	
3507م	- أثيرات واستيرات النشويات	تصنيع بمواد من كل بند بما في ذلك المواد الأخرى الواردة في البند 3505
	- غيرها	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد البند 1108
	إنزيمات محضرة، غير مذكورة ولا واردة في مكان آخر	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
الفصل 36م	بارود ومتفجرات، منتجات نارية فنية، ثقاب خلاط معدنية لإحداث الاشتعال، مواد لهوب	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج. غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس بند المنتوج شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
الفصل 37م	منتجات التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي، باستثناء :	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس بند المنتوج شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
3701	الألواح الفوتوغرافية والأفلام المسطحة، الحساسة، غير المصورة، من أي مادة غير الورق أو الورق المقوى أو النسيج، أفلام تصوير فورية مسطحة، حساسة، غير مصورة، سواء كانت في مغلفات أم لم تكن :	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء المواد الواردة في البندين 3701 و3702 غير أنه يمكن استعمال كل المواد الواردة في البندين 3701 و3702، شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 30 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
	- أفلام ملونة لأجهزة تصويرية فتوغرافية فورية في محاملات	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء المواد الواردة في البندين 3701 و3702 غير أنه يمكن استعمال كل المواد الواردة في البند 3702، شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
	- غيرها	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء المواد الواردة في البندين 3701 و3702 غير أنه يمكن استعمال كل المواد الواردة في البند 3702، شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
3702	أفلام فتوغرافية ملفوفة، حساسة، غير مصورة من أي مادة عدا الورق أو الورق المقوى أو النسيج، أفلام فورية ملفوفة حساسة غير مصورة	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء المواد الواردة في البندين 3701 و3702
3704		تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء المواد الواردة في البندين 3701 و3704

## الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
الفصل 38م	منتجات كيميائية متنوعة، باستثناء :	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج. غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس بند المنتوج شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
3801م	جرافيت غرواني معلق في الزيت وجرافيت شبه غروي، عجائن كربونية للأقطاب الكهربائية "الإلكترودات" - جرافيت في شكل عجينة يتكون من خليط من الجرافيت بنسبة 30٪ وزنا، وزيوت معدنية	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل مواد البند 3403 المستعملة 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
3803م	تول أويل ( tall oil ) مكرر	تكرير تول أويل ( tall oil ) خام
3805م	أرواح صنع عجينة الورق بطريقة السلفات المقطرة	عملية تصفية تتضمن التقطير أو تكرير خلاصة الوراق باستعمال السلفات الخام
3806م	صموغ استيرية	تصنيع بأحماض راتنجية
3807م	قار أسود (زفت أو قار القطران النباتي )	تقطير قطران الخشب
3808	مبيدات للحشرات، سموم القوارض، مبيدات للفطريات والأعشاب الضارة، موقفات الإنبات	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
3809	ومنظمات نمو النباتات ومطهرات ومنتجات مماثلة، مهياة بأشكال أو أغلفة للبيع بالتجزئة أو كمحضرات أو أصناف مماثلة كالأشرطة، الفتائل، الشموع المكبرية وأوراق قتل الذباب	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
	عوامل تنهية، مسرعات الصباغ أو تثبيت المواد الملونة ومنتجات ومحضرات أخرى (محضرات للطلاء أو لتثبيت الألوان مثلا ) من الأنواع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع

## الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3) أو (4)
3810	المستعملة في صناعات النسيج، الورق والجلود والصناعات المماثلة، غير المذكورة في مكان آخر	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
3811	محضرات صاقلة من الصدا للمعادن، "فلكسن" ومحضرات مساعدة أخرى للحام المعادن، مساحيق وعجائن مركبة من معادن ومواد أخرى للحام المعادن، محضرات من الأنواع المستعملة كطلاء أو حشو لقضبان أو عيدان اللحام	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
3812	محضرات ضبط الاشتعال في وقود المحركات، محضرات منع التأكسد والتصمغ، محضرات تحسين لزوجة الزيوت، محضرات منع تآكل المعادن ومحضرات مماثلة أخرى بما يضاف للزيوت المعدنية (بما في ذلك الجزوليين) أو السوائل الأخرى المستعملة للأغراض نفسها كزيوت معدنية	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
3813	محضرات لمواد مزيطة تحتوي على زيوت النفط أو زيوت متحصل عليها من معادن قارية	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
3814	مسرعات فلكنة (vulcanisation) المطاط، ملدنات مركبة للمطاط أو اللدائن، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، محضرات مضادة للتأكسد، ومثبتات أخرى للمطاط أو اللدائن أو مواد بلاستيكية	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
3818	مركبات وشحنات لأجهزة إطفاء الحريق، قذائف معبأة لإطفاء الحريق	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
	مذيبات ومخففات عضوية مركبة غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، مزيلات الدهان أو الورنيش المحضرة	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
	عناصر كيميائية منشطة لاستعمالها في الإلكترونيك، بشكل أقراص أو ألواح أو أشكال مشابهة، مركبات كيميائية منشطة لاستعمالها في	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع

## الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
	الالكترونيك	
3819	سوائل الفرامل الهيدروليكية وسوائل أخرى لنقل الحركة الهيدروليكية لا تحتوي على زيوت النفط ولا على زيوت معدنية أو قارية أو تحتوي على هذه الزيوت بما لا يقل عن 70 % وزنا	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
3820	محضرات مضادة للتجمد وسوائل مذيبة للجليد	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
3822	الكواشف المركبة للتشخيص والمختبرات عدا الداخلة في البند 3002 أو 3006 مواد مصنفة	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
3823	أحماض دسمة مونوكربوكسيلية صناعية، زيوت وأحماض تصفية، كحولات دسمة صناعية	
	- أحماض دسمة مونوكربوكسيلية صناعية، زيوت وأحماض تصفية، كحولات دسمة صناعية	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج
	- كحولات دسمة صناعية	تصنيع بمواد من كل بند بما في ذلك المواد الأخرى من البند 3823
3824	روابط محضرة لقوالب السكب، منتجات ومحضرات الصناعات الكيماوية والصناعات المرتبطة بها ( بما في ذلك مخاليط المنتجات الطبيعية) غير المذكورة أو الداخلة في مكان آخر - المنتجات الآتية من هذا البند : - روابط محضرة لقوالب السكب تعتمد على منتجات راتنجية طبيعية - أحماض نافيتينية، أملاحها غير قابلة للانحلال في الماء واستراتها - سوربيتول مختلف عن ذلك الوارد في البند 2905 - سولفونات النفط عدا سولفونات النفط من المعادن القلوية، من الأمونيوم أو الأثلنولامين، أحماض سولفنية من زيوت معدنية قارية، وأملاحها - مبدلات الإيونات - مركبات ماصة لتحسين الفراغ في الأنابيب أو الصمامات الكهربائية	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج. غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس بند المنتج شرط ألا تفوق قيمتها الكلية 20% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
		تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع

## الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
	<p>- أوكسيدات الحديد القلوية لتصفية الغاز</p> <p>- مياه الأمونيك وخام النشادر الناتجة عن تصفية غاز الإنارة</p> <p>- أحماض سولفونفتيك ومياهها غير القابلة للانحلال في الماء وأستراتها</p> <p>- زيت كحولي وزيت الديبل</p> <p>- خلاط أملاح لها أيونات مختلفة</p> <p>- عجائن أساسها الهلام للاستنساخ الخطي وإن كانت على حامل من ورق أو من نسيج</p> <p>- غيرها</p>	<p>تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 25 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع</p>
3901 إلى 3915	<p>مواد بلاستيكية بأشكالها الأولية، فضلات، قصاصات وبقايا مواد بلاستيكية، عدا المواد الواردة في البنود 3907 م و 3912 التي تخضع للقواعد المفصلة فيما يأتي :</p> <p>- منتجات التكثيف المتماثل للتكملة حيث تمثل فيها حصة بسيط الجزيتا (MONOMÈRE) أكثر من 99 % وزنا من المحتوي الكلي للمكثف (POLYMER)</p> <p>- غيرها</p>	<p>تصنيع : لا تفوق فيه قيمة كل مواد المستعملة 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع</p> <p>في حدود المدى المبين أعلاه، لا يجب أن تفوق قيمة كل مواد الفصل 39 المستعملة 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع (13)</p> <p>تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل مواد الفصل 39 المستعملة 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع (14)</p>
3907 م	<p>مكثفات مشتركة (كوبوليمير) يتحصل عليها بمكثفات مشتركة لبوليكاربونات ومكثفات مشتركة للأكريلونتريل - بوتادين - ستيرن (ABS)</p>	<p>تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس بند المنتوج شرط ألا تفوق قيمتها الكلية 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع (15)</p>

13 - بالنسبة للمنتجات المشككة من مواد مرتبة، من جهة، في البنود المرقمة من 3901 إلى 3906، ومن جهة أخرى في البنود المرقمة من 3907 إلى 3911، يطبق هذا الإجراء سوى على صنف المنتجات المهيمنة من حيث الوزن

14 - بالنسبة للمنتجات المشككة من مواد مرتبة، من جهة، في البنود المرقمة من 3901 إلى 3906، ومن جهة أخرى في البنود المرقمة من 3907 إلى 3911، يطبق هذا الإجراء سوى على صنف المنتجات المهيمنة من حيث الوزن

15 - بالنسبة للمنتجات المشككة من مواد مرتبة، من جهة، في البنود المرقمة من 3901 إلى 3906، ومن جهة أخرى في البنود المرقمة من 3907 إلى 3911، يطبق هذا الإجراء سوى على صنف المنتجات المهيمنة من حيث الوزن

## الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
3912	- بوليستر سيليلوز ومشتقاته الكيميائية غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر، في أشكالها الأولية	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل مواد الفصل 39 المستعملة 20 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع و/أو تصنيع بوليكرينات التيترا برومو (بيسفنول A)
من 3916 إلى 3921	منتجات نصف مصنعة ومصنوعات من مواد بلاستيكية باستثناء المنتجات الواردة في البنود 3916 م و 3917 م و 3920 م و 3921 م التي تخضع للقواعد الموضحة أدناه: - منتجات مسطحة مشغولة عدا سطحها أو مقطعة في شكل عدا مربع أو مستطيل، منتجات أخرى مشغولة عدا سطحها - غيرها - منتجات التكثيف المتماثل للتكملة حيث تمثل فيها حصة بسيط الجزئيات أكثر من 99% وزنا من المحتوى الكلي للمكثف - غيرها	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل مواد الفصل 39 المستعملة 50 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع : - لا تفوق فيه قيمة كل مواد نفس البند المستعملة 50 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع، و - في حدود المدى المبين أعلاه، لا يجب أن تفوق قيمة كل مواد الفصل 39 المستعملة 20 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع (16) تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل مواد الفصل 39 المستعملة 20 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع (17)
3916 م و 3917 م	قضبان مجنبة وأتابيب	تصنيع: - لا تفوق فيه قيمة كل مواد نفس البند المستعملة 50 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع - في حدود المدى المبين أعلاه، لا يجب أن تفوق قيمة كل مواد نفس البند المستعملة 20 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
3920 م	أوراق أو شرائط المئيان (جهاز التأيين) - أوراق من السيليلوز المجدد أو من البولييميد أو من البولي إيتيلين	تصنيع بملح جزئي للذن بالحرارة وهو مكثف مشتترك للإتلان وبحامض ميتاكريليك محيد جزئيا بأيونات فلزية، أساسا من الزنك والصوديوم تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل مواد نفس البند المستعملة 20 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع

- 16 - بالنسبة للمنتجات المشككة من مواد مرتبة، من جهة، في البنود المرقمة من 9301 إلى 3906، ومن جهة أخرى في البنود المرقمة من 3907 إلى 3911، يطبق هذا الإجراء سوى على صنف المنتجات المهيمنة من حيث الوزن
- 17 - بالنسبة للمنتجات المشككة من مواد مرتبة، من جهة، في البنود المرقمة من 9301 إلى 3906، ومن جهة أخرى في البنود المرقمة من 3907 إلى 3911، يطبق هذا الإجراء سوى على صنف المنتجات المهيمنة من حيث الوزن



## الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
3921م	أشرطة ممعدنة من مواد، لدائنية	تصنيع بشرائط عالية شفافية من البوليستر بسمك أقل من 23 ميكرون (18)
3922 م إلى 3926 م	مصنوعات من مواد لدائنية	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
الفصل 40م 4001م	مطاط ومصنوعاته، باستثناء : صفائح كريب من المطاط معدة لنعال الأحذية	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتج ترقيق أوراق الكراب من المطاط الطبيعي
4005	مطاط ممزوج، غير مفلكن في أشكال أولية أو على شكل صفائح، أوراق أو أشرطة	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة، باستثناء المطاط الطبيعي 50 % سعر المنتج عند خروجه من المصنع
4012	عجلات مطاطية ملبسة أو مستعملة، إطارات وأشرطة سير للعجلات وبطانات أنابيب من المطاط : - عجلات وإطارات ( ملائنة أو مجوفة ) ملبسة بالمطاط - غيرها	تلبس إطارات مطاطية أو صفاقات (ملائنة أو جوفاء) مستعملة تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء المواد الواردة في البندين 4011 و 4012
4017م	مصنوعات من المطاط المقسى	تصنيع بمطاط مقسى
الفصل 41م	صلال ( من غير الفراء ) وجلود، باستثناء :	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتج
4102	صلال الضأن الخام، منتوفة	نتف صوف صلال الضأن
من 4104 إلى 4106	جلود مدبوغة، منتوفة وجلود حيوانات ليس لها وبر، وإن كانت مشطورة ولكن غير مشغولة أكثر	إعادة دباغة صلال الضأن أو جلود مدبوغة سالفاً أو تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتج
4107 4112 و 4113	جلود محضرة بعد التدبيغ أو بعد التجفيف، جلود مرققة ومنتوفة، جلود محضرة بعد التدبيغ وجلود مرققة لحيوانات ليس لها وبر، وإن كانت مشطورة، غير تلك الواردة في البند 4114	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج
4114م	مصنوعات من جلد، أصناف عد الحيوانات والسراجه، لوازم سفر، حقائب يدوية وأوعية مماثلة، مصنوعات من مصارين الحيوانات	تصنيع بجلود أو صلال الواردة في البنود من 4104 إلى 4106 شرط ألا تفوق فيه قيمتها 50 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع

## الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
الفصل 42م	مصنوعات من جلد، أصناف عدا الحيوانات والسراجة، لوازم السفر، حقائب يدوية وأوعية مماثلة، مصنوعات من مصارين الحيوانات	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتج
الفصل 43م	جلود بفراء طبيعية، جلود بفراء اصطناعية، باستثناء :	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتج
4302م	فراء مدبوغة أو مهياة أو مجهزة، مجمعة :	تببيض أو صبغ مع تفصيل وتجميع صلال مدبوغة أو محضرة غير مجمعة
4303	ألبسة ولوازمها وأصناف أخرى من الفراء	تصنيع بصلال مدبوغة أو محضرة غير مجمعة الواردة في البند 4302
الفصل 44م	خشب، فحم خشبي ومصنوعات خشبية، باستثناء	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتج
4403م	خشب مربع ببساطة	تصنيع بأخشاب خام، وإن كانت منزوعة اللحاء أو منجرة فقط
4407	خشب منشور أو منزوع اللحاء طوليا، مشرح أو مسطح يزيد سمكه عن 6 مم، مسحوج، مصقول أو مجمع بالتلسين	سحج، صقل بالكزان أو تلصيق بالتلسين
4408م	صفائح التلبيس ( بما في ذلك المتحصل عليها بتشريح الخشب المنفوذ) أو صفائح لصناعة الخشب المتعاكس، بسمك لا يفوق 6 مم مشروحة وخشب آخر منشور طوليا، مشرح أو مسطح، بسمك لا يفوق 6 مم مسحوج، مصقول أو مجمع بالتلسين	تقطيع، سحج، صقل بالكزان أو تلصيق بالتلسين
4409	خشب وقطع خشبية مجنبة على طول واحدة أو عدة حواف أسطح أو نهايات، وإن كانت مسحوجة، مصقولة، أو مجمعة بالتلسين	صقل بالكزان أو تلصيق بالتلسين
من 4410م إلى 4413م	ألواح ومنتجات خشبية مستعملة في الأثاث، الإطارات، الديكورات الداخلية، التوصيلات الكهربائية وماشابهها	تحويل في شكل ألواح خشبية ومنتجات
4415م	صناديق، صندوقات، أقفاص، أوعية	تصنيع بالواح خشبية غير مقطعة بقياس

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
	أسطوانية وألواح تحميل مماثلة من الخشب	
4416	براميل، دنان، دلاء ومصنوعات أخرى من البرملة وأجزاءها من الخشب	تصنيع بأضلع براميل، وإن كانت منشورة على الوجهين الأساسيين، ولكن غير مشغولة بطريقة أخرى
4418م	مصنوعات نجارة وقطع أخشاب معدة للأبنية	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج غير أنه يمكن استعمال لوحات من خشب أو من قذات الأرضية تحويل في شكل ألواح خشبية ونتوءات
4421م	خشب عيدان الكبريت، أعقاب الأحذية	تصنيع بخشب من كل بند، باستثناء الأخشاب الواردة في البند 4409
الفصل 45م	فلين ومصنوعاته، باستثناء :	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج
4503	مصنوعات من فلين طبيعي	تصنيع بفلين البند 4501
الفصل 46م	مصنوعات من القش أو الحلفاء أو غيرها من مواد الضفر، مصنوعات حصر و سلال	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج
الفصل 47م	عجينة من خشب أو من مواد ليفية سيليلوزية أخرى، ورق أو أوراق مقوى لإعادة استعماله (نفايات وقصاصات)	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج
الفصل 48م	ورق وورق مقوى، مصنوعات من عجائن الورق، أو من ورق أو من ورق مقوى باستثناء :	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج
4811م	أوراق وورق مقوى مرتبة، مسطرة أو مقسمة إلى مربعات	تصنيع بمواد معدة لتصنيع ورق الفصل 47
4816	ورق كربون، ورق استنساخ ذاتي وأوراق استنساخ أو نقل أخرى (خلافا لتلك الواردة في البند 4809) أوراق استنساخ ستانسيل وصفائح أوفست من ورق، سواء كان معبأ في علب أم لا	تصنيع بمواد معدة لتصنيع ورق الفصل 47
4817	أظرفة، بطاقات، رسائل، بطاقات بريدية غير مصورة و بطاقات مراسلة من ورق أو من ورق مقوى، علب، حقائب، محافظ، ومجموعات كتابة من ورق أو من ورق مقوى، تحتوي على تشكيلة من ورق القرطاسية	تصنيع : - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
4818	ورق صحي	تصنيع بمواد معدة لتصنيع ورق الفصل 47

## الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
(4)		
4819م	علب وجعب ومخاريط وأغلفة أخرى من ورق ، ورق مقوى حشو السيليلوز أو طبقات من ألياف السيليلوز	تصنيع : - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
4820م	دفاتر أوراق الرسائل	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
4823	غير ذلك من الورق، ورق مقوى، حشو السيليلوز وطبقات من ألياف السيليلوز، مقطوعات حسب مقاس أو شكل	تصنيع بمواد معدة لتصنيع ورق الفصل 47
الفصل 49م	كتب وصحف وغيرها من منتجات النشر، المخطوطات اليدوية والمستنسخات والتصاميم، باستثناء: بطاقات بريدية مطبوعة أو مصورة، بطاقات تهاني، دعوات مطبوعة وإن كانت مصورة أو مضافا إليها أشياء أخرى مع أو دون مغلفات	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج
4909	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء المواد الواردة في البندين 4909 و 4911	
4910	تقاويم من جميع الأنواع، بما في ذلك تقاويم المكاتب : - تقاويم " دائمة " أو تقاويم ذات دفاتر قابلة للتبادل مسندة إلى حامل ليس من الورق أو الورق المقوى - غيرها	تصنيع : - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع تصنيع بمواد من كل بند باستثناء المواد الواردة في البندين 4909 و 4911
الفصل 50م	حرير، باستثناء :	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج
5003	فضلات الحرير (بما في ذلك شرائق دود الحرير غير القابلة للحل، فضلات الخيوط والنسالات) مندوفة أو ممشطة	ندافة وحلاجة لفضلات الحرير

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
من 5004 إلى 5006 م	خيوط حرير، خيوط فضلات حرير	تصنيع بـ (19) - بحرير خام أو بفضلات الحرير مندوفة أو محلجة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل - بألياف طبيعية أخرى غير مندوفة أو محلجة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل - بمواد كيميائية أو عجائن نسيجية، أو - بمواد معدة لتصنيع الورق
5007	أنسجة من حرير أو من فضلات حرير: - تحتوي على خيوط مطاطية - غيرها	تصنيع بخيوط عادية (20) تصنيع بـ (21) - خيوط جوز الهند - ألياف طبيعية - ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير مندوفة ولا ممشطة أو محضرة بطريقة أخرى للغزل - مواد كيماوية أو عجائن نسيجية أو عملية الطباعة مصحوبة على الأقل بعملية تحضير أو صقل (مثل الغسل، التبييض، المرسرة، التثبيت الحراري، التصويف، التنعيم، التضيق، الجودة الدائمة، إزالة اللعينة، التشريب، الترقيع والتنظيف) شرط ألا تفوق قيمة الأقمشة غير المطبوعة المستعملة 47,5٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
الفصل 51 م	صوف، أوبار ناعمة أو خشنة، خيوط وأنسجة من شعر الخيل، باستثناء : خيوط صوف من أوبار ناعمة أو خشنة أو من شعر الخيل	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج تصنيع (22) - بحرير خام أو بفضلات الحرير مندوفة أو محلجة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل - بألياف طبيعية أخرى غير مندوفة أو محلجة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل - بمواد كيميائية أو عجائن نسيجية، أو - بمواد معدة لتصنيع الورق

- 19 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5  
20 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5  
21 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5  
22 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

## الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي	
(1)	(2)	(3)	(4)
من 5111 إلى 5113	أقمشة صوفية من أوبار ناعمة أو خشنة أو من شعر الخيل : - تحتوي على خيوط مطاطية - غيرها	تصنيع بخيوط عادية (23) تصنيع بـ (24) : - خيوط جوز الهند - ألياف طبيعية - ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير مندوفة ولا ممشطة أو محضرة بطريقة أخرى للغزل - مواد كيميائية أو عجائن نسيجية أو عملية الطباعة مصحوبة على الأقل بعملية تحضير أو صقل ( مثل الغسل، التبييض، المرسرة، التثبيت الحراري، التصويف، التنعيم، التضيق، الجودة الدائمة، إزالة اللعينة، التشريب، الترقيع والتنظيف) شرط ألا تفوق قيمة الأقمشة غير المطبوعة المستعملة 47,5 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع	
الفصل 52م من 5204 إلى 5207	قطن، باستثناء :  خيوط من القطن	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج تصنيع (25) - بحرير خام أو بفضلات الحرير مندوفة أو محلجة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل - بألياف طبيعية أخرى غير مندوفة أو محلجة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل - بمواد كيماوية أو عجائن نسيجية، أو - بمواد معدة لتصنيع الورق.	
من 5208 إلى 5212	أنسجة قطنية : - تحتوي على خيوط مطاطية - غيرها	تصنيع بخيوط عادية (26) تصنيع بـ (27) : - خيوط جوز الهند - ألياف طبيعية	

23 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

24 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

25 - نتعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

26 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

27 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
		<p>ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير مندوفة ولا ممشطة أو محضرة بطريقة أخرى للغزل</p> <p>مواد كيميائية أو عجائن نسيجية أو</p> <p>عملية الطباعة مصحوبة على الأقل بعملية تحضير أو صقل (مثل الغسيل، التبييض، المرسرة، التثبيت الحراري، التصويف، التنعيم، التضيق، الجودة الدائمة، إزالة اللعينة، التشريب، الترقيق والتنظيف) شرط أن لا تفوق قيمة الأقمشة غير المطبوعة المستعملة 47,5 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع</p>
الفصل 53 م	ألياف نسيجية نباتية أخرى، خيوط الورق وأنسجة خيوط الورق، باستثناء :	<p>تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج</p> <p>تصنيع (28) :</p> <p>بحرير خام أو بفضلات الحرير مندوفة أو محلجة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل</p> <p>بألياف طبيعية أخرى غير مندوفة أو محلجة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل</p> <p>بمواد كيميائية أو عجائن نسيجية، أو</p> <p>بمواد معدة لتصنيع الورق</p>
من 5306 إلى 5308	خيوط ألياف نسيجية نباتية أخرى، خيوط من ورق	
من 5309 إلى 5311	أقمشة ألياف نسيجية أخرى، أنسجة خيوط الورق	تصنيع بخيوط عادية (29)
	غيرها	<p>تصنيع بـ (30)</p> <p>خيوط جوز الهند</p> <p>خيوط الجوتة</p> <p>ألياف طبيعية</p> <p>ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير مندوفة ولا ممشطة أو محضرة بطريقة أخرى للغزل</p> <p>مواد كيميائية أو عجائن نسيجية أو</p> <p>عملية الطباعة مصحوبة على الأقل</p>

28 - نتعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

29 - نتعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

30 - نتعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

## الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
		بعمليتي تحضير أو صقل ( مثل الغسيل، التبييض، المرسرة، التثبيت الحراري، التصويف، التنعيم، التضيق، الجودة الدائمة، إزالة اللمعية، التشريب، الترقيع والتنظيف) شرط ألا تفوق قيمة الأقمشة غير المطبوعة المستعملة 47,5 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
من 5401 إلى 5406	خيوط، أسلاك أحادية و خيوط من الشعيرات التركيبية أو الاصطناعية	تصنيع بـ (31) - حرير خام أو بفضلات الحرير مندوفة أو محلجة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل - بألياف طبيعية أخرى غير مندوفة أو محلجة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل - بمواد كيماوية أو عجائن نسيجية، أو - المواد المستخدمة في صناعة الورق
5407 و 5408	أقمشة منسوجة من خيوط شعيرات تركيبية أو اصطناعية - تحتوي على خيوط من المطاط - غيرها	تصنيع بـ (32) - خيوط جوز الهند - ألياف طبيعية - ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير مندوفة ولا ممشطة أو محضرة بطريقة أخرى للغزل - مواد كيماوية أو عجائن نسيجية أو عملية الطباعة مصحوبة على الأقل بعمليتي تحضير أو صقل ( مثل الغسيل، التبييض، المرسرة، التثبيت الحراري، التصويف، التنعيم، التضيق، الجودة الدائمة، إزالة اللمعية، التشريب، الترقيع والتنظيف) شرط أن لا تفوق قيمة الأقمشة غير المطبوعة المستعملة 47,5 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
من 5501 إلى 5507	خصل شعيرات تركيبية أو ألياف اصطناعية غير مستمرة	تصنيع بمواد كيماوية أو من عجائن نسيجية

31 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

32 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

33 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5



الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
من 5508 إلى 5511	خيوط و خيوط خياطة	تصنيع بـ (34) : - حرير خام أو بفضلات الحرير مندوفة أو محلجة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل - ألياف طبيعية أخرى غير مندوفة أو محلجة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل - بمواد كيميائية أو عجائن نسيجية، أو مواد تستعمل لتصنيع الورق تصنيع بخيوط عادية (35)
من 5512 إلى 5516	أقمشة منسوجة من ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة - تحتوي على خيوط مطاط - غيرها	تصنيع بـ (36) : - خيوط جوز الهند - ألياف طبيعية - ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير مندوفة ولا ممشطة أو محضرة بطريقة أخرى للغزل - مواد كيميائية أو عجائن نسيجية أو عملية الطباعة مصحوبة على الأقل بعملية تحضير أو صقل ( مثل الغسيل، التبييض، المرسرة، التثبيت الحراري، التصويف، التنعيم، التضيق، الجودة الدائمة، إزالة اللعنة، التشريب، الترقيع والتنظيف) شرط ألا تفوق قيمة الأقمشة غير المطبوعة المستعملة 47,5٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
الفصل 56م	قطن مندوف ولباد غير منسوجة، خيوط خاصة، خيوط، أربطة، حبال، أدوات الحبال، باستثناء :	تصنيع بـ (37) - خيوط جوز الهند - ألياف طبيعية - مواد كيميائية أو عجائن نسيجية أو - مواد مستعملة في تصنيع الورق

34 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

35 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

36 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

37 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

## الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
5602	اللباد سواء كان مشرب، مطلي، مغطى أو مرقق (منضد) أم لا :  - لباد إبرة	تصنيع بـ (38) : - ألياف طبيعية أو مواد كيماوية أو عجائن نسيجية غير أنه يمكن استعمال : - خيوط ليفية من البوليبروبيلين الداخلة في البند 5402 - ألياف غير مستمرة من البوليبروبيلين الداخلة في البندين 5503 أو 5506، أو - حبال ليفية من البوليبروبيلين الداخلة في البند 5501، بحيث تكون ثخانة كل ليف أو خيط مكون منها، أقل من 9 دسيتكس في كل الحالات، بشرط ألا تفوق القيمة الكلية 40 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
	غيرها	تصنيع بـ (39) : - ألياف طبيعية ألياف اصطناعية غير مستمرة متحصل عليها انطلاقا من الكازيين، أو - مواد كيماوية أو عجائن نسيجية
5604	خيوط وحبال مطاطية مكسوة بالنسيج، ألياف نسيجية، صفائح وأشكال مماثلة من الرقمين 5404 أو 5405 مشربة، مطلية، مكسوة أو معمدة بالمطاط أو بمادة بدائية	- تصنيع بخيوط أو حبال مطاطية غير مكسوة بمواد نسيجية تصنيع بـ (40) : - ألياف طبيعية غير مندوفة ولا ممشطة أو ألياف محضرة بطريقة أخرى للغزل - مواد كيماوية أو عجائن نسيجية أو - المواد المستخدمة في صناعة الورق

38 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

39 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

40 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

## الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
5605	خيوط ممعدنة، سواء كانت مبرومة أو لم تكن، وتكون من خيوط نسيجية أو شرائط أو ما شابه ذلك من بند 5404 أو 5405 مضمومة أو متحدة مع معدن على شكل خيوط أو شرائط أو مسحوق أو مغطاة بمعدن	تصنيع بـ (41) : - ألياف طبيعية ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير مندوفة ولا ممشقة أو ألياف محضرة بطريقة أخرى للغزل - مواد كيميائية أو عجائن نسيجية أو - المواد المستخدمة في صناعة الورق
5606	خيوط مبرومة أو شرائط وما شابه ذلك من بند 5404 أو 5405 مبرومة، عدا تلك من بند 5605 وخيوط من شعر الخيل المبروم، خيوط الشنيل، خيوط ذات حلقات رأسية	تصنيع بـ (42) : - ألياف طبيعية ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير مندوفة ولا ممشقة أو ألياف محضرة بطريقة أخرى للغزل - مواد كيميائية أو عجائن نسيجية أو - المواد المستخدمة في صناعة الورق
الفصل 57	سجاد وأغطية أرضية من النسيج: - من لباد إبرة	تصنيع بـ (43) : - ألياف طبيعية، أو - مواد كيميائية أو عجائن نسيجية - غير أنه يمكن استعمال : - خيوط ليفية من البولي بروبيلان من الرقم 5402 - ألياف متقطعة من البولي بروبيلان من الرقمين 5503 أو 5506، أو - أسلاك ليفية من البولي بروبيلان من الرقم 5501 ، بحيث تكون ثخانة كل ليف أو خيط مكون منها وفي كل الحالات أقل من 9 دسيتكس وشرط ألا تفوق قيمتها الإجمالية 40 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع غير أنه يمكن استعمال نسيج الجودة كدعيمة
	من لباد أخرى	تصنيع بـ (44) : - ألياف طبيعية غير مندوفة ولا ممشقة أو ألياف محضرة بطريقة أخرى للغزل أو عجائن نسيجية

41 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

42 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

43 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

44 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

## الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
	- غيرها	تصنيع بـ (45) - خيوط جوز الهند أو الجوتة - خيوط ليفية تركيبية أو اصطناعية - ألياف طبيعية، أو - ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير مندوفة أو ممشطة أو ألياف محضرة بطريقة أخرى للغزل غير أنه يمكن استعمال نسيج الجوتة كدعامة
الفصل 58م	أنسجة خاصة : أقمشة منسوجة خاصة، أقمشة نسيجية مخصلة، دانتيل، ديباج، مزركشات، مطرزات باستثناء :	تصنيع بخيوط بسيطة (46)
	تحتوي على خيوط من مطاط	تصنيع بـ (47) : - ألياف طبيعية، - ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير مندوفة ولا ممشطة أو ألياف محضرة بطريقة أخرى للغزل - مواد كيماوية أو عجائن نسيجية أو طبع رسوم مرفوق على الأقل بعملية تحضير أو صقل ( مثل الغسيل، التبييض، المرسرة، التثبيت الحراري، التصوف، التنعيم، التضيق، الجودة الدائمة، إزالة اللمعية، التشريب، الترقيق والتنظيف) شرط ألا تفوق قيمة الأقمشة غير المطبوعة المستعملة 47,5 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
5805	ديباج منسوج يدويا (من أنواع الجوبلن، الفلندر، الأبسون، البوفيه وما شابهها) والديباج المشغول بالإبرة ( مثل غرزة النقطة الصغيرة أو الغرزة المتقاطعة ) سواء كان جاهزا أم لم يكن	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج

45 - انظر النقطة التقديمية 6

46 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

47 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
5810	المطرزات بالقطعة أو بالشريط أو بالزخارف	تصنيع : - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج، و - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
5901	أقمشة نسيجية مطلية بالصمغ أو بمواد نشوية من النوع المستخدم في الغلاف الخارجي للكتب أو ما شابه ذلك، وقماش الإستشفاف، كنفا جاهز للرسم، البقرم أو ما شابه ذلك من أقمشة نسيجية قاسية من النوع المستخدم في صناعة أساس القبعات	تصنيع بخيوط
5902	أقمشة من حبال رفيعة للإطارات المطاطية من خيوط عالية التماسك من النايلون أو البولي أميدات الأخرى، من البوليستر أو حرير الفسكوز : - تحتوي على 90% أو أقل مواد نسيجية وزنا -غيرها	تصنيع بخيوط - تصنيع بمواد كيميائية أو عجائن نسيجية
5903	أقمشة نسيجية مشربة أو مطلية أو مغطاة أو مصفحة بالبلاستيك، عدا تلك من بند رقم 5902	تصنيع بخيوط أو طباعة مصحوبة على الأقل بعملية تحضير أو صقل ( مثل الغسيل، التبييض، المرسرة، التثبيت الحراري، التصوف، التنعيم، التضيق، الجودة الدائمة، إزالة اللعنية، الترقيع والتنظيف) شرط ألا تفوق قيمة الأقمشة غير المطبوعة المستعملة 47,5 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
5904	اللينوليوم، مقصوص حسب شكل معين أو لا، غطية أرض مكونة من طلاء أو غطاء على خلفية من النسيج سواء مقصوصة حسب شكل معين أم لا	تصنيع بخيوط (48) :

## الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
5905	أغطية جدران نسيجية : مشربة أو مطلية أو مغطاة بالمطاط أو مواد أخرى، أم مصفحة بالمطاط، بالبلاستيك أو مواد أخرى	تصنيع بخيوط
5906	- غيرها	تصنيع بخيوط (49) : - خيوط جوز الهند - ألياف طبيعية - ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير مندوفة ولا ممشطة أو محضرة بطريقة أخرى للغزل - مواد كيميائية أو عجائن نسيجية
	أقمشة نسيجية معاملة بالمطاط عدا تلك من بند 5902 - في صناعة الملابس المنسوجة	عملية الطباعة مصحوبة على الأقل بعملية تحضير أو صقل ( مثل الغسيل، التبييض، المرسرة، التثبيت الحراري، التصوف، التنعيم، التضيق، الجودة الدائمة، إزالة اللمعة، التشريب، الترقيع والتنظيف) شرط ألا تفوق قيمة الأقمشة غير المطبوعة المستعملة 47,5 % من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
	- من أقمشة نسيجية متحصل عليها انطلاقا من خيوط دقيقة تركيبية تحتوي على أكثر من 90 % مواد نسيجية وزنا	تصنيع بمواد كيميائية
	- غيرها	تصنيع بخيوط
5907	أقمشة نسيجية أخرى مشربة أو مطلية أو مغطاة، كفن معد للرسم	تصنيع بخيوط أو

49 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

50 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

## الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
5908	للديكور المسرحي، للإستوديوهات أو لأغراض مماثلة	طبع رسوم مرفوق على الأقل بعملياتي تحضير أو صقل ( مثل الغسيل، التبييض، المرسرة، التثبيت الحراري، التصويف، التنعيم، التضيق، الجودة الدائمة، إزالة اللمعية، الترقيع والتنظيف) شرط ألا تفوق قيمة الأقمشة غير المطبوعة المستعملة 47,5٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
	فتائل نسيجية، منسوجة أو مجدولة أو تريكو للمصابيح أو المواقد أو القداحات أو الشموع أو ما شابه ذلك، فتائل غطاء مخرم) متوهج وقماش أنبوبي من التريكو لعمل هذه الفتائل سواء كانت مشربة أم لا	
	فتائل وهاجة مشربة	تصنيع بأنسجة أنبوبية مصنرة
	غيرها	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج
	منتجات أو أصناف نسيجية لاستعمالات تقنية:	
من 5909 إلى 5911	-حلقات وتيجان معدة للتلميع، من غير اللباد من الرقم 5911	تصنيع بخيوط أو بفضلات أنسجة أو خرق بالية من البند 6310
	-أنسجة ملبدة أو غير ملبدة من الأنواع المستعملة عموما على آلات الورق أو لاستعمالات تقنية أخرى وإن كانت هذه الأقمشة مشربة أو مطلية، أنبوبية أو من غير نهاية، ملحمة أو ذات حبات متعددة من الرقم 5911	تصنيع بـ (51) : - خيوط جوز الهند - من المواد التالية : - خيوط بولي تيترا فليوراثيلين (52) - خيوط بوليميد مفتولة ومطلية، مشربة أو مكسوة بالراتنج الفينوني، - خيوط بوليميد معطرة متحصل عليها عن طريق تمييع بولي للفنيلنديامين وحفظ موحد الفتاليك، - خيوط أحادية من تيترا فليوراثيلين (53) - خيوط ليفية نسيجية تركيبية من متعدد الفنيلان ثرفتلاميد، - خيوط ألياف زجاجية مطلية براتنج فيتوبلاست (54) ومفتولة بخيوط الأكريليك،

51 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

52 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

53 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

54 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

## الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
		<p>– خيوط أحادية من كوبولين استر متعدد الأستر ومن راتنج حمض تريفتاليك من 1,4 سيكلو إكزانديديتانول وحمض أزوفتاليك،</p> <p>– ألياف طبيعية،</p> <p>– ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير مندوفة ولا ممشطة أو محضرة بطريقة أخرى للغزل أو</p> <p>– مواد كيميائية أو عجائن نسيجية</p>
	– غيرها	<p>تصنيع بـ (55) :</p> <p>– خيوط جوز الهند</p> <p>– ألياف طبيعية</p> <p>– ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير مندوفة ولا ممشطة أو ألياف محضرة بطريقة أخرى للغزل أو</p> <p>– مواد كيميائية أو عجائن نسيجية</p>
الفصل 60	أقمشة مصنرة	<p>تصنيع بـ (56) :</p> <p>– ألياف طبيعية</p> <p>ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير مندوفة ولا ممشطة أو ألياف محضرة بطريقة أخرى للغزل أو</p> <p>– مواد كيميائية أو عجائن نسيجية</p>
الفصل 61	ألبسة ولوازم ألبسة من المصنرات	
	<p>يتم الحصول عليها عن طريق جمع، خياطة أو بطريقة أخرى بقطعتين أو أكثر من المصنرات يتم تفصيلها بأشكال خاصة أو يتحصل عليها مباشرة بأشكال خاصة</p>	<p>تصنيع بخيوط (57) (58) :</p>
	– غيرها	<p>تصنيع بـ (59) :</p> <p>– ألياف طبيعية</p> <p>ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير مندوفة ولا ممشطة أو ألياف محضرة بطريقة أخرى للغزل أو</p> <p>– مواد كيميائية أو عجائن نسيجية</p>

55 – تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

56 – تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

57 – تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

58 – أنظر النقطة التقديمية 6

59 – تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5



## الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
الفصل 62م	ألبسة وتوابع ألبسة من غير المصنرات	تصنيع بخيوط (60) (61)
6202م، 6204م 6206م، 6209م و6211م	ألبسة نساء، صغار البنات، الرضع واللازم الأخرى الجاهزة الخاصة بألبسة الرضع، مطروزة	تصنيع بخيوط (62) أو تصنيع بأنسجة غير مطروزة لا تفوق قيمتها 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع (63)
6210م و6216م	ألبسة مضادة للحرائق من الأنسجة المكسوة بورقة من البوليستر مغطاة بالألومنيوم	تصنيع بخيوط (64) أو تصنيع بأنسجة غير مطروزة لا تفوق قيمتها 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع (65)
6213 و6214م	مناديل، جيوب، شالات، وشاحات، لثامات، كوفيات، خمارات، حجابات، غللات الوجه وأصناف مماثلة	
	مطروزة	تصنيع بخيوط بسيطة خام (66) (67) أو تصنيع بأقمشة غير مطروزة بحيث لا تفوق قيمتها 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع (68)
	- غيرها	تصنيع بخيوط بسيطة خام (69) (70) أو تفاصيل ملابس تتبعه رسوم مرفوق على الأقل بعملية تحضير أو صقل (مثل الغسيل، التبييض، المرسرة، التثبيت الحراري، التصويف، التنعيم، التضيق، الجودة الدائمة، إزالة اللمعة، التشريب، الترقيع والتنظيف) شرط أن لا تفوق قيمة كل السلع غير المطبوعة من البندين 6213 و6214، 47,5٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع

60 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

61 - أنظر النقطة التقديمية 6

62 - أنظر النقطة التقديمية 6

63 - أنظر النقطة التقديمية 6

64 - أنظر النقطة التقديمية 6

65 - أنظر النقطة التقديمية 6

66 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

67 - أنظر النقطة التقديمية 6

68 - أنظر النقطة التقديمية 6

69 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

70 - أنظر النقطة التقديمية 6

## الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
6217	- توابع أخرى جاهزة خاصة بالملابس، أجزاء ألبسة أو توابع ألبسة، عدا الأصناف الداخلة في البند 6212	تصنيع بخيوط (71) أو تصنيع بأنسجة غير مطروزة لا تفوق قيمتها 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع (72)
	- مطروزة	تصنيع بخيوط (73) أو تصنيع بأنسجة غير مطروزة لا تفوق قيمتها 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع (74)
	ألبسة مضادة للحرائق من الألبسة المكسوة بورقة بوليستر مغطاة بالألومنيوم	تصنيع بخيوط (75) أو تصنيع بأنسجة غير مطروزة لا تفوق قيمتها 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع (76)
	قماشات مثلثة للياقات والأحكام مفصلة	تصنيع : - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج، و - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
	- غيرها	- تصنيع بخيوط (75)
الفصل 63م	أصناف أخرى جاهزة منسوجة : مجموعات (أطقم) ألبسة مستعملة وأصناف منسوجة مستعملة، أسمال أو خرق	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد من نفس بند المنتج
من 6301 إلى 6304	- بطانيات، بياضات للأسرة، الخ، ستائر للزجاجيات الخ، أصناف تأثيث أخرى :	تصنيع بـ (76)
	من لباد، من لا منسوجات	- ألياف طبيعية، أو - مواد كيميائية أو عجائن نسيجية
	- غيرها	
	- مطروزة	- تصنيع بخيوط بسيطة خام (77) (78) أو

71 - أنظر النقطة التقديمية 6

72 - أنظر النقطة التقديمية 6

73 - أنظر النقطة التقديمية 6

74 - أنظر النقطة التقديمية 6

75 - أنظر النقطة التقديمية 6

76 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

77 - أنظر النقطة التقديمية 6

78 - أنظر النقطة التقديمية 6

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
		(4)
		تصنيع بأنسجة ( غير تلك المستخدمة في صناعة الملابس الجاهزة) غير مطروزة لا تفوق قيمتها 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
	- غيرها	تصنيع بخيوط بسيطة خام (79) (80)
6305	أكياس وأغلفة للتعبئة	- تصنيع بـ (81) - ألياف طبيعية، - ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير مندوفة ولا ممشطة أو ألياف محضرة بطريقة أخرى للغزل أو - بمواد كيميائية أو عجائن نسيجية
6306	أغطية وستائر خارجية، خيم، أشرعة للسفن، للألواح الشراعية أو للعربات الشراعية، أصناف المخيمات :	أغطية وستائر خارجية، خيم، أشرعة للسفن، للألواح الشراعية أو للعربات الشراعية، أصناف المخيمات :
	من لا منتجات	تصنيع بـ (82) (83) - ألياف طبيعية، أو - مواد كيميائية أو عجائن نسيجية
	غيرها	تصنيع بخيوط بسيطة خام (84) (85)
6307	أصناف أخرى جاهزة بما فيها نماذج تفصيل الألبسة	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
6308	أطقم تتكون من خيوط وأقمشة منسوجة، سواء كانت من إضافيات أم لم تكن لتصبح بعد ذلك بسطا أو أقمشة مزخرفة (ديباج)، أو فوط أو أغطية طاوالت مطروزة، أو أصناف نسيجية مماثلة، مغلفة للبيع بالتجزئة	يجب أن يحترم كل صنف يكون تشكيلة متجانسة القاعدة التي كانت ستطبق عليه في حالة عدم عرضها لتشكيلة متجانسة غير أنه يمكن إدماج سلع غير منشئية شرط ألا تفوق قيمتها الإجمالية 15٪ من سعر التشكيلة المتجانسة للمنتوج عند خروجه من المصنع
الفصل 64م	أحذية، الأوقية التي تلبس فوق الحذاء وما شابهها، أجزاء من مواد البناء باستثناء	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء التجميعات المشكلة من وجوه الأحذية المثبتة على النعال الأولى أو على أجزاء سفلى من البند 6406

80 - أنظر النقطة التقديمية 6

81 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

82 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

83 - أنظر النقطة التقديمية 6

84 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

85 - أنظر النقطة التقديمية 6

## الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
6406	أجزاء أحذية النعال الداخلية (الضبان) المتحركة، بطانات الكعب والمواد الشبيهة. الأحذية النصفية، أكياس الساق والمواد الشبيهة وأجزاؤها	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج
الفصل 65م	أغطية الرأس وأجزاؤها باستثناء :	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج
6503	قبعات من لباد وأغطية أخرى من لباد مصنوعة من أجسام القبعات والقلنسوات أو القبعات المستديرة من أصناف البند 6501 سواء كانت مبطنة أو مزركشة أو لم تكن	تصنيع بخيوط أو ألياف نسيجية (86)
6505	القبعات وأغطية الرأس الأخرى المصنوعة أو المصنوعة من شرائط الزينة، اللباد أو عية أقمشة نسيجية أخرى بالقطعة وليس بالشرائط سواء أكانت مبطنة أو مزركشة، شبك الشعر من أية مادة سواء مبطنة أو مزركشة أو لا	تصنيع بخيوط أو ألياف نسيجية (87)
الفصل 66م	مظلات، شمسيات، عصي المشي، عصي المقاعد، سياط، سياط الركوب القصيرة، باستثناء :	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج
6601	مظلات وشمسيات بما فيها مظلات عصي المشي، مظلات الحدايق ومظلات شبيهة	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستخدمة 50% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
الفصل 67	الريش المصنع والوبر والأدوات المصنوعة من الريش والوبر، الزهور الاصطناعية، مصنوعات من الشعر البشري	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج
الفصل 68م	مواد من حجر، جص، إسمنت، صوف صخري (أسمنت)، الميكا أو مواد مشابهة، باستثناء :	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج
6803م	الأردواز المشغول ومواد الأردواز أو الأردواز المكمل (إردوازين)	تصنيع بالأردواز المشغول
6812م	مصنوعات من صوف صخري أو من مزيج أساسه الصوف الصخري أو مزيج اسمه الصوف الصخري وكربونات المغنيزيوم	تصنيع بمواد من كل بند

## الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
6814م	الميكات المشغولة ومواد من الميكات، بما فيها الميكات المكتلة أو المعاد تشكيلها، سواء دعمت بورق أو كرتون أو مواد أخرى أم لا	تصنيع بالميكات المشغولة ( بما في ذلك الميكات المكتلة أو المجددة)
الفصل 69	منتجات الخزف	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج
الفصل 70م	زجاج وأدوات زجاجية، باستثناء :	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج
7003م و 7004م و 7005م	زجاج ذو طبقات غير عاكسة	تصنيع بمواد من الرقم 7001
7006	زجاج خاص بالبند 7003، 7004 أو 7005، المثني المشغول الحواف، المنقوش، المثقوب والمطلي بالمينا أو المشغول بطريقة أخرى، لكن غير مزود بإطار أو بمواد أخرى	
	- صفائح زجاجية (أساسية) ، مكسوة بصفيحة معدنية عازلة للكهرباء شبه موصلة حسب معايير SEMII (88)	- تصنيع بصفائح زجاجية غير مغطاة (أساسية) من البند 7006
	غيرها	تصنيع بمواد من البند 7001
7007	زجاج مأمون، يتكون من زجاج مقوى مسقي أو منضد	تصنيع بمواد من البند 7001
7008	وحدات زجاجية عازلة متعددة الطبقات	تصنيع بمواد من البند 7001
7009	مرايا زجاجية، سواء زودت بإطار أم لا، بما فيها مرايا الرؤية الخلفية	تصنيع بمواد من البند 7001
7010	قوارير كبيرة، القناني، الدوارق، الجرار، القوارير والامبولات وغيرها من حاويات من زجاج من النوع المستخدم في نقل أو تعبئة السلع، وجرار الحفظ الزجاجية والسدادات والأغطية وغيرها من سدادات من زجاج	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج أو نحت أجسام زجاجية شرط ألا تفوق قيمة الجسم الزجاجي غير المنحوت 50٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
7013	أدوات زجاجية التي تستخدم للمائدة،	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد

## الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
	المطبخ، التواليت، المكتب وللزخرفة الداخلية أو لغايات مشابهة، عدا تلك الخاصة بالبند 7010 و 7018	نفس بند المنتج أو الأجسام الزجاجية شرط ألا تفوق قيمة الجسم الزجاجي غير المنحوت 50٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع أو زخرفة باليد (باستثناء الطبع الزجاجي) لأجسام زجاجية منفوخة بالفم، شرط ألا تفوق قيمة الجسم الزجاجي المنفوخ 50٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
7019 م	مصنوعات (عدا الخيوط) من ألياف زجاجية	تصنيع بـ : - فتائل أو خيوط زجاجية غير ملونة مقطعة أو غير مقطعة، أو صوف زجاجي
الفصل 71 م	لؤلؤ طبيعي أو صناعي، أحجار كريمة أو شبه كريمة، معادن ثمينة، معادن مطلية بمعادن ثمينة ومصنوعات من هذه المواد، مجوهرات مقلدة، عجالات معدنية باستثناء :	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج
7101 م	لآليء طبيعية أو مستنبت مشكل ومزكف بخيوط مؤقتا لتسهيل نقله	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
7102 م 7103 م 7104 م و 7106 7108 و 7110	أحجار كريمة ( ثمينة أو طبيعية) وأحجار تركيبية أو مجددة، مشغولة معادن ثمينة	تصنيع أحجار كريمة، ثمينة أو أحجار تركيبية أو مجددة خام
	في أشكال خام	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء المواد الواردة في البنود 7106 و 7108 و 7110 أو فصل عن طريق المعالجة الكهربائية، الحرارية أو الكيماوية للمعادن الثمينة الواردة في البندين 7106 و 7108 أو 7110، أو شبيك المعادن الثمينة من البنود 7106 و 7108 أو 7110 مع بعضها البعض أو مع معادن عادية

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
	- في أشكال نصف مشغولة أو شكل مسحوق	تصنيع بمعادن ثمينة، في أشكال خام
7107 م 7109 م و 7111 م		تصنيع بمعادن مكسوة بقشرة من معادن ثمينة ليقتصر الشغل بها على شبه تصنيع
7116	مصنوعات من لؤلؤ طبيعي أو صناعي أو مستنبت من أحجار كريمة أو أحجار تركيبية أو مجددة	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
7117	حلي ومجوهرات مقلدة	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج أو تصنيع بأجزاء من معادن عادية غير مذهبية ولا مفضضة ولا ملبسة بالبلاطين شرط ألا تفوق قيمة كل المواد المستعملة 50٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
الفصل 72 م	الحديد والصلب، باستثناء :	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج
7207	منتجات نصف مصنعة من الحديد أو الفولاذ غير المسبوك	تصنيع بمواد البنود 7201 و 7202 و 7203 و 7204 أو 7205
من 7208 إلى 7216	منتجات مسطحة بالدرفلة من حديد أو من صلب غير مسبوك، قضبان وعيدان مجنبة، من حديد أو من صلب غير مسبوك	تصنيع بسبائك حديد وفولاذ غير مشب أو أشكال أولية أخرى من البند 7206
7217 م 7218 م	أسلاك من حديد أو من صلب غير مسبوك	تصنيع بنصف منتجات من حديد أو فولاذ غير مشب الواردة في البند 7207
من 7219 إلى 7222	منتجات نصف جاهزة ومنتجات مسطحة مدرفلة من صلب مقاومة للصدأ، قضبان وعيدان مجنبة من صلب مقاوم للصدأ	تصنيع بسبائك فولاذ مقاوم للصدأ في أشكال أولية أخرى من البند 7218
7223	أسلاك من صلب مقاوم للصدأ	تصنيع بنصف منتجات من فولاذ المقاوم للصدأ من البند 7218
7224 م من 7225 إلى 7228	منتجات نصف جاهزة ومنتجات مسطحة مدرفلة من صلب مقاومة للصدأ، قضبان وعيدان مجنبة من سبائك فولاذية أخرى، قضبان وعيدان	تصنيع بفولاذ في شكل سبائك أو أشكال أولية أخرى من البنود 7206 أو 7218 أو 7224

## الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
7229	مجوفة لأعمال الحفر من صلب غير مسبوك أو من سبائك فولاذية	تصنيع بنصف منتوجات أنواع أخرى من الفولاذ الشب الواردة في البند 7224
	أسلاك من سبائك فولاذية أخرى	
الفصل 73 م	مصنوعات من الحديد أو الصلب أو الفولاذ، باستثناء :	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج
7301 م	صفائح تدعيم	تصنيع بالمواد الواردة في البند 7206
7302	مواد إنشاء خطوط السكك الحديدية أو الترام من الحديد أو الصلب : قضبان حديدية، قضبان كبح (صد)، قضبان مسننة، ريش التحويل، مفارق، تقاطعات السكك (أسنة مقصات)، قضبان توجيه وقطع وتقاطع أخرى عوارض، ألواح وصل تركيبية ( ألواح شد ) كراسي تثبيت، أسافين تثبيت الكراسي، ألواح قاعدة مثبتة القضبان، ألواح الإستناد روابط ومواد أخرى مخصصة لربط أو تثبيت القضبان	تصنيع بالمواد الواردة في البند 7206
7304 و 7305 و 7306 م	أنابيب ومواسير وبروفيلات مجوفة من الحديد أو الصلب	تصنيع بالمواد الواردة في البنود 7206 و 7207 أو 7218 أو 7224
7307 م	لوازم صناعة الأنابيب من الحديد المقاوم للصدأ (ISO N° X CRNIMO 1712)	خرط، حفر، تجويف، لولبة، برد وترميل روافد مصهورة بحيث لا تفوق قيمتها 35% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
7308	منشآت وأجزاء منشآت ( مثل الجسور ومقاطع الجسور، بوابات الهويس، الأبراج، الصواري الشبكية والسقوف وهياكل السقوف والأبواب والنوافذ وهياكلها وعتبات الأبواب، والمصاريح، ستائر الإقفال والدربزينات والدعامات، الركائز والأعمدة ) من الحديد والصلب عدا	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج، غير أنه لا يمكن استعمال المعادن القاطعة المتحصل عليها بعملية تلحيم من البند 7301



الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
	المباني مسبقة الصنع " المباني الجاهزة الواردة في البند 9406، وألواح وقضبان وزوايا وأشكال ومقاطع وأنابيب وما يشابهها، معدة للاستخدام في المنشآت	
7315	سلاسل مانعة للانزلاق	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة من البند 7315 50٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
الفصل 74م	نحاس ومصنوعات نحاسية، باستثناء :	تصنيع : - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج، و - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
7401	مات النحاس، نحاس مرسب	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج
7402	نحاس غير نقي وأقطاب من نحاس للتنقية بالتحليل الكهربائي	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج
7403	نحاس نقي وخالط نحاسية في شكل خام :	تصنيع بنحاس نقي، في شكل خام أو بفضلات وخردة النحاس
	- نحاس نقي	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج
	- خلائط نحاسية ونحاس نقي تحتوي على عناصر أخرى	
7404	فضلات وخردة نحاس	تصنيع : - مواد من كل بند - باستثناء مواد نفس بند المنتج، و - تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج
7405	سبائك رئيسية من النحاس	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج

## الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
الفصل 75م	نيكل ومصنوعات من النيكل، باستثناء :	تصنيع : - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج، و - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
من 7501 إلى 7503	- نيكل نصف خام (مات) نيكل ملبد أكسيدي ومنتجات من معادن النيكل الوسيطة الأخرى، نيكل خام، فضلات وخردة النيكل	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج
الفصل 76م	ألمنيوم ومصنوعات من الألمنيوم باستثناء :	تصنيع : - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج، و - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
7601	ألمنيوم خام	تصنيع : - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج، و - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع أو تصنيع عن طريق المعالجة الحرارية أو الكهربائية من الألمنيوم غير المشب أو فضلات وخردة ألمنيوم
7602	فضلات وخردة الألمنيوم	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج
7616م	مصنوعات من الألمنيوم من غير الأنسجة المعدنية ( بما في ذلك الأنسجة المستمرة أو اللامتناهية) سياج وشبابيك من أسلاك معدنية ومطائل أو شرائط ممدودة من الألمنيوم	تصنيع : - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج غير أنه يمكن استعمال الأنسجة المعدنية ( بما في ذلك الأنسجة المستمرة أو اللامتناهية )، السياج والشبابيك من أسلاك معدنية أو مطائل وشرائط ممدودة من الألمنيوم، و - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
الفصل 77م	محجوز لاحتمال استعماله مستقبلا في النظام المنسق	

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
الفصل 78 م	رصاص ومصنوعات من رصاص باستثناء :	تصنيع : - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
7801	الرصاص الخام : - رصاص نقي	تصنيع برصاص موجه للتشغيل
	- غيرها	تصنيع : - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، غير أنه لا يمكن استعمال الفضلات والخردة الواردة في البند 7802
7802	فضلات وخردة رصاص	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج
الفصل 79 م	زنك ومصنوعات من زنك باستثناء :	تصنيع : - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
7901	الزنك الخام	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، غير أنه لا يمكن استعمال الفضلات والخردة الواردة في البند 7902
7902	فضلات وخردة الزنك	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج
الفصل 80 م	قصدير ومصنوعات من قصدير باستثناء :	تصنيع : - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
8001	- قصدير في شكل خام	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، غير أنه لا يمكن استعمال الفضلات والخردة الواردة في البند 8002

## الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
8002 و 8007	فضلات وخردة قصدير، مصنوعات أخرى من قصدير	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج
الفصل 81م	معادن (فلزات) أساسية أخرى، مواد خزف ومعدنية (سيرميت) وأصناف منها	
	معادن أساسية أخرى مشغولة، مصنوعات من معادن أساسية أخرى غيرها	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد من نفس البند المنتوج 50٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
		تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج
الفصل 82م	عدد وآلات وأدوات قطع وملاعق وشوك من معدن أساسي، وأجزاء منها من معدن أساسي، باستثناء:	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج
8206	العدد الوارد في إثنين أو إثنين أو أكثر من البنود من 8202 إلى 8205 معدة كمجموعات موجهة للبيع بالتجزئة	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء المواد الواردة في البنود من 8202 إلى 8205، غير أنه يمكن استعمال أدوات من البنود 8202 إلى 8205 شرط ألا تفوق قيمتها الإجمالية 15٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
8207	عدد إستبدالية للعدد اليدوية، سواء أديرت بطريقة آلية أم لا، أو للعدد الآلية ( للطبع أو للختم أو للتخريم أو للولبة من الداخل أو للتخزير (القلوطة) أو للثقب أو للحفر (التجويف) أو لتخليق الثقوب أو للتفريز أو للخراطة أو لفك وربط البراغي، على سبيل المثال)، بما في ذلك قوالب لسحب أو بثق المعادن، وعدد ثقب الصخور وحفر الأرض	تصنيع : - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
8208	سكاكين ونصال قطع، للماكينات أو للأجهزة الميكانيكية	تصنيع : - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
8211م	سكاكين ذات نصال قطع، متعرجة (مسننة) أو غير متعرجة (بما في ذلك سكاكين التقليم أو التشذيب)، غير السكاكين الواردة في البند 8208 ونصالها	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج. غير أنه يمكن استعمال سكاكين ومقابض من المعادن العادية
8214	أصناف أخرى من أدوات القطع (مثل مجزات، مقصات الشعر، سواطير، قواطع، وسكاكين الجزارين أو المطبخ وقاطعة أوراق)، أطقم وأجهزة تجميل أظافر الأيدي والأقدام (بما فيها مبرد الأظافر)	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، غير أنه يمكن استعمال مقابض من المعادن العادية
8215	ملاعق، شوكلات، مغارف، مغارف كعك وملاعق ذات ثقب، وسكاكين خاصة بالسّمك أو الزبدة، ملاقط السكر وأصناف مماثلة	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، غير أنه يمكن استعمال مقابض من المعادن العادية
الفصل 83م	أصناف متنوعة من معدن الأساس، باستثناء :	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج
8302م	الزخرفات الأخرى، الزخرفات الحديدية والأصناف المماثلة الخاصة بالمباني، أقفال باب آلية	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، غير أنه يمكن استعمال المواد الواردة في البند 8302 شرط ألا تفوق قيمتها الكلية 20٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
8306م	تماثيل صغيرة وأصناف أخرى للتزيين من معادن متشابهة	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، غير أنه يمكن استعمال المواد الواردة في البند 8306 شرط ألا تفوق قيمتها الكلية 30٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
الفصل 84م	مفاعلات نووية، مراجل، آلات، أجهزة وعتاد ميكانيكي، أجزاء من هذه الآلات والأجهزة باستثناء :	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 30٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
8401م	عناصر من الوقود النووي	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 30٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع

## الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
8402	مراجل توليد بخار الماء (مولد بخاري) بخلاف مراجل تدفئة الماء الساخن المركزية المجهزة أيضا لإنتاج بخار الماء المنخفض الضغط، مراجل الماء المحمص	تصنيع : - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج، و لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
8403 و 8404 م	مراجل التدفئة المركزية غير تلك المذكورة في البند 8402 وتجهيزات ملحقة لمراجل التدفئة المركزية	تصنيع بمواد كل بند، باستثناء المواد الواردة في البندين 8403 و 8404
8406	تربينات بخارية	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
8407	آلات الاحتراق الداخلي المكبسية الترددية أو الدوارة ذات الإشعال بالشرر ( محركات انفجار داخلي)	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
8408	محركات احتراق داخلي مكبسية ذات اشتعال بالضغط ( محركات الديزل أو شبه الديزل)	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
8409	قطع مناسبة للاستعمال حصريا أو بصورة رئيسية مع محركات البند 8407 أو 8408	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
8411	التربينات النفاثة، التربينات المروحية والتربينات الغازية الأخرى	تصنيع : - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج، و لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
8412	محركات وآلات متحركة أخرى	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
8413 م	مضخات محجامية دورانية	تصنيع : - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج، و لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
8414م	مهواة صناعية ومثيلتها	تصنيع : - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج، و لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
8415	آلات تكييف الهواء متألّفة من مروحة تدار بمحرك، وعناصر لتغيير درجة الحرارة والرطوبة، بما فيها تلك الآلات التي لا يمكن تنظيم الرطوبة بها بشكل منفصل	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
8418	ثلاجات، مجمدات ومعدات تبريد وتجميد أخرى كهربائية أو غيرها، مضخات حرارية غير تلك التابعة لآلات تكييف الهواء الواردة في البند 8415	تصنيع : - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج، و لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية المستعملة قيمة كل المواد المنشئية المستعملة
8419م	معدات لصناعة الخشب، لعجينة الورق، للورق والورق المقوى	تصنيع : لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع - في حدود المدى المبين أعلاه، لا تفوق قيمة كل المواد من نفس بند المنتج 25% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
8420	مصقلات ومصفحات، عدا تلك المستخدمة في المعادن والزجاج وأسطوانات لهذه الآلات	تصنيع : لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع - في حدود المدى المبين أعلاه، لا تفوق قيمة كل المواد من نفس بند المنتج 25% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
8423	أجهزة وأدوات الوزن، بما فيها الرجاجات والموازين المستعملة في فحص القطع المصنعة، عدا الموازين	تصنيع : - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند

## الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
	التي تقل حساسيتها عن وزن 5 سغ، أثقال لكل الموازين	المنتوج، و لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
8425 إلى 8428	رافعات، آلات شحن، تفريغ ونقل البضائع	تصنيع : لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع - في حدود المدى المبين أعلاه، لا تفوق قيمة كل المواد المستعملة تحت البند 8431، 10٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
8429	جرافات التسوية (بولدوزور) مهادة منحرفة (angldozers) مسويات، القشطات، الجرافات الآلية، حفارات، شاحنات، آلات دك، مرداسات ذاتية الدفع - مرداسات غيرها	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع تصنيع : لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع - في حدود المدى المبين أعلاه، لا تفوق قيمة كل المواد المستعملة تحت البند 8431، 10٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
8430	آلات أخرى للتدرج، للتسوية، للقشط، للحفر، للدك، للرص، للقلع أو الحفر في الأرض والمناجم، مدقات الخوازيق ومنزعات الخوازيق، عصابات الثلج	تصنيع : لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع - في حدود المدى المبين أعلاه، لا تفوق قيمة كل المواد المستعملة تحت البند 8431، 10٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
8431	قطع موجهة للاستخدام حصريا أو بصورة رئيسية بالمرداسات	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
8439	آلات صناعية عجينة المواد اللبيفية السليلوزية أو لصناعة وصقل الورق والورق المقوى	تصنيع : لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع - في حدود المدى المبين أعلاه، لا تفوق



الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
		قيمة كل المواد من نفس المنتج، 25٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
8441	آلات أخرى لصناعة عجينة الورق، الورق أو الورق المقوى وآلات القص بجميع أنواعها	تصنيع : لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع - في حدود المدى المبين أعلاه، لا تفوق قيمة كل المواد من نفس البند 25٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
من 8444 إلى 8447	آلات واردة في هذا البنود، مستعملة في صناعة النسيج	تصنيع : - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
8448	آلات وأجهزة ملحقة بالآلات الواردة في البنود 8444 و 8445	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
8452	آلات خياطة، عدا آلات تخييط الصحيفات الواردة في البند 8440، قواعد وأغطية مصممة خصيصا لآلات الخياطة، إبر آلات الخياطة	تصنيع : لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع - لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية المستعملة في تجميع الرأس (عدا المحرك) قيمة كل المواد المنشئية المستعملة، و - تكون فيه ميكانيزمات شد الحبل أو شد الخيوط ميكانيزم المحجن وميكانيزم الأمت تكون منشئية
	- غيرها	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
من 8456 إلى 8466	آلات أدوات - آلية، وقطعها ولوازمها، من البند 8456 إلى 8466	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
من 8469 إلى 8472	آلات وتجهيزات مكتبية (آلات كتابة، آلات حساب، آلات أتوماتيكية للمعلوماتية، استنساخ، دباسة، كمثال)	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع

## الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
8480	صناديق قولبة لصب المعادن، قواعد قصر للقوالب، أشكال قولبة، قوالب صب للمعادن (عدا قوالب السبك) أو كربيدات المعادن، الزجاج، المواد المعدنية، المطاط أو اللدائن	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
8482	مدحرجات بكرات، باسطوانات، بدواليب أو باير	تصنيع : - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج، و لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
8484	فواصل معد بلاستيكية (metalloplastiques) مجموعات أو أطقم فواصل مختلفة التركيب مهيأة في جعب أو أغلفة مماثلة، فواصل عزل ميكانيكية	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
8485	أجزاء لآلات أو أجهزة غير مصنفة في بنود أخرى من هذا الفصل، غير متضمنة لمقليات كهربائية، لأجزاء معزولة كهربائيا، ملفوفات، تماسات أو خصائص كهربائية أخرى	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
الفصل 85 م	آلات وتجهيزات كهربائية وقطعها، أجهزة تسجيل صوت وإعادة إذاعته، مسجلات وأجهزة إعادة إذاعة صور التلفاز والصوت والأجزاء والتوابع لمثل هذه الأصناف	تصنيع : - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج، و لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
8501	محركات ومولدات كهربائية، باستثناء المولدات الكهربائية	تصنيع : لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع - في حدود المدى المبين أعلاه، لا تفوق قيمة كل المواد المستعملة تحت البند 8503، 10٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
8502	مولدات كهربائية ومغيرات الدوارة الكهربائية	تصنيع : لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
		(4)
		المنتوج عند خروجه من المصنع
		40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع - في حدود المدى المبين أعلاه، لا تفوق قيمة كل المواد المستعملة تحت البندين 8501، 8503، 10٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
8504م	وحدات التوصيل الكهربائي من النوع المستعمل مع الآلات الأوتوماتيكية للمعالجة المعلوماتية	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
8518م	مذياعات (مكروفونات) دعاماتها، مكبرات الصوت، وإن كانت مركبة في نطاقاتها، مضخمات كهربائية لمستوى الذبذبة، أجهزة كهربائية مضخمة للصوت	تصنيع : لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المنشئية المستعملة قيمة كل المواد المنشئية المستعملة،
8519	أجهزة تدوير الأسطوانات، حاكيات كهربائية (إلكتروفون) مقراءة أشرطة (كاسيت)، وغيرها من أجهزة إذاعة الصوت، غير مدمج بها جهاز تسجيل الصوت	تصنيع : - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع - لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية المستعملة فيه كل المواد المنشئية المستعملة
8520	مسجلات الصوت وغيرها من أجهزة تسجيل الصوت، وإن أدمج بها أجهزة لإذاعة الصوت	تصنيع : - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع - لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية المستعملة فيه كل المواد المنشئية المستعملة
8521	أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت، والصورة (فيديو)، وإن أدمج بها جهاز استقبال الإشارات الصور صوتية	تصنيع : - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع - لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية المستعملة فيه كل المواد المنشئية المستعملة

## الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
8522	الأجزاء واللوازم المعدة حصرا وأساسا للأجهزة المصنفة في البنود 8519 إلى 8521	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
8523	حوامل غير مسجلة معدة لتسجيل الصوت أو تسجيلات مماثلة، عدا الأصناف الواردة في الفصل 37	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
8524	أسطوانات، أشرطة وغيرها من الركائز لتسجيل الصوت أو لتسجيلات مماثلة، مسجلة، بما في ذلك الآلات والقوالب الكلفانية (galvaniques) لتصنيع الأسطوانات، عدا المنتجات الواردة في الفصل 37 - آلات وقوالب كلفانية لتصنيع الأسطوانات	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
- غيرها	-	تصنيع : - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع في حدود المدى المبين أعلاه لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة تحت البند 8523، 10٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
8525	أجهزة للإرسال الهاتفي اللاسلكي، البرقي اللاسلكي، الإذاعي والتلفزي، وإن أدمج بها جهاز استقبال أو جهاز تسجيل أو إذاعة الصوت، آلات تصوير تلفزية، أجهزة تصوير فيديو ثابتة وباقي أجهزة الكامسكوب، أجهزة تصوير رقمية	تصنيع : - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع - لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية المستعملة قيمة كل المواد المنشئية المستعملة
8526	أجهزة الكشف الإشعاعي والسبر اللاسلكي (رادار) أجهزة الإرشاد الملاحي اللاسلكي وأجهزة توجيه عن بعد	تصنيع : - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع - لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية المستعملة قيمة كل المواد المنشئية المستعملة

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
8527	أجهزة الاستقبال للهاتف اللاسلكي، البرقي اللاسلكي أو الإذاعي وإن كانت مندمجة في نفس النطاق مع جهاز التسجيل أو إذاعة الصوت أو جهاز صناعة الساعات	تصنيع : - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع - لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية المستعملة قيمة كل المواد المنشئية المستعملة
8528	أجهزة استقبال تلفزيوني، وإن أدمج بها جهاز استقبال إذاعي أو جهاز تسجيل أو إذاعة الصوت أو استنساخ الصور، أجهزة تنبيه فيديو، أجهزة عرض فيديو	تصنيع : - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع - لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية المستعملة فيه كل المواد المنشئية المستعملة
8529	أجهزة معدة للاستعمال حصرا أو بصورة رئيسية في الأجهزة الواردة في البنود 8525 إلى 8528 - موجهة للاستعمال حصرا أو بصورة رئيسية في أجهزة التسجيل أو الاستنساخ الصور صوتي	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
- غيرها		تصنيع : - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع - لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية المستعملة قيمة كل المواد المنشئية المستعملة
8535 و 8536	أجهزة لقطع، تجزئة، حماية وصل، ربط اتصالات الدارات الكهربائية	تصنيع : - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع - في حدود المدى المبين أعلاه، لا تفوق قيمة كل المواد المستعملة تحت البند 8538، 10٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
8537	لوحات، أطوارات، مقرنات، خزائن ودعامات أخرى تحتوي على عدة	تصنيع : - لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير

## الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
	أجهزة من البندين 8535 أو 8536، موجهة للتحكم أو للتوزيع الكهربائي، بما فيها تلك التي تحتوي على أدوات أو أجهزة من الفصل 90 وكذا أجهزة التحكم الرقمية، عدا أجهزة الإبدال الواردة في البند 8517	المنشئية المستعملة فيه كل المواد المنشئية المستعملة - في حدود المدى المبين أعلاه، لا تفوق قيمة كل المواد المستعملة تحت البند 8538، 10٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
8541 م	صمامات ثنائية، ترانزستور، وعدد مماثلة أجهزة بشبه موصلات، عدا الأسطوانات التي لم تقطع بعد إلى صفائح دقيقة	تصنيع : - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس المنتج، و - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
8542	دارات متكاملة ومجمعات مصغرة إلكترونية - دارات متكاملة متراسة	تصنيع : - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع - في حدود المدى المبين أعلاه، لا تفوق قيمة كل المواد المستعملة تحت البندين 8541 و 8542، 10٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع أو عملية البث (التي تكون فيها الدارات المتكاملة مشكلة على ركيزة شبه موصلة، بفضل إدخال انتقائي لمقو مناسب) سواء كانت مجمعة أو لا و/أو تم اختبارها في بلد غير تلك المذكورة في المادتين 3 و 4
- غيرها		تصنيع : - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع - في حدود المدى المبين أعلاه، لا تفوق قيمة كل المواد المستعملة تحت البند، 8541 و 8542، 10٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
8544	أسلاك حبال ( بما في ذلك الحبال المتحدة المحور) وغيرها من الموصلات المعزولة للكهرباء (وإن كانت مطلية باللاك أو المؤكسدة	تصنيع : لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
	أنوديا) المزودة أو لا بأجزاء ارتباط، حبال ألياف بصرية، مشكلة من ألياف مغمدة إنفراديا، وإن إحتوت على موصلات كهربائية أو مزودة بأجزاء ارتباط	
8545	أقطاب من فحم، فحمات المسح، فحمات المصابيح أو الخلايا المولدة وأصناف أخرى من الجرافيت أو من فحم آخر، سواء إحتوت على معدن أم لا من الأنواع المستعملة لأغراض كهربائية	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
8546	عوازل كهربائية من جميع المواد	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
8547	قطع عازلة للآلات والأجهزة والمنشآت الكهربائية، مصنوعة كلياً من مواد عازلة وإن كانت محتوية على قطع معدنية للتجميع ( مثل القواعد الملولبة للمصابيح) مغمورة في كتلة مادة عازلة أثناء الصنع، باستثناء العازلات الواردة في البند 8545، أنابيب عازلة للتمديد الكهربائي ووصلاتها من معادن عادية، مبطنة بمواد عازلة	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
8548	بقايا وحطام البطريات، المدخرات والمولدات الكهربائية، المدخرات والمولدات الكهربائية والبطريات غير الصالحة للاستعمال، أجزاء كهربائية للآلات أو الأجهزة، غير مذكورة ولا واردة في بنود هذا الفصل	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
الفصل 86م	- قاطرات وعتاد السكك الحديدية أو الترام وأجزاءها، معدات إشارات المرور الميكانيكية لطرق السير (بما فيها الأجهزة الإلكترونية الميكانيكية)، باستثناء :	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع

## الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
8608	عتاد ثابت للسكك الحديدية وأجهزة ملحقة، أجهزة ميكانيكية (بما فيها الأجهزة الإلكترونية ميكانيكية) إشارة، أمن، مراقبة أو التحكم في السكك الحديدية، الطرق البرية، المنافذ المائية، مساحات وحظائر التوقف، منشآت الميناء والمطارات، وأجزاؤها	تصنيع : - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج، و - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
الفصل 87م	سيارات، جرارات، دراجات ومركبات أرضية أخرى، أجزاؤها ولوازمها، باستثناء :	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
8709	عربة نقل الأثقال ذاتية الحركة، غير مزودة بمعدات رفع، من النوع المستعمل في المصانع، مستودعات البضائع، مناطق أحواض السفن أو المطارات لنقل البضائع لمسافات قصيرة، عربات نقل الأثقال جرارة من الأنواع المستعملة في منصات محطات السكك الحديدية، أجزاؤها	تصنيع : - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس المنتج، و - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
8710	دبابات ومركبات قتال مدرعة، مسلحة أم لا، أجزاؤها	تصنيع : - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس المنتج، و - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
8711	دراجات نارية (بما فيها دراجات بمحرك) ودراجات مجهزة بمحرك مساعد بعربات جانبية أو بدونها، عربات جانبية - بمحرك ذات مكبس تناوبي لسعة الأسطوانة - لا يتجاوز 50 سم <sup>3</sup>	تصنيع : - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع - لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية المستعملة قيمة كل المواد المنشئية المستعملة
	- لا يتجاوز 50 سم <sup>3</sup>	تصنيع : - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع - لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية المستعملة قيمة كل المواد المنشئية المستعملة



الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
	- غيرها	تصنيع : لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع و - لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية المستعملة قيمة كل المواد المنشئية المستعملة
8712م	درجات لا تحتوي مدرجة كريات	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد البند 8714 تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 30% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
8715	مركبة بأربعة دواليب (لاندو)، عربات الرضع ومركبات مماثلة لنقل الأطفال، وأجزاءها	تصنيع : - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس المنتج، و - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
8716	مقطورات وشبه مقطورات لجميع العربات، عربات أخرى غير ذاتية الحركة، أجزائها	تصنيع : - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس المنتج، و - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
الفصل 88م	الملاحة الجوية والفضائية، باستثناء:	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتج
8404م	روتوشوت rotochutes	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء بما فيها المواد الأخرى الواردة في البند 8804
8805	آلات وأنظمة إطلاق الطائرات، آلات وأنظمة هبوط الطائرات على ظهر سفينة، وآلات وأنظمة مماثلة، أنظمة أرضية للتدريب على الطيران، أجزائها	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتج
الفصل 89	- الملاحة البحرية أو النهرية	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتج. غير أنه لا يمكن استعمال الهياكل الواردة في البند 8906

## الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
الفصل 90م	أدوات وأجهزة بصرية، فوتوغرافية وسينمائية وأجهزة قياس وفحص أو زيادة دقة، أدوات وأجهزة طبية جراحية، أجزاء ولوازم هذه الأدوات وأجهزة باستثناء :	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج تصنيع : - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
9001	ألياف بصرية وحزم وألياف بصرية، حبال ألياف بصرية عدا تلك الواردة في البند 8544، صفائح وأوراق من مواد مستقطبة، عدسات (بما في ذلك اللاصقة)، موشورية، مرايا وعناصر بصرية أخرى من أية مادة غير مثبتة، عدا تلك المصنوعة من زجاج غير مشغول بصريا	تصنيع : - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
9002	عدسات، بلورات موشورية، مرايا وعناصر بصرية أخرى من أية مادة، مثبتة، لأدوات أو أجهزة عدا تلك المصنوعة من زجاج غير مشغول بصريا	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
9004	نظارات ( تصحيحية، نظارات حماية أو غيرها) وأصناف مماثلة	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
9005م	مناظير ذات عيين، مناظر ذات عين، تليسكوبات بصرية أخرى ومثبتاتها	تصنيع : - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع، و - لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية قيمة كل المواد المنشئية المستعملة.
9006م	أجهزة تصوير فوتوغرافي أجهزة وأدوات بما فيها المصابيح والأنابيب لإحداث الضوء الخاطف للتصوير باستثناء المصابيح والأنابيب ذات الإضاءة الكهربائية	تصنيع : - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع، و - لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية قيمة كل المواد المنشئية المستعملة.

## الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
9007	الكاميرات وأجهزة تركيز الضوء السينماتوغرافية وإن كانت مجهزة بأجهزة تسجيل أو إذاعة الصوت	تصنيع : - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج، - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع، و - لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية قيمة كل المواد المنشئية المستعملة.
9011	مجاهر بصرية بما في ذلك الميكروسكوبات الخاصة بالصور المجهرية وسينما الصور المجهرية أو العرض المجهرية	تصنيع : - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج، - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع، و - لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية قيمة كل المواد المنشئية المستعملة.
9014م	كافة الأجهزة وأدوات الملاحة الأخرى	تصنيع : - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
9015	الأدوات والأجهزة المتعلقة بعلم مساحة الأرض، التوبوغرافيا، مسح الأراضي، والتصوير المساحي، الأرض أو طبوغرافيا، البحار الأوقيانوغرافيا، علم المياه، علم الرصد الجوي أو الجيوفيزياء باستثناء البوصلات ومقاييس الأبعاد	تصنيع : - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
9016	موازين حساسة لدرجة 5 سنتغم على الأقل مع أو بدون انتقال	تصنيع : - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
9017	أدوات الرسم والتخطيط أو الحساب آلات الرسم، بنتوغراف، المنقلات، علبة رياضية، مسطار وأقراص حاسبة، مثلاً، أجهزة لقياس الأبعاد للإستعمال اليدوي (متر، ميكومترات، مقياس ومعيار، مثلاً) غير مذكورة ولا	تصنيع : - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع

## الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
9018	داخله في أي بند آخر من هذا الفصل	
	أدوات وأجهزة للطب، للجراحة طب الأسنان أو الطب البيطري بما فيها أجهزة الصور الإشعاعية وأجهزة أخرى كهربائية وكذا أجهزة اختيار النظر	
	- مقاعد أطباء الأسنان مجهزة بأجهزة طب الأسنان	تصنيع : - بمواد من كل بند بما فيها مواد أخرى من البند 9018
	- غيرها	تصنيع : - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
9019	أجهزة علاجية ميكانيكية، أدوات تدليك، أدوات تأهيلي فزيولوجي، أدوات تنفس صناعية، وأدوات علاجية تنفسية أخرى	تصنيع : - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
	أجهزة تنفسية أخرى وكمامات غاز باستثناء الكمامات الواقية التي لا تحتوي على قطع ميكانيكية ومرشحات مستبدلة	تصنيع : - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
9020	أجهزة تنفسية أخرى وكمامات غاز باستثناء الكمامات الواقية التي لا تحتوي على قطع ميكانيكية ومرشحات مستبدلة	تصنيع : - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
	ماكينات وأجهزة تطبيقية لفحص الصلابة، القوة، الانضغاطية، المرونة وأية خواص ميكانيكية لمواد أخرى - مثل، المعادن، الخشب، النسيج، الورق، البلاستيك -	تصنيع : - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
9024	هايدرومتر وأجهزة طافية مشابهة، تيرموترات بارموترات، باريومترات، هايجمومترات، وبايكرومترات، مدونة أو غير مدونة، وأية أجهزة مؤلفة من الأجهزة	تصنيع : - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
	هايدرومتر وأجهزة طافية مشابهة، تيرموترات بارموترات، باريومترات، هايجمومترات، وبايكرومترات، مدونة أو غير مدونة، وأية أجهزة مؤلفة من الأجهزة	تصنيع : - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع

## الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
	المذكورة مجتمعة مع بعضها البعض	
9026	أجهزة ومعدات لقياس أو تدقيق التدفق، المستوى، الضغط، أو متغيرات أخرى للسوائل أو الغازات مثل مقاييس التدفق موازين استواء، مانوميترات، مقاييس حرارة عدا الأجهزة والمعدات التابعة للبند 9014، 9015، 9028، أو 9032	تصنيع : - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
9027	آلات وأجهزة للتحليل الفيزيائي أو الكيميائي (مقاييس الاستقطاب، مقاييس انكسار الأشعة، أجهزة التحليل الطيفي، تحليل الغازات أو البخار، (على سبيل المثال) آلات وأجهزة لاختبار درجة اللزوجة، المسام، التمدد، الضغط السطحي وما يماثلها أو لقياس الحرارية الصوتية أو الضوئية (بما فيها المؤشرات إلى وقت التقاط الصور) ميكرومتر	تصنيع : - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
9028	عدادات الغاز، السوائل أو الكهرباء، بما فيها أجهزة معايرة هذه العدادات	
	- أجزاء ولوازم	تصنيع : - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
غيرها		تصنيع : - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع - لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية المستعملة قيمة كل المواد المنشئية المستعمل
9029	عدادات دورانية، عدادات إنتاج، عدادات التاكسي، عدادات الميل، عدادات الخطى وما شابه ذلك، مؤشرات السرعة ومقاييس السرعة، عدا تلك التابعة للبندين 9014 أو 9015، ستروتو سكوكس	تصنيع : - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع

## الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
9030	أجهزة قياس التردد محلل الطيف وآلات وأجهزة أخرى لقياس أو مراقبة المقادير الكهربائية، آلات وأجهزة لقياس أو الكشف عن الأشعة ألفا، بيتا، غاما، السينيت، الكولية أو الإشعاعات المؤيلة	تصنيع : - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
9031	أجهزة ومعدات وآلات القياس والمراقبة غير المذكورة ولا الداخلة في بند آخر من هذا الفصل	تصنيع : - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
9032	آلات وأجهزة للتنظيم أو الاختبار الآلي	تصنيع : - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
9033	أجزاء ولوازم غير مذكورة ولا داخلة في بند آخر من هذا الفصل، خاصة بالآلات وأجهزة وأدوات أو سلع الفصل 90	تصنيع : - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
الفصل 91م	صناعة الساعات باستثناء :	تصنيع : - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
9105	منبهات، ساعة قياس الفترات الزمنية، ساعات جدارية وأجهزة مماثلة لصناعة الساعات تختلف حركتها عن حركة الساعات	تصنيع : - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع - لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية المستعملة قيمة كل المواد المنشئية المستعملة
9109	- حركات الساعات الكبيرة كاملة ومجمعة	تصنيع : - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع - لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية المستعملة قيمة كل المواد المنشئية المستعملة
9110	حركات الساعات الكبيرة أو الصغيرة	تصنيع : - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 30٪ من سعر

الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
	الكاملة غير المجمعة جزئيا، حركات الساعات الكبيرة أو الصغيرة غير الكاملة المجمعة، وحركات الساعات الكبيرة أو الصغيرة التقريبية في الساعات	40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع، و - في الحدود المذكورة أعلاه، لا تفوق فيه قيمة كل مواد البند 9114 المستعملة 10٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
9111	علب الساعات الصغيرة وأجزاؤها الأخرى من البندين 9101، 9102	تصنيع : - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
9112	علب وصناديق لساعات الجدار وأجزاؤها	تصنيع : - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
9113	سوارات الساعات وأجزائها من معادن متشابهة سواء كانت مذهب أو فضية، أو مكسوة بصفائح من معادن ثمينة - غيرها	تصنيع : - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع تصنيع : - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
الفصل 92	أدوات موسيقية، أجزاء ولوازم هذه الأدوات	تصنيع : - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
الفصل 93	أسلحة، عتاد، أجزاؤها ولوازمها	تصنيع : - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
الفصل 94م	مقاعد وأرائك، أثاث للطب والجراحة، فرش الأسرة وما يماثلها، أجهزة الإضاءة غير مذكورة ولا داخلية في بند آخر، لطخة ضوئية، لافتة مضيئة، إشارات مضيئة، وسلع مماثلة، جاهزة باستثناء :	تصنيع : - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع

## الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
9401 م و 9403	مقاعد وأرائك حتى معادن عادية تحتوي على أقمشة غير محشوة بالقطن بوزن أقصى يقدر بـ 300 غ/م <sup>2</sup>	تصنيع : - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج، أو - من أقمشة قطنية محضرة في أشكال جاهزة للاستعمال، الواردة في البندين 9401 أو 9403، شريطة أن : - لا تفوق قيمتها 25٪ من سعر المصنع للمنتوج وأن - تكون كل المواد الأخرى المستعملة منشئية ومصنفة في بند مخالف غير البندين 9401 أو 9403
9405	أجهزة إضاءة ( بما فيها أجهزة تركيز الضوء ) وأجزاؤها غير مذكورة ولا داخله في بند آخر، لطخة ضوئية، لافتة ضوئية، إشارات مضيئة، و سلع مماثلة تحتوي على مصدر إضاءة مثبت بشكل نهائي وأجزاؤها غير مذكورة ولا داخله في بند آخر	تصنيع : - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
9406	مباني جاهزة	تصنيع : - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
الفصل 95 م	ألعاب، مستلزمات اللعب والرياضة، أجزاؤها	تصنيع : - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج
9503	لعب أخرى، نماذج مصغرة ونماذج ترفيحية شبيهة، متحركة أم لا، الغز من جميع الأنواع	تصنيع : - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتج، أو - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50٪ من سعر المنتج عند خروجه من المصنع
9506 م	عصى لعبة الغولف وأجزاء هذه العصي	تصنيع : - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند



الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
		المنتوج ...انه يمكن استعمال هياكل في تصنيع رؤوس عصي لعبة الغولف
الفصل 96م	مصنوعات مختلفة، باستثناء :	تصنيع : - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج
9601م و 9602م	مصنوعات من مواد حيوانية نباتية أو معدنية للنحت	تصنيع : - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج
9603	مكائن الفرشي (عدا المكائن والمكنسات بجزمات متشابكة، سواء بمقبض أو لا، وريشات الرسم من شعر السمور أو السنجاب) مكائن ميكانيكية يدوية بدون محرك، سدادات مدرجات الدهان، محركات مطاطية أو من مواد لينة مماثلة	تصنيع : - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
9605	تشكيلة السفر ومنها أدوات زينة الأشخاص، الخياطة أو تنظيف الأحذية أو الملابس	- يجب أن تمثل كل سلعة تشكيلة متجانسة القاعدة التي كانت تطبق عليها، في حالة عدم عرضها كتشكيلة متجانسة. - غير أنه يمكن دمج لوازم غير منشئية شريطة أن لا تفوق قيمتها الإجمالية 15٪ من سعر المصنع للتشكيلة المتجانسة
9606	أزرار، أزرار كباسية، أشكال أزرار وأجزاء أخرى من الزر وأزرار الكباس، أزرار غير تامة الصنع	تصنيع : - من مواد أي بند، باستثناء المواد من نفس بند المنتوج، و - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
9608	أقلام وأقلام الحبر الناشف، الأقلام ذات الرأس المصنوع من اللباد، أقلام الريشة، أقلام الحبر، وأقلام وما شابهها، أجزاء الأصناف السابقة بما فيها أغطية رأس القلم والمقابض وغيرها تحت البند 9609	تصنيع : - من مواد أي بند، باستثناء المواد من نفس بند المنتوج - غير أنه يمكن استعمال ريش الكتابة أو رؤوس لريش القلم

## الملحق 2 (تابع)

بند ن. م	تعيين السلع	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي
(1)	(2)	(3)
9612	أشرطة لآلات الطباعة وما شابهها المحبرة أو المجهزة لأعطاء دمغات سواء كانت على بكرات أو خراطيش أو غيرها، لوحات الحبر سواء محبرة أو لا مع أو بدون صناديق	تصنيع : - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
9613 م	قداحات ذات الاستعمال الكهربائي الضغطي	تصنيع : - لا تفوق فيه قيمة كل المواد البند 9613 المستعملة 30٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع
9614 م	غلايين التدخين بما فيها أوعية الغلايين و حاملات السيجار أو السجائر وغيرها	تصنيع : - غير تام الصنع
الفصل 97	تحف فنية، قطع للمجموعات أو قطع أثرية	تصنيع : - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج

## الملحق 3

## شهادة تنقل السلع أور 1 وطلب شهادة التنقل أور 1

## قواعد الطبع

1 - شكل الشهادة هو 210x297 ميليمتر، يقدر التفاوت المسموح الأقصى بـ 5 ميليمتر على الأقل و 8 ميليمتر على الأكثر فيما يخص الطول.

الورق الذي ينبغي استعماله هو ورق ذو لون أبيض دون عجائن ميكانيكية، ملصق للكتابة ويزن على الأقل 25 غرام للمتر المربع، وتغطيه طباعة ذات محتوى

منقوش بلون أخضر، توضح كل تزويد بوسائل ميكانيكية أو كيميائية.

2 - يمكن للسلطات المختصة للدول الأعضاء بالمجموعة وللجمهورية الجزائرية أن تقوم بطباعة الشهادات أو تكليف مطابع متحصلة على الاعتماد بذلك. في هذه الحالة، يسجل مربع هذا الاعتماد على كل شهادة.

وتحتوي كل شهادة على بيان تشير إلى اسم وعنوان الطابع أو علامة تسمح بتحديد هوية الطابع علاوة على ذلك، فإنه يحمل رقم السلسلة مطبوع أو لا، الهدف تمييزه.

### شهادة تنقل السلع

1 - المصدر (الاسم والعنوان الكامل والبلد)		أورو 1 رقم أ 000.000
3 - المرسل إليه (الاسم والعنوان الكامل والبلد) (إشارة اختيارية)		راجع الملاحظات في الخلف قبل ملء الاستمارة
2 - شهادة مستعملة للتبادلات التفضيلية بين ..... ..... و ..... ..... (أشهر إلى البلدان، مجموع البلدان أو الأقاليم المعنية)		
4 - البلدان، مجموع البلدان أو الإقليم الذي تعتبر منتوجاته منشئية	5 البلدان، مجموع البلدان أو إقليم الوجهة	
6 - معلومات متعلقة بالنقل (إشارة اختيارية)		7 - ملاحظات
8 - رقم ترتيبي، علامات، الأرقام، عدد وطبيعة الطرودا تعيين السلع	9 - الكتلة الإجمالية (كغ) أو أوزان أخرى (ل.م.3 إلخ)	10 - فواتر (إشارة إضافية)
11 - تأشيرة الجمارك تصريح مصادق عليه طبق الأصل وثيقة التصدير2		12 - تصريح المصدر أنا الممضي أسفله، أصرح أن السلع المشار إليها أدناه تستوفي كل الشروط المطلوبة للحصول على هذه

1 - أشير إلى عدد المواد أو أذكر "بلا تنظيم" السلع غير المهيئة  
2 - لا تملأ إلا إذا اقتضته القواعد الوطنية للبلد أو إقليم التصريح

نموذج ..... رقم.....	الشهادة
.....	ب..... في.....
.....	.....
من.....	.....
مكتب.....	.....
الجمارك.....	.....
بلد أو إقليم التسليم : .....	(التوقيع)
13 - طلب مراقبة، يرسل إلى	14 - نتيجة المراقبة
تطلب مراقبة صحة وشرعية هذه الشهادة	سمحت المراقبة المنجزة بملاحظة أن هذه الشهادة 1 قد تم تسليمها فعلا من قبل مكتب الجمارك المشار إليه وأن البيانات التي تحتوي عليها صحيحة
حرر ب..... في.....	لا تستوفي شروط الصحة ولا توافق القوانين المطلوبة (راجع الملاحظات المرفقة)
.....	..... في..... ب.....
الختم	الختم
.....	.....
(التوقيع)	(التوقيع)

## ملاحظات

- 1 - يجب أن لا تحتوي هذه الشهادة على أي كشط أو إضافات. ويجب إجراء التعديلات المحتملة بشطب العلامات الخاطئة وبإضافة إذا اقتضى الحال العلامات المرغوب فيها. وعلى كل تعديل يوضع بهذه الطريقة أن يوافق عليه من قبل الشخص الذي أعد الشهادة وأن تؤشر عليه السلطات الجمركية للبلد أو إقليم التسليم.
- 2 - يجب أن يتتبع ذكر السلع المشار إليها في الشهادة بدون فاصل ويجب أن تسبق كل سلعة برقم ترتيبية. ويرسم خط أفقي مباشرة أسفل آخر سلعة. وينبغي أن تشطب الفراغات بشكل لا يسمح بإضافات لاحقة.
- 3 - تعين السلع حسب ما هو معمول به تجاريا مع تقديم التوضيحات الكافية للسماح بالتعرف عليها.

طلب شهادة تنقل السلع أورو واحد

1 - المصدر (الاسم والعنوان الكامل والبلد)		أورو 1	رقم 000.000
3 - المرسل إليه (الاسم والعنوان الكامل والبلد) (إشارة اختيارية)		راجع الملاحظات في الخلف قبل ملء الاستمارة	
		2 - طلب شهادة للاستعمال في التبادلات التفضيلية بين	
		.....	
		.....	
6 - معلومات متعلقة بالنقل (إشارة اختيارية)		7 - ملاحظات	
		8 - رقم ترتيبى، علامات، أرقام، عدد وطبيعة الطرود 1 تعيين السلع	
4 - بلدان، مجموعة بلدان أو		5 - البلدان، مجموعة البلدان أو الأقاليم الموجهة إليها المنتجات	
9 - الكتلة الإجمالية (كغ) أو أوزان أخرى (ل 3م إلخ)		10 - فواتر (إشارة إضافية)	

### تصريح المصدر

أنا الممضي أسفله، مصدر السلع المشار إليها في وجه الورقة، أصرّح أن هذه السلع تستوفي الشروط المطلوبة للحصول على الشهادة الملحقة،  
أوضح الظروف التي سمحت لهذه السلع باستيفاء هذه الشروط :

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

أقدم الوثائق التبريرية التالية 1 :

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

أتعهد بتقديم، بطلب من السلطات المختصة، كل التبريرات الإضافية التي تراها هذه الأخيرة ضرورية قصد تسليم الشهادة الملحقة. وكذا أوافق عند الاقتضاء، أن تقوم تلك السلطات بمراقبة تسليم شهادة هذه السلع الملحقة

\_\_\_\_\_

..... في .....  
.....

(التوقيع)

\_\_\_\_\_

1 - مثال : وثائق الاستيراد، شهادة التنقل، فواتير، تصريحات المصنع، إلخ، المتعلقة بالمنتجات المستعملة أو السلع التي صدرت مجددا في حالتها.

#### الملحق 4

##### تصريح على أساس الفاتورة

##### النص العربي

يجب أن يعد التصريح المبين نصه أدناه، علي أساس الفاتورة مع أخذ الهوامش المبينة في أسفل الصفحة بعين الاعتبار. غير أنه ليس من الضروري إظهارها.  
إن مصدر المنتجات التي تشملها هذه الوثيقة اعتماد جمركي رقم (1) يصرح بأن هذه المنتجات لها صفة المنشأ الإمتيازي ل ..... (2) إلا إذا نص على خلاف ذلك صراحة

##### النص الفرنسي

L'exportateur des produits couverts par le présent document (autorisation douanière n° ... (1) ) déclare que, sauf indication claire du contraire, ces produits ont l'origine préférentielle ... (2).

##### النص الإسباني

El exportador de los productos incluidos en el presente documento (autorización aduanera n° ... (1) ) declara que, salvo indicación en sentido contrario, estos productos gozan de un origen preferencial ... (2)

##### النص الدانماركي

Eksportøren af varer, der er omfattet af nærværende dokument, (toldmyndighedernes tilladelse nr. ... (1) ) erklærer, at varerne, medmindre andet tydeligt er angivet, har præferenceoprindelse i ... (2)

##### النص الألماني

Der Ausführer (Ermächtigter Ausführer; Bewilligungs-Nr. ... (1) ) der Waren, auf die sich dieses Handelspapier bezieht, erklärt, dass diese Waren, soweit nicht anders angegeben, präferenzbegünstigte ... Ursprungswaren sind (2)

##### النص اليوناني

Ο εξαγωγέας των προϊόντων που καλύπτονται από το παρόν έγγραφο (άδεια τελωνείου υπ' αριθ. .... (1)) δηλώνει ότι, εκτός εάν δηλώνεται σαφώς άλλως, τα προϊόντα αυτά είναι προτιμησησικής καταγωγής .... (2).

### النص الإنجليزي

The exporter of the products covered by this document (customs authorization N°... (1) declares that, except where otherwise clearly indicated, these products are of ... preferential origin (2)

### النص الإيطالي

L'esportatore delle merci contemplate documento (autorizzazione doganale n. ... (1) dichiara che, salvo indicazione contraria, le merci sono di origine preferenziale ... (2)

### النص الهولندي

De exporteur van de goederen waarop dit document van toepassing is (Douanevergunning nr. ... (1) verklaart dat, behoudens uitdrukkelijke Andersluidende vermelding, deze van preferentiële ... oorsprong zijn. (2)

### النص البرتغالي

O abaixo assinado exportador dos produtos cobertos pelo presente documento (autorização aduaneira n° ... (1) declara que, salvo expressamente indicado em contrário, estes produtos gozam de origem preferencial ... (2)

### النص الفنلندي

Tässä asiakirjassa mainittujen tuotteiden viejä (tullin lupan ; o ... (1) ilmoittaa, että nämä tuotteet ovat, ellei toisin ole selvästi merkitty, etuuskohteluun oikeutettuja ... alkuperä tuotteita (2)

### النص السويدي

Exportören av de varor som omfattas av detta dokument (tullmyndighetens tillstånd , nr. ... (1)) försäkrar att dessa varor, om inte annat tydligt markerats, har formansberättigande ... ursprung (2)



## الملحق 5 نموذج عن تصريح المموّن

أنا الممضي أسفله، أصرح أن السلع الموصوفة في هذه الفاتورة قد تم التحصل  
عليها

.....  
.....

و(حسب الحالة) :

(أ) (1) تستوفي القواعد المتعلقة بتحديد "المنتجات المتحصل عليها كليا"  
أو (ب) (1) تم إنتاجها من المنتجات التالية :

الوصف	بلد المنشأ (2)	القيمة (1)
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

تم إخضاعها للتشغيلات التالية :

بـ ..... (أذكر التشغيل)

بـ .....

حرر بـ ..... ، في

(التوقيع)

يملاً عند الضرورة

يملاً عند الضرورة. في هذه الحالة :

السلع المنشئية في أحد البلدان المنصوص عليها في الاتفاق أو الاتفاقية المختصة. أذكر هذا البلد  
السلع المنشئية من بلد آخر، أذكر "البلد الآخر".

## الملحق 6

### بطاقة الاستعلامات

1 - المصدر (1)	بطاقة استعلامات للحصول على شهادة تنقل منصوص عليها في إطار الأحكام التي تشير المبادلات بين
2 - المرسل إليه (1)	المجموعة الأوروبية و ..... (بأحرف الطباعة)
محول (1)	4 - الدولة التي تمت فيها التشغيلات أو التحويلات
مكتب الجمارك للاستيراد (2)	5 - للاستعمال الرسمي
7 - وثيقة للاستيراد (2)	
نموذج ..... رقم	
سلسلة .....	
من .....	

### سلع عند إرسالها إلى دولة الوجهة

8 - علامات وأرقام وعدد وطبيعة الطرود	9 - رقم رمز النظام المنسجم لترميز وتعيين السلع (رمز ن م)	10 - كمية (3)
		11 - قيمة (4)

### السلع المستوردة السائرة

12 - رقم رمز النظام المنسجم لترميز السلع (رمز ن م)	13 - بلاد المنشأ (5)	14 - كمية (3)	15 - قيمة (2) (6)
---	----------------------	---------------	-------------------

16 - طبيعة التشغيلات أو التحويلات المنجزة

17 - ملاحظات

18 - تأشيرة الجمارك تصريح مصادق عليه طبق الأصل وثيقة التصدير الخاتم نموذج ..... رقم ..... من ..... مكتب الجمارك ..... بلد أو إقليم التسليم : ..... بـ .....، في ..... (التوقيع)	19 - تصريح المصدر أنا الممضي أسفله، أصرح أن السلع المشار إليها أدناه تستوفي كل الشروط المطلوبة للحصول على هذه الشهادة بـ .....، في ..... ..... ..... (التوقيع)
--	---

<b>طلب مراقبة</b> يطلب موظف الجمارك الموقع أدناه مراقبة صحة قانونية بطاقة الاستعلامات هذه بـ .....، في ..... ختم المكتب ..... ..... (توقيع الموظف) ختم المكتب	<b>نتيجة المراقبة</b> سمحت المراقبة التي قام بها موظف الجمارك الموقع أدناه بملاحظة أن بطاقة الاستعلامات هذه : I - تم تسليمها فعلا من قبل الجمارك المشار إليه وأن البيانات التي تحتوي عليها صحيحة (*) II - لا تستوفي الشروط الرسمية والقانونية المطلوبة (أنظر الملاحظات المرفقة أدناه) (*) بـ .....، في ..... ..... (توقيع الموظف) (*) أشطب البيان غير المناسب
---	--

#### راجع وجه الورقة

- 1 - اسم وعنوان الشركة والعنوان الكامل.
- 2 - بيان إضافي.
- 3 - كيلوغرام وهيكتوليتتر ومتر مكعب أو قياسات أخرى.
- 4 - تعتبر الأغلفة كوحدة كاملة مع السلع التي تحتويها غير أنه لا يطبق هذا الحكم على الأغلفة التي ليست من الطراز المعتاد للمنتوج المغلف والتي لها قيمة استعمال خاصة ذات طابع دائم. بغض النظر عن وظيفتها للتغليف.
- 5 - إملأ عند الضرورة في هذه الحالة :
- إذا كانت السلع منشئية في بلد منصوص عليه الاتفاق أو الاتفاقية، اذكر البلد،
- إذا كانت السلع منشئية في بلد آخر أذكر "البلد الآخر".
- 6 - يجب ذكر القيمة وفقا للأحكام الخاصة بقواعد المنشأ.

## الملحق 7

## تصريحات مشتركة

## تصريح مشترك متعلق بإمارة أندور

1 - تقبل المنتوجات التي منشؤها إمارة أندور الداخلة في الفصول من 25 إلى 97 من النظام المنسجم في الجزائر كمنتوجات منشئية في المجموعة في مفهوم هذا الاتفاق.

2 - يطبق البروتوكول رقم 6 مع ما يلزم من تغييرات لأغراض تحديد طابع المنشأ للمنتوجات المذكورة أعلاه.

## تصريح مشترك خاص بجمهورية سان - مارينو

1 - تقبل المنتوجات التي منشؤها جمهورية سان - مارينو بالجزائر كمنتوجات منشؤها المجموعة في مفهوم هذا الاتفاق.

2 - يطبق البروتوكول رقم 6 مع ما يلزم من تغييرات لأغراض تحديد طابع المنشأ للمنتوجات المذكورة أعلاه.

## تصريح مشترك حول تراكم المنشأ

تعترف المجموعة والجزائر بالدور المهم الذي يلعبه تراكم المنشأ وتؤكد التزامهما بإدراج نظام التراكم المائل للمنشأ بين الشركاء الذين يقبلون بتطبيق قواعد منشأ مماثلة. يدرج هذا التراكم المائل إما بين كافة شركاء البحر الأبيض المتوسط المشاركين في مسار برشلونة وإما بين هؤلاء وشركاء نظام التراكم الأوروبيين، من خلال نتائج فريق العمل الأوروبي المتوسطي المتعلق بقواعد المنشأ.

لهذا الغرض، تشرع المجموعة والجزائر في مشاورات في أقرب وقت ممكن قصد تحديد كيفية انضمام الجزائر إلى انضمام التراكم المائل المتبنى ونتيجة لذلك سيتم تعديل البروتوكول رقم 6.

## بروتوكول رقم 7

متعلق بالمساعدة الإدارية المتبادلة في الميدان  
الجمركي

## المادة 1

## تعريف

لغرض هذا البروتوكول نعني بـ :

(أ) "تشريع جمركي" كل الأحكام القانونية أو التنظيمية على إقليم الطرفين المتعاقدين والمسيرة للاستيراد والتصدير وعبور السلع ووضعها تحت أي نظام أو إجراء جمركي بما في ذلك تدابير المنع أو التقسيط أو الرقابة،

(ب) "السلطة الطالبة" سلطة إدارية مختصة تم تعيينها لهذا الغرض من قبل طرف متعاقد والتي تقوم بطلب مساعدة على أساس هذا البروتوكول،

(ج) "السلطة المطلوبة" سلطة إدارية مختصة تم تعيينها لهذا الغرض من قبل طرف متعاقد والتي تستلم طلب مساعدة على أساس هذا البروتوكول،

(د) "معطيات ذات طابع شخصي" كل المعلومات التي تتعلق بشخص طبيعي محدد هويته أو يمكن تحديدها،

(هـ) "عملية مخالفة للتشريع الجمركي" كل خرق أو محاولة خرق التشريع الجمركي.

## المادة 2

## المجال

1 - يتبادل الطرفان المتعاقدان المساعدة في الميادين التي تقع ضمن اختصاصاتها حسب كفاءات وفي الشروط المنصوص عليها في هذا البروتوكول قصد ضمان التطبيق السليم للتشريع الجمركي، لا سيما بغية الوقاية من العمليات المخالفة للتشريع الجمركي والبحث عنها ومتابعتها.

(ج) السلع المنقولة أو من شأنها أن تنقل في ظروف تبعث على اعتقاد بصفة معقولة أن يكون الغرض من هذه السلع هو استعمالها في العمليات المخالفة للتشريع الجمركي،

(د) وسائل النقل المستعملة أو التي يمكن استعمالها في ظروف تبعث على اعتقاد بصفة معقولة أن الهدف منها هو استعمالها في عمليات مخالفة للتشريع الجمركي.

#### المادة 4

##### مساعدة عفوية

يتبادل الطرفان المتعاقدان المساعدة بمبادرة منهما، وفقا لأحكامهما القانونية أو التنظيمية، إذا اعتبرت ذلك ضروريا للتطبيق السليم للتشريع الجمركي، وعلى وجه الخصوص بتقديم المعلومات التي تحصل عليها والمتعلقة بـ :

- نشاطات مخالفة أو التي تبدو لهما مخالفة للتشريع الجمركي والتي يمكن أن تثير اهتمام طرف متعاقد آخر،

- وسائل أو طرق جديدة مستعملة قصد القيام بعمليات مخالفة للتشريع الجمركي،

- سلع يعرف أنها محل عمليات مخالفة للتشريع الجمركي،

- الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذي يعتقد بصفة معقولة أنهم مورطون أو كانوا مورطين في عمليات مخالفة للتشريع الجمركي،

- وسائل النقل الذي يعتقد بصفة معقولة أنها قد استعملت أو المستعملة أو يمكن استعمالها في عمليات مخالفة للتشريع الجمركي.

#### المادة 5

##### إرسال / إشعار

بناء على طلب السلطة الطالبة، تأخذ السلطة المطلوبة، وفقا للأحكام القانونية أو التنظيمية المطبقة عليها، كل التدابير الضرورية لـ :

- إرسال أي وثيقة أو،

- إشعار بأي قرار،

يصدر عن السلطة والذي يدخل في مجال تطبيق هذا البروتوكول، إلى مرسل إليه المقيم أو المستقر في إقليم السلطة المطلوبة.

2 - تطبق المساعدة في المجال الجمركي المنصوص عليها في هذا البروتوكول على كافة السلطات الإدارية المختصة للطرفين المتعاقدين لتطبيق هذا البروتوكول. لا تستبق الحكم على الأحكام التي تسير المساعدة المتبادلة في المجال الجزائي. كما أنها لا تنطبق على المعلومات التي تم جمعها وفقا للسلطات بطلب من سلطة قضائية، ما لم تقدم هذه الأخيرة موافقتها.

3 - لا يشمل هذا البروتوكول المساعدة في مجال تحصيل الحقوق والرسوم أو المخالفات.

#### المادة 3

##### المساعدة بناء على طلب

1 - بناء على طلب السلطة الطالبة، تبلغ السلطة المطلوبة هذه الأخيرة على المعلومات الضرورية التي تسمح لها بالسهر على حسن تطبيق التشريع الجمركي لا سيما المعلومات المتعلقة بالنشاطات المسجلة أو المرتقبة التي تشكل أو التي من شأنها أن تشكل عمليات مخالفة للتشريع الجمركي.

2 - تبلغ السلطة الطالبة بناء على طلب السلطة المطلوبة ما يلي :

(أ) إذا كانت السلع المصدرة من إقليم أحد الطرفين المتعاقدين، مستوردة بصفة قانونية إلى إقليم طرف آخر. بتحديد، إذا اقتضى الحال، النظام الجمركي الذي تخضع له السلع،

(ب) إذا كانت السلع المستوردة في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين مصدرة بصفة قانونية من إقليم الطرف الآخر، بتحديد، إذا اقتضى الحال، النظام الجمركي المطبق على السلع.

3 - بناء على طلب السلطة الطالبة، تأخذ السلطة المطلوبة التدابير الضرورية في إطار أحكامها القانونية أو التنظيمية، قصد ضمان المراقبة على :

(أ) الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يعتقد بصفة معقولة أنهم يرتكبون أو ارتكبوا عمليات مخالفة للتشريع الجمركي،

(ب) أماكن حيث أقيمت مستودعات للسلع أو من شأنها أن تقام في الظروف التي تبعث على اعتقاد بصفة معقولة أن يكون الغرض من هذه السلع هو استعمالها في عمليات مخالفة للتشريع الجمركي،

2 - تلبي طلبات المساعدة وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية للطرف المتعاقد المطلوب.

3 - يمكن لموظفي أحد الطرفين المتعاقدين المخولون قانونا وذلك بموافقة الطرف المتعاقد الآخر المعني وحسب الشروط المنصوص عليها من قبل هذا الطرف الحضور وجمع في مكاتب السلطة المطلوبة أو أي سلطة معنية أخرى وفقا للفقرة 1، معلومات متعلقة بنشاطات تشكل أو من شأنها تشكيل عمليات مخالفة للتشريع الجمركي والتي تحتاجها السلطة الطالبة لأغراض هذا البروتوكول.

4 - يمكن لموظفي أحد الطرفين المتعاقدين المخولون قانونا وذلك بموافقة الطرف المتعاقد الآخر المعني وحسب الشروط المنصوص عليها من قبل هذا الطرف، حضور التحقيقات المنجزة على إقليم هذا الأخير.

#### المادة 8

##### الشكل الذي يجب أن تبلغ فيه هذه المعلومات

1 - تبلغ السلطة المطلوبة بنتائج تحقيقات السلطة الطالبة كتابيا، مرفقة بأي وثائق أو أي نسخة مصادق عليها أو أي مستندات ذات الصلة.

2 - يمكن تزويد هذه المعلومات في شكل معلوماتي.

3 - لا ترسل الوثائق الأصلية بطلب، إذا تبين أن النسخ المصادق عليها غير كافية، وترجع هذه الوثائق الأصلية في أقرب الأجل.

#### المادة 9

##### ترسيخات لضرورة تقديم المساعدة

1 - يمكن رفض المساعدة أو إخضاعها لاستيفاء بعض الشروط أو المقتضيات في حالة ما إذا (اعتبر) أحد الطرفين بأن المساعدة في إطار هذا الاتفاق :

(أ) من شأنها أن تمس سيادة الجزائر أو دولة عضو مدعوة لتقديم مساعدة بمقتضى هذا البروتوكول أو،

(ب) من شأنها أن تمس النظام العام أو أمنهما أو مصالح أخرى أساسية لا سيما في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 10 أو،

(ج) تستلزم خرق لسر صناعي أو تجاري أو مهني.

يجب تحرير طلبات إرسال الوثائق والإشعار بالقرارات كتابيا في لغة رسمية للسلطة المطلوبة أو في لغة مقبولة عند هذه السلطة.

#### المادة 6

##### شكل وفحوى طلبات المساعدة

1 - تقدم الطلبات وفقا لهذا البروتوكول كتابيا، وترفق بالوثائق التي تعتبر ضرورية للإجابة عليها وفي الحالات المستعجلة، يمكن قبول الطلبات الشفهية ولكن يجب تأكيدها كتابيا على الفور.

2 - تتضمن الطلبات المقدمة وفقا للفقرة 1 المعلومات التالية :

(أ) السلطة الطالبة،

(ب) التدبير المطلوب،

(ج) موضوع وغرض الطلب،

(د) الأحكام القانونية أو التنظيمية والعناصر القانونية الأخرى، ذات الصلة،

(هـ) بيانات دقيقة وكاملة قدر المستطاع حول الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين هم محل تحقيق،

(و) ملخص عن الأحداث ذات الصلة والتحقيقات المنجزة.

3 - تحرر الطلبات في لغة رسمية للسلطة المطلوب منها المساعدة أو في لغة مقبولة عند هذه السلطة. لا يطبق هذا الاقتضاء على الوثائق التي ترافق الطلب المنصوص عليه في الفقرة 1.

4 - إذا لم يستوفي أي طلب للشروط الشكلية المشار إليها أعلاه، فمن الممكن طلب إما تصحيحها أو تكميلتها، وفي غضون ذلك يمكن الأمر بتدابير تحفظية.

#### المادة 7

##### تنفيذ الطلبات

1 - للرد على طلب مساعدة، تعتمد السلطة المطلوبة، وذلك في حدود اختصاصها ومواردها، كما لو أنها تتصرف لصالحها أو بناء على طلب من سلطات أخرى لنفس الطرف المتعاقد، بتقديم المعلومات التي كانت في حوزتها سابقا وبإجراء التحقيقات الملائمة أو التكاليف بإجرائها، كما تطبق هذه الأحكام على أي سلطة أخرى يوجه إليها الطلب من قبل السلطة المطلوبة وفقا لهذا البروتوكول عندما لا تستطيع هذه الأخيرة التصرف بمفردها.

ومن ذلك، يمكن للطرفين المتعاقدين ذكر كدليل على ذلك، في محاضرها وتقاريرها وشهاداتها وكذا أثناء الإجراءات والمتابعات أمام المحاكم، معلومات مستقاة ووثائق مطالع عليها وفقا لأحكام هذا البروتوكول. تبلغ السلطة المختصة التي زودت هذه المعلومات أو سهلت الحصول على الوثائق بهذا الاستعمال.

## المادة 11

### خبراء وشهود

يمكن لعون من سلطة مطلوبة أن يرخص له للمثول، في حدود الترخيص الذي منح له بصفته خبيرا أو شاهدا في إطار دعاوي قضائية أو إدارية شرع فيها في الميادين المتعلقة بهذا البروتوكول وبتقديم مستندات ووثائق ونسخ مصادق عليها لهذه الأخيرة أو أي مستند من شأنها أن تكون ضرورية للإجراء. يجب على طلب المثول أن يشير بوضوح إلى السلطة القضائية أو الإدارية التي يجب أن يمثل العون أمامها، وإلى أي قضية، بأي عنوان وصفة يتم السماع لهذا العون.

## المادة 12

### تكاليف المساعدة

يتخلى الطرفان المتعاقدان عن كل مطالبة تتعلق بسداد التكاليف المنجزة عن تطبيق هذا البروتوكول، ما عدا فيما يتعلق بالتكاليف الخاصة بالخبراء والشهود وتلك الخاصة بالتراجمة والمترجمين غير التابعين للمصالح العمومية إذا اقتضى الحال.

## المادة 13

### تنفيذ

1 - يعهد بتنفيذ هذا البروتوكول إلى السلطات الجمركية الجزائرية من جهة، وإلى المصالح المختصة للجنة المجموعات الأوروبية من جهة أخرى، وإذا اقتضى الحال، إلى السلطات الجمركية للدول الأعضاء. ويقررون كل التدابير والأحكام العملية الضرورية لتطبيقها، أخدين بعين الاعتبار الأنظمة السارية المفعول لا سيما في ميدان حماية القواعد. ويمكن لهم اقتراح التعديلات التي ينبغي إجراؤها على هذا البروتوكول إلى السلطات المختصة.

2 - يمكن للسلطة المطلوبة تأجيل المساعدة بحجة أنها تتداخل مع تحقيق أو متابعة قضائية أو مع إجراء جاري. في مثل هذه الحالة، تستشير السلطة المطلوبة السلطة الطالبة قصد تحديد إمكانية تقديم المساعدة مع مراعاة الكيفيات أو الشروط التي يمكن أن تفرضها السلطة المطلوبة.

3 - إذا التمسست السلطة الطالبة مساعدة يتعذر عليها تقديمها إذا ما طلب منها ذلك، فتلفت الانتباه إلى هذا الأمر في طلبها، فيحق إذن للسلطة المطلوبة أن تحدد الكيفية التي يجب بها الرد على هذا الطلب.

في الفقرتين 1 و2، تبلغ السلطة المطلوبة السلطة الطالبة بقرارها وبأسباب التي توضح القرار دون تأخير.

## المادة 10

### تبادل المعلومات والسرية

1 - يكتسي إبلاغ أي معلومة في أي شكل من الأشكال تطبيقا لهذا البروتوكول طابعا سريا أو مقيدا، حسب القواعد المطبقة من قبل كل طرف متعاقد. ويغطيها التزام السر المهني وتحظى بالحماية التي تمنحها القوانين المطبقة في هذا المجال على إقليم الطرف المتعاقد الذي تسلمها وكذا الأحكام المتعلقة بها والمطبقة على هيئات المجموعات.

2 - لا يمكن تبادل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا إذا التزم الطرف المتعاقد الذي يمكن له تسلمها على حماية هذه المعطيات بطريقة على الأقل مماثلة لتلك المطبقة على الحالة الخاصة في الطرف المتعاقد الكفيل بتقديمها. لهذا الغرض، يتبادل الطرفان المتعاقدان معلومات متعلقة بالقواعد المطبقة لدى الطرفين المتعاقدين، بما في ذلك، إذا اقتضى الحال، قواعد القانون السارية في الدول الأعضاء في المجموعة.

3 - لا تستعمل المعلومات المستقاة إلا لأغراض هذا البروتوكول. عندما يرغب أحد الطرفين المتعاقدين استعمال مثل هذه المعلومات لأغراض أخرى، ينبغي عليه الحصول على موافقة كتابية مسبقة من السلطة التي زودته. وبالتالي يخضع هذا الاستعمال للقيود التي تفرضها هذه السلطة.

4 - يعتبر استعمال، في إطار الدعاوي القضائية أو الإدارية المشروع فيها على إثر الكشف عن عمليات مخالفة للتشريع الجمركي، معلومات متحصل عليها وفقا لهذا البروتوكول، أنه يندرج في إطار أغراض هذا البروتوكول.

**تصريح مشترك متعلق بالتبادلات البشرية**

يدرس الطرفان فرصة مفاوضات الاتفاقات المتعلقة بإرسال العمال الجزائريين قصد شغل منصب مؤقت.

**تصريح مشترك متعلق بالمادة 84 من الاتفاق**

يصرح الطرفان أنه سيحدد مفهوم "رعايا البلدان الأخرى القادمة مباشرة من إقليم أحد الطرفين" في إطار الاتفاقات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 84.

**تصريح مشترك متعلق بالمادة 104 من الاتفاق**

1 - يتفق الطرفان، لأغراض التفسير والتطبيق العملي للاتفاق، على أن الحالات الاستعجالية الخاصة المنصوص عليها في المادة 104 من الاتفاق في حالات خرق جوهري للاتفاق من قبل أحد الطرفين. ويتمثل الخرق الجوهري للاتفاق في:

- رفض الاتفاق غير المسموح به من قبل القواعد العامة للقانون الدولي،

- خرق العناصر الأساسية للاتفاق المنصوص عليها في المادة 2.

2 - يتفق الطرفان على أن "التدابير المنصوص عليها" والمشار إليها في المادة 104 من الاتفاق تشكل تدابير متخذة وفقا للقانون الدولي. إذا اتخذ طرف ما تدابير في حالة استعجالية خاصة تطبيقا للمادة 104، يمكن للطرف الآخر أن يلجأ إلى التدبير المتعلق بتسوية الخلافات.

**تصريح مشترك متعلق بالمادة 110 من الاتفاق**

لقد تم الأخذ بعين الاعتبار في هذا الاتفاق أن المزايا التي تستفيد منها الجزائر والناجمة عن النظم التي تقدمها فرنسا باسم البروتوكول، المتعلقة بالسلع المنشئية والصادرة عن بعض البلدان التي تتمتع بنظام خاص للاستيراد في أحد الدول الأعضاء، الملحق في المعاهدة المؤسسة للمجموعة الأوروبية، وبالتالي فينبغي على هذا النظام الخاص أن يعتبر ملغى اعتبارا من تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

**تصريحات الجزائر****تصريح الجزائر المتعلق بالمادة 9 من الاتفاق**

تذكر الجزائر أن تزايد تدفق الاستثمارات الأوروبية المباشرة في الجزائر تشكل أحد الأهداف الأساسية لاتفاق الشراكة، وتدعو المجموعة ودولها الأعضاء لتقديم دعمها قصد تجسيد هذا الهدف وعلى وجه الخصوص في إطار تحرير التبادلات ورفع الحواجز الجمركية. يدرس مجلس الشراكة المسألة إذا اقتضى الحال.

2 - يتشاور الطرفان المتعاقدان بتبادل المعلومات حول الكيفيات التطبيقية المتبناة وفقا لأحكام هذا البروتوكول.

**المادة 14****اتفاقات أخرى**

1 - أخذين بعين الاعتبار اختصاصات المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء، فإن أحكام هذا البروتوكول:

- لا تمس التزامات الطرفين المتعاقدين وفقا لكل اتفاق أو اتفاقية دولية،

- تعتبر مكملة للاتفاقات المتعلقة بالمساعدة المتبادلة التي أبرمت أو يمكنها أن تبرم بين الدول الأعضاء بصفة فردية والجزائر،

- لا تمس أحكام المجموعة المتعلقة بتبادل أي معلومة بين المصالح المختصة للجنة المجموعات الأوروبية والسلطات الجمركية للدول الأعضاء كل المعلومات متحصل عليها في الميادين التي يشملها هذا البروتوكول والتي يمكنها أن تشكل اهتمام المجموعة.

2 - بغض النظر عن أحكام الفقرة 1، تعلو أحكام هذا البروتوكول كل اتفاق ثنائي في مجال المساعدة المتبادلة التي أبرمت أو قد تبرم بين الدول الأعضاء بصفة فردية والجزائر في حالة ما إذا لم تتوافق أحكام هذه الأخيرة مع أحكام هذا البروتوكول.

3 - فيما يخص المسائل المتعلقة بتطبيق هذا البروتوكول، يتشاور الطرفان المتعاقدان قصد حل المسألة في إطار لجنة تعاون أنشئت وفقا للمادة 41 في البروتوكول رقم 6 من اتفاق الشراكة.

**تصريحات مشتركة****تصريح مشترك متعلق بالمادة 44 من الاتفاق**

في إطار الاتفاق، يتفق الطرفان على أن الملكية الثقافية والصناعية والتجارية تشمل، بصفة خاصة، حقوق المؤلف وخاصة حقوق المؤلف بما في ذلك برامج الكمبيوتر والحقوق المجاورة والحقوق المتعلقة بقواعد المعطيات وعلامات الصنع والعلامات التجارية والبيانات الجغرافية بما في ذلك التسمية الأصلية والرسوم والنماذج الصناعية والبراءات والرسوم البيانية الشكلية (التوبوغرافية) والدوائر المدمجة وحماية المعلومات غير المنشورة والحماية من المنافسة غير النزيهة حسب المادة 10 مكرر من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (عقد ستوكهولم، 1967) وحماية المعلومات السرية المتعلقة بـ "المهارة".



### تصريح المجموعة الأوروبية المتعلق بالمادة 84 الفقرة 1، المطعة الأولى من الاتفاق

فيما يتعلق بالدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، لا تطبق التزامات المادة 84 من الفقرة 1، المطعة واحد، من هذا الاتفاق إلا على الأشخاص الذين يجب اعتبارهم من رعاياها للأهداف التي تسعى إليها المجموعة.

### تصريح المجموعة الأوروبية المتعلق بالمادة 88 من الاتفاق

#### (العنصرية وكره الأجانب)

تفسر أحكام المادة 88 دون المساس بالأحكام والشروط المتعلقة بقبول رعايا بلد آخر وإقامتهم وأشخاص عديمي الجنسية بإقليم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبكل معاملة متعلقة بالوضع القانوني لرعايا بلد آخر والأشخاص عديمي الجنسية المعنيين.

#### الوثيقة النهائية

### مفوضو الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

#### المشار إليها بـ "الجزائر" من جهة، و

#### مفوضو

مملكة بلجيكا

ومملكة الدانمارك

وجمهورية ألمانيا الاتحادية

والجمهورية اليونانية

ومملكة إسبانيا

والجمهورية الفرنسية

وإيرلندا

والجمهورية الإيطالية

والدوقية الكبرى للوكسمبورغ

ومملكة الأراضي المنخفضة

وجمهورية النمسا

والجمهورية البرتغالية

وجمهورية فنلندا

ومملكة السويد

والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال

إيرلندا

### تصريح الجزائر المتعلق بالاتحاد الجمركي بين المجموعة الأوروبية وتركيا

وإذ تلاحظ أن هذا التصريح ينجم عن وجود اتحاد جمركي بين الطرفين، تدرس الجزائر هذه المسألة في الوقت المناسب.

### تصريح الجزائر المتعلق بالمادة 41 من الاتفاق

تطبيقا لقانونها للمنافسة، تستلهم الجزائر من التوجيهات الخاصة بسياسة المنافسة المطورة في الاتحاد الأوروبي.

### تصريح الجزائر المتعلق بالمادة 91 من الاتفاق

تعتبر الجزائر أن رفع السر المصرفي هو عنصر أساسي لمحاربة الرشوة.

#### تصريحات المجموعة الأوروبية

#### تصريح المجموعة الأوروبية فيما يتعلق بتركيا

تذكر المجموعة أنه وفقا للاتحاد الجمركي الساري المفعول بين المجموعة وتركيا، فيتعين على هذه الأخيرة، تجاه البلدان غير العضوة في المجموعة، التقيد بالتعريف الجمركية المشتركة وبنظام التفضيلات الجمركية للمجموعة تدريجيا، من خلال اتخاذ التدابير الضرورية والتفاوض حول الاتفاقات على أساس المصالح المشتركة مع البلدان المعنية. تدعو المجموعة، بالتالي الجزائر إلى الشروع في مفاوضات مع تركيا وذلك في أقرب الآجال الممكنة.

### تصريحات المجموعة الأوروبية حول انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

تعبر المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء عن دعمهم لانضمام الجزائر السريع إلى المنظمة العالمية للتجارة واتفقوا على تقديم كل المساعدة الضرورية لهذا الغرض.

### تصريح المجموعة الأوروبية المتعلق بالمادة 41 من الاتفاق

تصرح المجموعة أنه في إطار تفسير الفقرة 1 من المادة 41، تقيم كل ممارسة مخالفة لهذه المادة على أساس المعايير الناتجة عن أنظمة منصوص عليها في المادتين 81 و82 من المعاهدة المؤسسة للمجموعة الأوروبية بما في ذلك التشريع الثانوي.

كونها أطرافاً متعاقدة في معاهدة إنشاء المجموعة الأوروبية، والمشار إليها أدناه بـ "الدول الأعضاء"، و  
المجموعة الأوروبية،

المشار إليها أدناه بـ "المجموعة"، من جهة أخرى،

المجتمعون في فالونسيا في 2002/04/22 للإمضاء على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة أخرى  
والمشار إليه بـ "الاتفاق".

**صادقوا، أثناء الإمضاء، على النصوص التالية :**

**الاتفاق،**

**وملحقاته من 1 إلى 6، وهي :**

- الملحق 1 :** قائمة المنتجات الزراعية والمنتجات الزراعية المحولة الداخلة في الفصول من  
25 إلى 97 من النظام المنسجم والمشار إليها في المادتين 7 و14 ..... 28
- الملحق 2 :** قائمة المنتجات الصناعية المشار إليها في المادة 9، الفقرة 1 ..... 29
- الملحق 3 :** قائمة المنتجات الصناعية المشار إليها في المادة 9، الفقرة 2 ..... 36
- الملحق 4 :** قائمة المنتجات المشار إليها في المادة 17، الفقرة 4 ..... 40
- الملحق 5 :** كفاءات تطبيق المادة 41 ..... 53
- الملحق 6 :** الملكية الفكرية والصناعية والتجارية ..... 55

**والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7، وهي :**

- بروتوكول رقم 1** متعلق بالنظام المطبق على استيراد المجموعة للمنتجات الزراعية التي منشؤها  
الجزائر ..... 56
- بروتوكول رقم 2** متعلق بالنظام المطبق على استيراد الجزائر للمنتجات الزراعية التي منشؤها  
المجموعة ..... 71
- بروتوكول رقم 3** متعلق بالنظام المطبق على استيراد المجموعة لمنتجات الصيد البحري ذات  
المنشأ الجزائري ..... 74
- بروتوكول رقم 4** متعلق بالنظام المطبق على استيراد الجزائر لمنتجات الصيد البحري التي  
منشؤها المجموعة ..... 75
- بروتوكول رقم 5** المبادلات التجارية الخاصة بالمنتجات الزراعية المحولة بين الجزائر  
والمجموعة الأوروبية ..... 79
- بروتوكول رقم 6** متعلق بتفسير مفهوم "المنتجات المنشئية" وأساليب التعاون  
الإداري ..... 112

بروتوكول رقم 7 متعلق بالمساعدة الإدارية المتبادلة في الميدان  
الجمركي ..... 212

صادق مفوضو الجزائر ومفوضو الدول الأعضاء والمجموعة الأوروبية على التصريحات التالية،  
المرفقة بالوثيقة النهائية.

#### التصريحات المشتركة :

تصريح مشترك متعلق بالمادة 44 من الاتفاق. .... 216

تصريح مشترك متعلق بالتبادلات البشرية. .... 216

تصريح مشترك متعلق بالمادة 84 من الاتفاق. .... 216

تصريح مشترك متعلق بالمادة 104 من الاتفاق. .... 216

تصريح مشترك متعلق بالمادة 110 من الاتفاق. .... 216

#### تصريحات الجزائر :

تصريح الجزائر المتعلق بالمادة 9 من الاتفاق. .... 216

تصريح الجزائر المتعلق بالاتحاد الجمركي بين المجموعة الأوروبية وتركيا. .... 217

تصريح الجزائر المتعلق بالمادة 41 من الاتفاق. .... 217

تصريح الجزائر المتعلق بالمادة 91 من الاتفاق. .... 217

#### تصريحات المجموعة الأوروبية :

تصريح المجموعة الأوروبية المتعلق بتركيا. .... 217

تصريح المجموعة الأوروبية المتعلق بانضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية. .... 217

تصريح المجموعة الأوروبية المتعلق بالمادة 41 من الاتفاق. .... 217

تصريح المجموعة الأوروبية المتعلق بالمادة 84، الفقرة 1، المطة الأولى من الاتفاق. .... 217

تصريح المجموعة الأوروبية المتعلق بالمادة 88 من الاتفاق ( العنصرية وكره الأجانب)..... 217